التحذير

من

التبرج والسفور

تأليف

الشيخ العلامة

أبي إبراهيم/ محمد بن عبد الوهاب الوصابي العبدلي

حفظه الله

المقدّمة

الحمد لله ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ﷺ.

أما بعـــــد:

يقول الله ﷻ: ﴿وَلَن تَرْضَىٰ عَنكَ ٱلْيَهُودُ وَلَا ٱلنَّصَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَتَّبِعَ مِلَّتَهُمْ﴾.

فإنه ممَّا لا شكَّ فيه أنَّ أعداء الإسلام قد ساءهم ما تتمتَّعُ به المرأة المسلمة في ظلِّ الإسلام من حصانة، وكرامة، وعِفَّة؛ فسلَّطوا الأضواء عليها، ونصبوا الشباك، ورمَوْها بنُبُلِهم، وسهامهم، عبر سُبُلٍ متعدِّدة، من فضائيات، ومجلات، وموضات، وغيرها...؛ وذلك بُغية تعريتها من ثوب الفضيلة، الذي عُرفتْ به، وإلباسها ثوب الرذيلة المستعار، الضَّيِّق، المُزَيَّف، الذي يجعل منها صورة من المرأة الأجنبية، في شكلها، وتفكيرها، وسلوكها، وما ذاك إلا مصداقاً لقوله ﷺ: «يوشك أن تداعى عليكم الأمم، كما تداعى الأكلة على قصعتها».

ولذلك جمعت هذا البحث المتواضع المُسَّمى بـِ [**التحذير من التبرُّج والسُّفور**]، والذي أسأل الله أن يجعله خالصاً لوجهه الكريم سبحانه، القائل: ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ ٱلْأُولَىٰ﴾، كما أسأله تعالى أن ينصر به الحق، ويخذل الباطل، وأن ينفع به مَن قرأه، أو نشره، أو دلَّ عليه.

وإنه ليُدهش القارئ غزارة تلك النصوص الصحيحة، التي وردت في كتاب الله، وسنة رسوله ﷺ، في ما استوعَبَتْه لكل صغيرة وكبيرة، في حياة المرأة، المُبيِّنة للسلوك الأمثل الذي يجب عليها أن تأخذ به في علاقاتها الدينية، والدنيوية.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً.

الحديدة – مسجد السنة

/ / 1427 عليها السلام

أبو إبراهيم

الفصل الأول

المرأة المسلمة

مع

ربها

ويتضمن ما يلي

ثواب المرأة إذا ذهب بصرها فاحتسبته

عن أنس بن مالك رضي الله عنه ، قال: سمعت النبي ﷺ يقول:

«إن الله عز وجل قال: **إذا ابْتَلَيْتُ عَبْدِي بِحَبِيْبَتَيْهِ فَصَبَرَ، عَوَّضْتُهُ مِنْهُمَا الجَنَّةَ**».

يريد: عينيه.

[رواه: البخاري رقم: 5329].

- وبوّب له البخاري: **"باب: فَضْل مَنْ ذَهَبَ بَصَرُهُ"**.

ثواب المرأة المصروعة إذا صبرت

عن عطاء بن أبي رباح رحمه الله، قال: قال لي ابن عباس رضي الله عنهما: ألا أريكَ امرأةً مِن أهل الجنة؟ قلت: بلى. قال: هذه المرأة السوداء؛ أَتَتِ النبي ﷺ، فقالت: إنّي أُصرع، وإني أَتَكَشَّف؛ فادْعُ الله لي. قال:

«إن شئتِ صبرتِ ولكِ الجنة، وإن شئتِ دعوتُ الله أن يُعافيك».

فقالت: أصبر. فقالت: إني أَتَكَشَّفُ ؛ فادْعُ الله أن لا أَتَكَشَّفَ. فدعا لها.

[رواه: البخاري رقم: 5328، ومسلم رقم: 2576].

- وبوّب له البخاري: **"باب: فَضْل مَنْ يُصْرَعُ مِنَ الرِّيْحِ"**.

أمرُ النساء بلزوم البيوت إلا لحاجة

● قال الله ﷻ:

﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ...﴾[الأحزاب: 33].

● قال ابن كثير رحمه الله:

((أي: اِلزَمْن بيوتكن، فلا تخرجن لغير حاجة، ومن الحوائج الشرعية: الصلاة في المسجد بشرطه، كما قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لا تمنعوا إماء الله مساجد الله، وليخرجن وهنّ تفِلات». وفي رواية: «وبيوتهنّ خير لهنّ»))اهـ.

● وقال السعدي رحمه الله، [عند تفسير قول الله ﷻ: ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ...﴾]:

((أي: **اِقْرَرْنَ فيها؛ لأنه أسلم وأحفظ لَكُنَّ**))اهـ.

١ -عن عائشة رضي الله عنها، قالت: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ:

« إنه قد أُذِنَ لَكُنَّ أَنْ تَخْرُجْنَ في حَاجَتِكُنّ».

[أخرجه: البخاري رقم: 146، ومسلم رقم: 2170].

٢ -عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ قال:

« إذا استأذنت امرأة أحدكم إلى المسجد فلا يمنعها».

[أخرجه: البخاري رقم: 4940، ومسلم رقم: 442].

٣ -عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن النبي ﷺ قال لنسائه عام حجة الوداع:

«هذه ثُمَّ ظُهُوْرَ الْحُصُرِ».

[رواه: أحمد، وأبو يعلى.

● قال الشيخ الألباني رحمه الله في "صحيح الترغيب والترهيب" رقم (1167):

((حسن صحيح))].

● وجاء من حديث أم سلمة رضي الله عنها، عند الطبراني في "الكبير"، وأبي يعلى.

- وجاء من حديث ابن عمر رضي الله عنهما، عند الطبراني في "الأوسط".

- وجاء من حديث أبي واقد الليثي رضي الله عنه، عند أبي داود.

- وكلها في "صحيح الترغيب والترهيب "، وانظر "السلسلة الصحيحة" رقم: 2401، و"صحيح أبي داود " رقم: 1515.

احذري ذل المعصية

● قال الله ﷻ:

﴿...وَمَن يُهِنِ ٱللَّهُ فَمَا لَهُۥ مِن مُّكْرِمٍ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يَفْعَلُ مَا يَشَآءُ﴾[الحج: 18].

● وقال ﷻ:

﴿يَقُولُونَ لَئِن رَّجَعْنَآ إِلَى ٱلْمَدِينَةِ لَيُخْرِجَنَّ ٱلْأَعَزُّ مِنْهَا ٱلْأَذَلَّ ۚ وَلِلَّهِ ٱلْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِۦ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَلَٰكِنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾[المنافقون: 8].

● وقال ﷻ:

﴿وَقَالَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ رَبَّنَآ أَرِنَا ٱلَّذَيْنِ أَضَلَّانَا مِنَ ٱلْجِنِّ وَٱلْإِنسِ نَجْعَلْهُمَا تَحْتَ أَقْدَامِنَا لِيَكُونَا مِنَ ٱلْأَسْفَلِينَ﴾ [فصلت: 29].

● وقال ﷻ:

﴿فَذَرۡهُمۡ يَخُوضُواْ وَيَلۡعَبُواْ حَتَّىٰ يُلَٰقُواْ يَوۡمَهُمُ ٱلَّذِي يُوعَدُونَ ٤٢ يَوۡمَ يَخۡرُجُونَ مِنَ ٱلۡأَجۡدَاثِ سِرَاعًا كَأَنَّهُمۡ إِلَىٰ نُصُبٖ يُوفِضُونَ ٤٣ خَٰشِعَةً أَبۡصَٰرُهُمۡ تَرۡهَقُهُمۡ ذِلَّةٞۚ ذَٰلِكَ ٱلۡيَوۡمُ ٱلَّذِي كَانُواْ يُوعَدُونَ﴾[المعارج: 42-44].

● وقال ﷻ:

﴿يَوۡمَ يُكۡشَفُ عَن سَاقٖ وَيُدۡعَوۡنَ إِلَى ٱلسُّجُودِ فَلَا يَسۡتَطِيعُونَ ٤٢ خَٰشِعَةً أَبۡصَٰرُهُمۡ تَرۡهَقُهُمۡ ذِلَّةٞۖ وَقَدۡ كَانُواْ يُدۡعَوۡنَ إِلَى ٱلسُّجُودِ وَهُمۡ سَٰلِمُونَ﴾[القلم: 42-43].

● وقال ﷻ:

﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ٱتَّخَذُواْ ٱلۡعِجۡلَ سَيَنَالُهُمۡ غَضَبٞ مِّن رَّبِّهِمۡ وَذِلَّةٞ فِي ٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَاۚ وَكَذَٰلِكَ نَجۡزِي ٱلۡمُفۡتَرِينَ﴾

[الأعراف: 152].

● وقال ﷻ:

﴿...وَتَرَى ٱلظَّٰلِمِينَ لَمَّا رَأَوُاْ ٱلۡعَذَابَ يَقُولُونَ هَلۡ إِلَىٰ مَرَدّٖ مِّن سَبِيلٖ ٤٤ وَتَرَىٰهُمۡ يُعۡرَضُونَ عَلَيۡهَا خَٰشِعِينَ مِنَ ٱلذُّلِّ يَنظُرُونَ مِن طَرۡفٍ خَفِيّٖۗ وَقَالَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّ ٱلۡخَٰسِرِينَ ٱلَّذِينَ خَسِرُواْ أَنفُسَهُمۡ وَأَهۡلِيهِمۡ يَوۡمَ ٱلۡقِيَٰمَةِۗ أَلَآ إِنَّ ٱلظَّٰلِمِينَ فِي عَذَابٖ مُّقِيمٖ ٤٥ وَمَا كَانَ لَهُم مِّنۡ أَوۡلِيَآءَ يَنصُرُونَهُم مِّن دُونِ ٱللَّهِۗ وَمَن يُضۡلِلِ ٱللَّهُ فَمَا لَهُۥ مِن سَبِيلٍ ٤٦ ٱسۡتَجِيبُواْ لِرَبِّكُم مِّن قَبۡلِ أَن يَأۡتِيَ يَوۡمٞ لَّا مَرَدَّ لَهُۥ مِنَ ٱللَّهِۚ مَا لَكُم مِّن مَّلۡجَإٖ يَوۡمَئِذٖ وَمَا لَكُم مِّن نَّكِيرٖ ٤٧ فَإِنۡ أَعۡرَضُواْ فَمَآ أَرۡسَلۡنَٰكَ عَلَيۡهِمۡ حَفِيظًاۖ إِنۡ عَلَيۡكَ إِلَّا ٱلۡبَلَٰغُ...﴾[الشورى: 44-48].

● وقال ﷻ:

﴿...سَيُصِيبُ ٱلَّذِينَ أَجۡرَمُواْ صَغَارٌ عِندَ ٱللَّهِ وَعَذَابٞ شَدِيدُۢ بِمَا كَانُواْ يَمۡكُرُونَ﴾[الأنعام: 124].

● وقال ﷻ:

﴿لِّلَّذِينَ أَحۡسَنُواْ ٱلۡحُسۡنَىٰ وَزِيَادَةٞۖ وَلَا يَرۡهَقُ وُجُوهَهُمۡ قَتَرٞ وَلَا ذِلَّةٌۚ أُوْلَٰٓئِكَ أَصۡحَٰبُ ٱلۡجَنَّةِۖ هُمۡ فِيهَا خَٰلِدُونَ ٢٦ وَٱلَّذِينَ كَسَبُواْ ٱلسَّيِّـَٔاتِ جَزَآءُ سَيِّئَةٖ بِمِثۡلِهَا وَتَرۡهَقُهُمۡ ذِلَّةٞۖ مَّا لَهُم مِّنَ ٱللَّهِ مِنۡ عَاصِمٖۖ كَأَنَّمَآ أُغۡشِيَتۡ وُجُوهُهُمۡ قِطَعٗا مِّنَ ٱلَّيۡلِ مُظۡلِمًاۚ أُوْلَٰٓئِكَ أَصۡحَٰبُ ٱلنَّارِۖ هُمۡ فِيهَا خَٰلِدُونَ﴾

[يونس: 26-27].

● وقال ﷻ:

﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يُحَآدُّونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ كُبِتُواْ كَمَا كُبِتَ ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِهِمۡ﴾[المجادلة: 5].

● وقال ﷻ:

﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يُحَآدُّونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓ أُوْلَٰٓئِكَ فِي ٱلۡأَذَلِّينَ ٢٠ كَتَبَ ٱللَّهُ لَأَغۡلِبَنَّ أَنَا۠ وَرُسُلِيٓۚ إِنَّ ٱللَّهَ قَوِيٌّ عَزِيزٞ﴾

[المجادلة: 20-21].

١ -عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما، قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم:

«إذا تبايعتم بالعِيْنَة، وأخذتم أذناب البقر، ورضيتم بالزرع، وتركتم الجهاد، **سلّط الله عليكم ذُلّاً، لَا ينزعه حتى ترجعوا إلى دينكم**».

[أخرجه: أحمد رقم: 4825، وأبو داود رقم: 3462.

● **وصححه** الشيخ الألباني رحمه الله في "السلسلة الصحيحة" رقم: 11].

٢ -عن أبي أمامة الباهلي رضي الله عنه، قال: ورأى سِكَّة وشيئاً من آلة الحرث، فقال: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول:

« **لا يدخل هذا بيت قومٍ إلا أدخله الله الذل**».

[أخرجه: الإمام البخاري رحمه الله في "صحيحه " أول كتاب "المزارعة" رقم: 2196].

٣ -عن الحسن بن علي رضي الله عنهما، قال: علمني رسول الله ﷺ دعاءً أدعو به في قنوت الوتر:

«اللهم! اهدني فيمن هديت، وعافني فيمن عافيت، وتولني فيمن توليت، وبارك لي فيما أعطيت، وقني شرّ ما قضيت، فإنك تقضي ولا يُقضى عليك، وإنه لا يذل من واليت، **ولا يعزُّ من عاديت**، تباركت ربنا وتعاليت».

[أخرجه: الإمام أحمد، والترمذي.

● **بإسناد صحيح**].

٤ -عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما، قال: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ:

« ...**وجُعِل الذُّلّ والصّغار على مَن خالف أمري...**».

[أخرجه أحمد، وأبو يعلى، والطبراني في "الكبير".

● **وصححه** الشيخ الألباني رحمه الله في "صحيح الجامع" رقم: 2831].

تحريم تشبه المسلمة بالكافرات

- من بيان اللجنة الدائمة، ما يلي:

(...كما يجب على نساء المسلمين الحذر من الوقوع فيما حرّمه الله ورسوله من الألبسة التي فيها تشبه بالكافرات والعاهرات؛ طاعةً لله ورسوله، ورجاءً لثواب الله، وخوفاً من عقابه...).

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد.	صالح الفوزان.	عبدالله بن غديان.	عبدالعزيز بن عبدالله آل الشيخ.

- فتاوى اللجنة (17/ 293).
- رقم البيان (21302).

تحريم نزع المرأة ثيابها في غير بيتها

١ -عن عائشة رضي الله عنها، قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

« **أيُّما امرأة وَضَعَتْ ثيابها في غير بيت زوجها، فقد هَتَكَتْ سِتْرَ ما بينها وبين الله عز وجل**».

[أخرجه: أحمد (24140)(40/ 168)، وابن ماجه، والحاكم.

● **وصححه** الشيخ الألباني رحمه الله في "صحيح الجامع" رقم: 2710، وفي "صحيح الترغيب والترهيب" رقم: 165].

٢ -عن أم سلمة رضي الله عنها، قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

« **أيُّما امرأة نَزَعَتْ ثيابها في غير بيتها، خَرَقَ الله عز وجل عنها ستره**».

[أخرجه: أحمد (26569)(44/ 194)، والطبراني في "الكبير " (المجلد: 23) رقم: 710 و962، والحاكم (4/ 289)، والبيهقي في "الشعب"، وأبو يعلى (7031).

● **وصححه** الشيخ الألباني رحمه الله في "صحيح الجامع " رقم: 2708، وفي "صحيح الترغيب والترهيب " رقم: 171].

٣ -عن أم الدرداء رضي الله عنها، قالت: خرجتُ من الحمّام، فلقيني رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال:

«من أين يا أم الدرداء؟!».

قالت: من الحمّام. فقال:

« **والذي نفسي بيده، ما من امرأةٍ تَضَعُ ثيابها في غير بيت أحد من أمهاتها، إلا وهي هَاتِكَة كل سِتْرٍ بينها وبين الرحمن**».

[أخرجه: أحمد (44/ 587 و 588) رقم (27038) و(27039).

● **وصححه** الشيخ الألباني رحمه الله في "صحيح الترغيب والترهيب" رقم: 169].

• معنى الأحاديث السابقة:

أجابت اللجنة الدائمة عن المعنى بما يلي، قالوا:

(...مراده صلى الله عليه وعلى آله وسلم -والله أعلم- : مَنْعُهَا من التساهل في كشف ملابسها في غير بيت زوجها، على وجه تُرَى فيه عورتها، وتُتَّهَم فيه بقصد فعل الفاحشة ونحو ذلك، **أما خلع ثيابها في محلٍّ آمن، كبيت أهلها، ومحارمها؛ لإبدالها بغيرها، أو للتنفس، ونحو ذلك من المقاصد المباحة البعيدة عن الفتنة، فلا حرج في ذلك** . وبالله التوفيق).

- فتاوى اللجنة الدائمة (17/ 224-225).
- رقم الفتوى (10896).

- وبهذا أجاب الشيخ مقبل كما في "غارة الأشرطة " (2/ 456)، والمناوي في "فيض القدير".

تحريم التّبرُّج والسُّفُور

● قال الله ﷻ:

﴿...وَلَا تَبَرَّجۡنَ تَبَرُّجَ ٱلۡجَٰهِلِيَّةِ ٱلۡأُولَىٰ...﴾

[الأحزاب: 33].

● وقال ﷻ:

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزۡوَٰجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَآءِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ يُدۡنِينَ عَلَيۡهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّۚ ذَٰلِكَ أَدۡنَىٰٓ أَن يُعۡرَفۡنَ فَلَا يُؤۡذَيۡنَۗ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورٗا رَّحِيمٗا﴾[الأحزاب: 59].

● وقال ﷻ:

﴿...وَلَا يُبۡدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنۡهَاۖ وَلۡيَضۡرِبۡنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّۖ وَلَا يُبۡدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوۡ ءَابَآئِهِنَّ أَوۡ ءَابَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوۡ أَبۡنَآئِهِنَّ أَوۡ أَبۡنَآءِ

بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَٰنِهِنَّ أَوْ بَنِيٓ إِخْوَٰنِهِنَّ أَوْ بَنِيٓ أَخَوَٰتِهِنَّ أَوْ نِسَآئِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُنَّ أَوِ ٱلتَّٰبِعِينَ غَيْرِ أُوْلِى ٱلْإِرْبَةِ مِنَ ٱلرِّجَالِ أَوِ ٱلطِّفْلِ ٱلَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُواْ عَلَىٰ عَوْرَٰتِ ٱلنِّسَآءِ ۖ وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ ۚ وَتُوبُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾[النور: 31].

● وقال ﷻ:

﴿...وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَٰعًا فَسْـَٔلُوهُنَّ مِن وَرَآءِ حِجَابٍ ۚ ذَٰلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ...﴾.

[الأحزاب: 53].

● وقال ﷻ:

﴿وَٱلْقَوَٰعِدُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ ٱلَّٰتِى لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَن يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجَٰتٍۭ بِزِينَةٍ ۖ وَأَن يَسْتَعْفِفْنَ خَيْرٌ لَّهُنَّ ۗ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾.

[النور: 60].

١ -عن فُضالة بن عبيد رضي الله عنه، قال: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم:

«ثلاثة لا تسأل عنهم: رجلٌ فارق الجماعة، وعصى إمامه، ومات عاصياً، وأَمَةٌ أو عَبْدٌ أَبَقَ من سيده فمات، **وامرأةٌ غاب عنها زوجها وقد كفاها مؤنة الدنيا، فتبرّجت بعده، فلا تسأل عنهم**».

[أخرجه: البخاري في "الأدب المفرد "، وأبو يعلى، والطبراني في "الكبير"، والحاكم، والبيهقي في "الشعب "، وابن حبان، وابن عساكر، وابن أبي عاصم في "السنة".

● **وصححه** الشيخ الألباني رحمه الله في "صحيح الجامع " رقم: 3058، وفي "السلسلة الصحيحة" رقم: 542].

٢ -عن عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما، قال: جاءت أُميمة بنت رُقيقة إلى رسول الله ﷺ تبايعه على الإسلام، فقال:

«أُبايعكِ على: أن لا تشركي بالله شيئاً، ولا تسرقي، ولا تزني، ولا تقتلي ولَدكِ، ولا تأتي ببهتانٍ تفترينه بين يديك ورجليك، ولا تَنُوحي، **ولا تبرَّجي تبرُّج الجاهلية الأولى**».

[أخرجه أحمد رقم (6850)(11/ 437).

- قال أحمد شاكر:

((**إسناده صحيح**)).

- وقال شعيب الأرناؤوط:

((**صحيح لغيره، وهذا إسناد حسن**)).

- وقال الهيثمي في "مجمع الزوائد" (6/ 37):

((رواه الطبراني، **ورجاله ثقات**))].

٣ -عن عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما، قال:

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

«سيكون في آخر أمتي نساءٌ **كاسيات عاريات** ، على رؤوسهنّ كَأَسْنِمَةِ البُخْتِ، اِلْعَنُوهُنَّ فإنهنّ ملعونات».

[أخرجه: الطبراني في "المعجم الصغير".

- قال الشيخ الألباني رحمه الله في "حجاب المرأة المسلمة" عند الكلام على الشرط الثالث:

((**بسندٍ صحيح**)).

- وقال في "الثمر المستطاب في فقه السنة والكتاب " (1/ 317):

((**بإسناد حسن**))].

٤ -عن عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما، قال:

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ:

«سيكون في آخر أُمَّتي رجالٌ يركبون على سُروجٍ كأشباه الرِّحال، ينزلون على أبواب المساجد، **نساؤهم كاسيات عاريات**، على رؤوسهنّ كَأَسْنِمَةِ البُخْتِ العِجَاف، اِلْعَنُوْهُنّ فإنهنّ ملعونات، لو كانت وراءكم أُمّة من الأمم لَخَدَمَهُنّ نساؤكم، كما خدمكم نساء الأمم قبلكم».

[أخرجه: أحمد (7083)، وابن حبان (5753)، والطبراني في "الصغير" (1125)، وفي "الأوسط"، والحاكم (4/ 436).

● **وحسنه** الشيخ الألباني رحمه الله في "السلسلة الصحيحة" رقم: 2683].

يَحرُم على النِّساء دُخُوْل الحمَّامات البخارية

● سُئِلت اللجنة الدائمة عن السؤال التالي:

ما الحكم في الحمامات البخارية، هل يجوز دخولها للنساء والرجال بدون إزار؟ حيث انتشرت بكثرة، أفتونا عن هذه الأسئلة مأجورين.

فأجابت بالجواب التالي:

(دخول الحمامات البخارية للرجال بدون إزار فيه نهي شديد؛ فقد ثبت من حديث جابر رضي الله عنه : «**من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يدخل الحمام إلا بمئزر** »[1] رواه النسائي، والحاكم؛ وصححه على شرط مسلم، وله شواهد.

---

[1] حم(3/ 339)، ت(5/ 113) برقم(2801)، ن(1/ 198) برقم(401)، ك(4/ 288)...

وأما النساء فهنّ منهيات عن دخول الحمامات، فعن عائشة رضي الله عنها، أنها قالت لنسوة دخلن عليها: أنتنّ اللاتي يدخلن نساؤكنّ الحمامات؟ سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ما من امرأة تَضَعُ ثيابها في غير بيت زوجها إلا هَتَكَتِ الستر بينها وبين ربها»[1] رواه أحمد، وأبو داود، والترمذي، وابن ماجه، والحاكم وصححه على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي.

وفي "مسند الإمام أحمد"، وحسّن إسناده الحافظ ابن كثير، أنّ عمر بن الخطاب رضي الله عنه، قال: يا أيها الناس! إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يقعد على مائدة يُدَار عليها الخمر، **ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يدخل الحمام إلا بإزار، ومن كانت تؤمن بالله واليوم الآخر فلا تدخل الحمام**».

---

[1] حم(6/ 41)، د(4/ 301) برقم(4010)، ت(5/ 114) برقم(2803)...

وقال الحافظ ابن كثير رحمه الله:

وروى الإمام أبو يعلى الموصلي، والحافظ أبو حاتم محمد بن حبان في "صحيحه" المُلقّب بـ "الأنواع والتقاسيم" من حديث محمد بن ثابت بن شرحبيل، عن عبدالله بن يزيد الخطمي، عن أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «**من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يدخل الحمام إلا بمئزر، ومن كانت تؤمن بالله واليوم الآخر من نسائكم فلا تدخل الحمام**»، قال: فقلت ذلك لعمر بن عبدالعزيز في خلافته، فكتب إلى أبي بكر محمد بن عمرو بن حزم: أنْ سَلْ محمد بن ثابت عن حديثه فإنه مرضي، فسأله ثم كتب إلى عمر، **فمنع النساء عن الحمام**، فهذا عمر بن عبدالعزيز قد نفّذ هذه السُّنة عن رسول الله ﷺ، وقد قال رسول الله ﷺ: «عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي»، وأجمع المسلمون قاطبة على أن عمر

ابن عبدالعزيز من الأئمة المهديين، والخلفاء الراشدين، الذين قضوا بالحق وبه يعدلون. انتهى كلامه.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم).

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز آل الشيخ	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

- فتاوى اللجنة (17/ 49-52).
- رقم الفتوى (19397).

- وانظر الفصل السادس.

المرأة المسلمة لا تخضع بالقول للأجانب

● قال الله ﷻ:

﴿...فَلَا تَخْضَعْنَ بِٱلْقَوْلِ فَيَطْمَعَ ٱلَّذِى فِى قَلْبِهِۦ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلًا مَّعْرُوفًا﴾[الأحزاب: 32].

حكم الأغاني

● سُئِل الشيخ ابن باز رحمه الله عن السؤال التالي:

قرأتُ في صحيفة عكاظ في العدد (□□□) السبت□□ ربيع الثاني□□□□هـ، في خبر مفاده أنّ هناك مُطرباً سعودياً اعتزل الغناء، وفي إحدى الرحلات الجوية بين القاهرة وباريس، التقى هذا المطرب بأحد رجال الدين، وتجاذب معه أطراف الحديث حول الغناء ومشروعيته، ولم ينزل المطرب من الطائرة إلا وقد أقنعه رجل الدين بمشروعية الغناء، بالأدلة والبراهين، وعاد وقام بعدّة أغانٍ تعتبر باكورة إنتاجه.

- هل الغناء مشروع في الإسلام، وبالأدلة والبراهين أيضاً، خصوصاً هذا النوع الخليع في الوقت الحاضر والمصحوب بالموسيقى؟!

فأجاب رحمه الله بالجواب التالي:

(الغناء محرّم عند جمهور أهل العلم، وإذا كان معه آلة لهوٍ كالموسيقى، والعود، والرباب، ونحو ذلك، حَرُم بإجماع المسلمين. ومن أدلة ذلك قوله سبحانه وتعالى:

﴿ وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشۡتَرِي لَهۡوَ ٱلۡحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ بِغَيۡرِ عِلۡمٖ وَيَتَّخِذَهَا هُزُوًاۚ أُوْلَٰٓئِكَ لَهُمۡ عَذَابٞ مُّهِينٞ ﴾[1].

فَسَّرَه جمهور المفسرين بالغناء، وكان عبدالله بن مسعود رضي الله عنه يُقْسِم على ذلك، ويقول: ((**إن الغناء يُنبِت النفاق في القلب، كما يُنبِت الماء البقل**)).

وفي الحديث الصحيح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: «**ليكوننّ من أمتي أقوامٌ يستحلون الحِرَ ،والحرير، والخمر، والمعازف** » الحديث رواه البخاري في صحيحه معلقاً مجزوماً به، ورواه غيره بأسانيد صحيحة.

---

[1] [لقمان: 6].

و "**المعازف**" هي: **الغناء وآلات اللهو**، وبهذا يُعلم أن هذا الذي أفتى - إن صحّ النقل- بمشروعية الغناء، قد قال على الله بغير علم، وأفتى فتوى باطلة، سوف يُسأل عنها يوم القيامة، والله المستعان).

- مجموع الفتاوى له (21/ 148، 149).

- سُئِل الشيخ ابن باز رحمه الله عن السؤال التالي:

ما حكم الاستماع إلى الأغاني؟

فأجاب رحمه الله بالجواب التالي:

(الاستماع إلى الأغاني **لا شك في حرمته** ؛ وما ذاك إلا لأنه يجرّ إلى معاصٍ كثيرة، وإلى فتن متعددة، ويجرّ إلى العشق، والوقوع في الزنا، والفواحش، واللّواط، ويجرّ إلى معاصٍ أخرى، كشرب المسكرات، ولعب القمار، وصحبة الأشرار، وربما أوقع في الشرك، والكفر بالله، على حسب أحوال الغناء، واختلاف أنواعه، والله جلّ وعلا يقول في

كتابه العظيم: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشۡتَرِي لَهۡوَ ٱلۡحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ بِغَيۡرِ عِلۡمٖ وَيَتَّخِذَهَا هُزُوًاۚ أُوْلَٰٓئِكَ لَهُمۡ عَذَابٞ مُّهِينٞ ۝٦ وَإِذَا تُتۡلَىٰ عَلَيۡهِ ءَايَٰتُنَا وَلَّىٰ مُسۡتَكۡبِرٗا كَأَن لَّمۡ يَسۡمَعۡهَا كَأَنَّ فِيٓ أُذُنَيۡهِ وَقۡرٗاۖ فَبَشِّرۡهُ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾[1].

فأخبر سبحانه أن بعض الناس يشتري **لهو الحديث** ليضلّ عن سبيل الله. قُرئ **ليُضِل** بضم الياء، وقُرِئ **ليَضِل** بفتح الياء مع كسر الضاد فيهما، واللام للتعليل، **والمعنى: أنه بتعاطيه واستعاضته لهو الحديث وهو الغناء، يجرّه ذلك إلى أن يَضلَّ في نفسه، ويُضلَّ غيره**؛ يَضلُّ بسبب ما يقع في قلبه من القسوة والمرض، فيضلَّ عن الحق؛ لتساهله بمعاصي الله، ومباشرته لها، وتركه بعض ما أوجب الله عليه، مثل ترك الصلاة في الجماعة، وترك بِرّ الوالدين، ومثل لعب القمار، والمَيل إلى الزنا، والفواحش، واللواط، إلى غير ذلك مما قد يقع بسبب الأغاني.

---

[1] [لقمان: 6 و7].

قال أكثر المفسرين: معنى « **لهو الحديث**» **في الآية: الغناء.**

وقال جماعة آخرون: **كل صوت منكر من أصوات الملاهي فهو داخل في ذلك** ، كالمزمار، والربابة، والعود، والكمان، وأشباه ذلك، وهذا كله يصد عن سبيل الله، ويُسبب الضلال والإضلال.

وثبت عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه -الصحابي الجليل أحد علماء الصحابة رضي الله عنهم - أنه قال في تفسير الآية: ((**إنه والله الغناء**))، وقال: ((**إنه يُنبِت النفاق في القلب كما يُنبِت الماء البقل**)). والآية تدل على هذا المعنى فإن الله قال: ﴿ وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشۡتَرِي **لَهۡوَ ٱلۡحَدِيثِ** لِيُضِلَّ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ بِغَيۡرِ عِلۡمٖ وَيَتَّخِذَهَا هُزُوًاۚ أُوْلَٰٓئِكَ لَهُمۡ عَذَابٞ مُّهِينٞ ﴾[1].

يعني: يَعْمَى عليه الطريق كالسكران؛ **لأن الغناء يُسكر القلوب، ويُوقع في الهوى والباطل، فيعمى عن الصواب إذا**

---

[1] [لقمان: 6].

اعتاد ذلك، حتى يقع في الباطل من غير شعور؛ بسبب شغله بالغناء، وامتلاء قلبه به، وميله إلى الباطل، وإلى عِشْقِ فلانة وفلان، وإلى صُحبة فلانة وفلان، وصداقة فلانة وفلان.

﴿ وَيَتَّخِذَهَا هُزُوًا﴾ معناه: هو اتخاذ سبيل الله هزواً، وسبيل الله هي: دينه، والسبيل تُذَكّر وتُؤَنّث، **فالغناء واللهو يُفضي إلى اتخاذ طريق الله لهواً ولعباً، وعدم المبالاة في ذلك، وإذا تُلي عليه القرآن تولّى واستكبر، وثَقُلَ عليه سماعه؛ لأنه اعتاد سماع الغناء، وآلات الملاهي،** فيثقل عليه سماع القرآن، ولا يستريح لسماعه، **وهذا من العقوبات العاجلة.**

فالواجب على المؤمن أن يحذر ذلك ، وهكذا على كل مؤمنة الحذر من ذلك، وجاء في المعنى أحاديث كثيرة، **كلها تدلُّ على تحريم الغناء، وآلات اللهو، والطرب، وأنها وسيلة إلى شرٍّ كثير، وعواقب وخيمة.**

وقد بسط العلامة ابن القيم رحمه الله في كتابه "إغاثة اللهفان" الكلام **في حُكم الأغاني وآلات اللهو** ، فمن أراد

المزيد من الفائدة فليراجعه، فهو مفيدٌ جداً، والله المستعان، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه).

- مجموع الفتاوى له (21/ 151، 152).

- سُئِل الشيخ ابن باز رحمه الله عن السؤال التالي:

تقول السائلة: **ما حُكم الاستماع إلى الموسيقى؟**

فأجاب رحمه الله بالجواب التالي:

(الموسيقى وغيرها من آلات اللهو كلها شرٌّ وبلاء، ولكنها مما يُزيّن الشيطان التلذّذ به والدعوة إليه، حتى يشغل النفوس عن الحق بالباطل، وحتى يُلهيَها عمّا أحب الله إلى ما كره الله وحرَّم، فالموسيقى والعود وسائر أنواع الملاهي كلها منكر، ولا يجوز الاستماع إليها، وقد صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: «**ليكوننّ من أمتي أقوامٌ يستحلون الحِرَ ،والحرير، والخمر، والمعازف**».

و"**الحِر** " هو: الفرج الحرام -يعني: الزنا-.

و"**المعازف**" هي: الأغاني، وآلات الطرب.

وأوصيكِ وغيركِ من النساء والرجال بالإكثار من قراءة القرآن الكريم، والاستماع لبرنامج "نور على الدرب"، ففيهما فوائد عظيمة، وشغلٌ شاغل عن سماع الأغاني وآلات الطرب، وفق الله الجميع لكل ما يحب ويرضى، إنه سميع مجيب).

- مجموع الفتاوى له (21/ 152 و153).

تَحْرِيمُ تَصْوِيرِ ذَوَاتِ الأَرْوَاحِ لِغَيْرِ ضَرُورَةٍ

١ -عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما، أنّ رسول الله ﷺ قال:

«إنّ الذين يصنعون هذه الصور، يُعذّبون يوم القيامة، يُقال لهم: أَحْيُوا ما خلقتم».

[أخرجه: البخاري رقم: 5607، ومسلم رقم: 2108].

٢ -عن عبدالله بن عباس رضي الله عنهما، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول:

«كل مُصَوِر في النار، يَجْعَلُ له بكل صورة صوَّرها نفساً، فتُعذّبه في جهنم».

[أخرجه: البخاري رقم: 2112، ومسلم: 2110].

٣ -عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه، قال: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم :

«إن أشد الناس عذاباً عند الله يوم القيامة: المُصوِّرون».

[أخرجه: البخاري رقم: 5606، ومسلم رقم: 2109].

٤ -عن عبدالله بن عباس رضي الله عنهما، قال: سمعت محمداً صلى الله عليه وسلم يقول:

«مَن صَوَّر صورة في الدنيا، كُلِّف يوم القيامة أن ينفخ فيها الروح، وليس بنافخ».

[أخرجه: البخاري رقم: 5618].

المرأة المسلمة تغض بصرها عن الحرام وعن الرجال الأجانب

● قال الله ﷻ:

﴿ لِّلْمُؤْمِنَٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَٰرِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ...﴾[النور: 31].

١ -عن جرير بن عبدالله البجلي رضي الله عنه، قال: **سألت رسول الله ﷺ عن نظر الفُجاءة، فأمرني أن أصرف بصري.**

[رواه: مسلم رقم: 2159].

٢ -عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه، أن النبي ﷺ قال له:

«يا علي! ... **لا تُتْبِعِ النَّظْرَةَ النَّظْرَةَ؛ فإنما لك الأولى، وليست لك الآخرة**».

[أخرجه: أحمد.

● قال الشيخ الألباني رحمه الله في "صحيح الترغيب والترهيب" رقم (1902):

((**حسن لغيره**))].

٣ -عن بريدة بن الحصيب رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ:

«يا علي! **لا تُتْبِعِ النَّظْرَةَ النَّظْرَةَ؛ فإنما لك الأولى، وليست لك الآخرة**».

[أخرجه: أبو داود، والترمذي.

● قال الشيخ الألباني رحمه الله في "صحيح الترغيب والترهيب" رقم (1903):

((**حسن لغيره**))].

المرأة المسلمة لا تُظهر زينتها للأجانب مثل:
الخضاب، والحناء، والسِّوار، والخاتم،
والساعة، والكُحْل، والنظارة، وما أشبه ذلك...

● قال الله سبحانه وتعالى:

﴿...وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ۖ وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ ۖ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ ءَابَآئِهِنَّ أَوْ ءَابَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَآئِهِنَّ أَوْ أَبْنَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَٰنِهِنَّ أَوْ بَنِىٓ إِخْوَٰنِهِنَّ أَوْ بَنِىٓ أَخَوَٰتِهِنَّ أَوْ نِسَآئِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُنَّ أَوِ ٱلتَّٰبِعِينَ غَيْرِ أُو۟لِى ٱلْإِرْبَةِ مِنَ ٱلرِّجَالِ أَوِ ٱلطِّفْلِ ٱلَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا۟ عَلَىٰ عَوْرَٰتِ ٱلنِّسَآءِ ۖ وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ ۚ وَتُوبُوٓا۟ إِلَى ٱللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾[النور: 31].

زنـى القَلْب

عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن النبي ﷺ قال:

« إنّ الله كتب على ابن آدم حظه من الزنى أدرك ذلك لا محالة؛

فزنـى العين النظـــر،

وزنى اللسان الكـــلام،

والنفس تتمنى وتشتهي، والفرج يُصَدِّق ذلك كله أو يُكذِّبه».

[رواه: البخاري رقم: 5889 و6238، ومسلم رقم: 2657].

- زاد مسلم:

«والأذنان زناهما الاستماع،

واليد زناها البطـــــش،

والرِّجل زناها الخُطـــــا،

والقلب يهوى ويتمنـــى».

زنى الفرج

عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن النبي ﷺ قال:

« إنّ الله كتب على ابن آدم حظه من الزنى أدرك ذلك لا محالة؛

فزنى العين النظر،

وزنى اللسان الكلام،

والنفس تتمنى وتشتهي، **والفرج يُصَدِّق ذلك كله أو يُكذِّبه**».

[رواه: البخاري رقم: 5889 و6238، ومسلم رقم: 2657].

- زاد مسلم:

«والأذنان زناهما الاستماع،

واليد زناها البطش،

والرِّجل زناها الخُطا،

والقلب يهوى ويتمنى».

تحريم الزنى

● قال الله ﷻ:

﴿...مُّحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَٰفِحِينَ...﴾[النساء: 24].

● وقال ﷻ:

﴿...مُحْصَنَٰتٍ غَيْرَ مُسَٰفِحَٰتٍ وَلَا مُتَّخِذَٰتِ أَخْدَانٍ...﴾[النساء: 25].

● وقال ﷻ:

﴿...مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَٰفِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِىٓ أَخْدَانٍ...﴾ [المائدة: 5].

● **"السِّفَاح"**: هو الزنى على سبيل الإعلان.

و**"المُخَادَنَة"**: هي اتخاذ خِدْن، أي: خليل وصديق، وهو الزنى على سبيل الإسرار.

[اهـ من "نظرة النعيم" (10/ 4570)].

● وقال سبحانه وتعالى:

﴿وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَىٰٓ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَسَآءَ سَبِيلًا﴾

[الإسراء: 32].

● وقال سبحانه وتعالى:

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

﴿سُورَةٌ أَنزَلْنَٰهَا وَفَرَضْنَٰهَا وَأَنزَلْنَا فِيهَآ ءَايَٰتٍۭ بَيِّنَٰتٍ لَّعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴿١﴾ **الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي** فَٱجْلِدُوا۟ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِى دِينِ اللَّهِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَآئِفَةٌ مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴿٢﴾ **الزَّانِي لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً** أَوْ مُشْرِكَةً **وَالزَّانِيَةُ لَا يَنكِحُهَآ إِلَّا زَانٍ** أَوْ مُشْرِكٌ وَحُرِّمَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾.

[النور: 1-3].

● وقال سبحانه وتعالى:

﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ **وَلَا يَزْنُونَ** ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ يَلْقَ أَثَامًا ﴿٦٨﴾ يُضَٰعَفْ لَهُ ٱلْعَذَابُ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِۦ مُهَانًا ﴿٦٩﴾ إِلَّا مَن تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَٰلِحًا فَأُو۟لَٰٓئِكَ يُبَدِّلُ ٱللَّهُ سَيِّـَٔاتِهِمْ حَسَنَٰتٍ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾[الفرقان: 68-70].

● وقال سبحانه وتعالى:

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَىٰٓ أَن لَّا يُشْرِكْنَ بِٱللَّهِ شَيْـًٔا وَلَا يَسْرِقْنَ **وَلَا يَزْنِينَ** وَلَا يَقْتُلْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ وَلَا يَأْتِينَ بِبُهْتَٰنٍ يَفْتَرِينَهُۥ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ وَلَا يَعْصِينَكَ فِى مَعْرُوفٍ ۙ فَبَايِعْهُنَّ وَٱسْتَغْفِرْ لَهُنَّ ٱللَّهَ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾[الممتحنة: 12].

● وقال ﷻ:

﴿...وَلَا تَقْرَبُوا۟ ٱلْفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ...﴾[الأنعام: 151].

● وقال ﷻ:

﴿وَٱلَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَٰفِظُونَ ۝٥ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ۝٦ فَمَنِ ٱبْتَغَىٰ وَرَآءَ ذَٰلِكَ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْعَادُونَ﴾

[المؤمنون: 5-7، المعارج: 29-31].

● وقال ﷻ:

﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا۟ مِنْ أَبْصَٰرِهِمْ وَيَحْفَظُوا۟ فُرُوجَهُمْ ۚ ذَٰلِكَ أَزْكَىٰ لَهُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرٌۢ بِمَا يَصْنَعُونَ ۝٣٠ وَقُل لِّلْمُؤْمِنَٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَٰرِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ...﴾

[النور: 30 و31].

● وقال ﷻ:

﴿...وَٱلۡحَٰفِظِينَ فُرُوجَهُمۡ وَٱلۡحَٰفِظَٰتِ...﴾

[الأحزاب: 35].

● وقال ﷻ:

﴿وَرَٰوَدَتۡهُ ٱلَّتِي هُوَ فِي بَيۡتِهَا عَن نَّفۡسِهِۦ وَغَلَّقَتِ ٱلۡأَبۡوَٰبَ وَقَالَتۡ هَيۡتَ لَكَۚ قَالَ مَعَاذَ ٱللَّهِۖ إِنَّهُۥ رَبِّيٓ أَحۡسَنَ مَثۡوَايَۖ إِنَّهُۥ لَا يُفۡلِحُ ٱلظَّٰلِمُونَ ٢٣ وَلَقَدۡ هَمَّتۡ بِهِۦ وَهَمَّ بِهَا لَوۡلَآ أَن رَّءَا بُرۡهَٰنَ رَبِّهِۦۚ كَذَٰلِكَ لِنَصۡرِفَ عَنۡهُ ٱلسُّوٓءَ وَٱلۡفَحۡشَآءَۚ إِنَّهُۥ مِنۡ عِبَادِنَا ٱلۡمُخۡلَصِينَ ٢٤ وَٱسۡتَبَقَا ٱلۡبَابَ وَقَدَّتۡ قَمِيصَهُۥ مِن دُبُرٖ وَأَلۡفَيَا سَيِّدَهَا لَدَا ٱلۡبَابِۚ قَالَتۡ مَا جَزَآءُ مَنۡ أَرَادَ بِأَهۡلِكَ سُوٓءًا إِلَّآ أَن يُسۡجَنَ أَوۡ عَذَابٌ أَلِيمٞ ٢٥ قَالَ هِيَ رَٰوَدَتۡنِي عَن نَّفۡسِيۚ وَشَهِدَ شَاهِدٞ مِّنۡ أَهۡلِهَآ إِن كَانَ قَمِيصُهُۥ قُدَّ مِن قُبُلٖ فَصَدَقَتۡ وَهُوَ مِنَ

ٱلۡكَٰذِبِينَ ﴿٢٦﴾ وَإِن كَانَ قَمِيصُهُۥ قُدَّ مِن دُبُرٖ فَكَذَبَتۡ وَهُوَ مِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ﴿٢٧﴾ فَلَمَّا رَءَا قَمِيصَهُۥ قُدَّ مِن دُبُرٖ قَالَ إِنَّهُۥ مِن كَيۡدِكُنَّۖ إِنَّ كَيۡدَكُنَّ عَظِيمٞ ﴿٢٨﴾ يُوسُفُ أَعۡرِضۡ عَنۡ هَٰذَاۚ وَٱسۡتَغۡفِرِي لِذَنۢبِكِۖ إِنَّكِ كُنتِ مِنَ ٱلۡخَٰطِـِٔينَ﴾...

إلى أن قال:

﴿قَالَ رَبِّ ٱلسِّجۡنُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِمَّا يَدۡعُونَنِيٓ إِلَيۡهِۖ وَإِلَّا تَصۡرِفۡ عَنِّي كَيۡدَهُنَّ أَصۡبُ إِلَيۡهِنَّ وَأَكُن مِّنَ ٱلۡجَٰهِلِينَ﴾

[يوسف: 23-29 و33].

■ راجع فتاوى اللجنة الدائمة (4/ 237-238)، فقد قالوا:

(الصحيح من أقوال العلماء في ذلك أنّ الهَمّ الذي وُجِد من يوسف عليه وعلى نبينا أفضل الصلاة والسلام، هو: المَيْل الجنسي الطبيعي الذي يوجد مع أي إنسان عند وجود سببه، وقد صرفه الله ﷻ عنه بقوله:

﴿كَذَٰلِكَ لِنَصۡرِفَ عَنۡهُ ٱلسُّوٓءَ وَٱلۡفَحۡشَآءَۚ إِنَّهُۥ مِنۡ عِبَادِنَا ٱلۡمُخۡلَصِينَ﴾. ولا يجوز صرف الآية عن ظاهرها إلا بدليل، وليس هنا دليل فيما نعلم يوجب صرفها عن ظاهرها، والهمُّ بالسيئة لا يضرُّ المسلم إذا لم يفعلها، بل يكتب الله بذلك حسنة إذا ترك العمل من أجل الله، كما صح بذلك الخبر عن رسول الله ﷺ. وبالله التوفيق).

■ قلت:

((وبنحو هذا القول قال العلامة عبدالرحمن بن ناصر السعدي رحمه الله ، عند تفسيره لهذه الآية)).

● وقال سبحانه وتعالى:

﴿قُلۡ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ ٱلۡفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنۡهَا وَمَا بَطَنَ وَٱلۡإِثۡمَ وَٱلۡبَغۡيَ بِغَيۡرِ ٱلۡحَقِّ وَأَن تُشۡرِكُواْ بِٱللَّهِ مَا لَمۡ يُنَزِّلۡ بِهِۦ سُلۡطَٰنٗا وَأَن تَقُولُواْ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعۡلَمُونَ﴾[الأعراف: 33].

١ -عن عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما، قال: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ:

«ثلاثة لا ينظر الله إليهم يوم القيامة: العاقُّ لوالديه، المرأة المترجِّلة المتشبِّهة بالرجال، **والديُّوث**...».

[أخرجه: أحمد، والنسائي، وابن خزيمة، وابن حبان، والحاكم.

● **وصححه** الشيخ الألباني رحمه الله في "صحيح الجامع" رقم: 3071، وفي "السلسلة الصحيحة" رقم: 674].

٢ -عن سمُرة بن جندب رضي الله عنه، قال: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ:

« ...انطلقنا إلى ثقبٍ مثل التنُّور، أعلاه ضيّق وأسفله واسع، يتوقّد تحته ناراً، فإذا اقترب ارتفعوا، حتى كاد أن يخرجوا، فإذا خمدت رجعوا فيها، **وفيها رجالٌ ونساءٌ عُراة، فقلت: مَن هذا؟ قالا: الزناة**...».

[أخرجه: البخاري رقم: 1320].

● وفي لفظ عند البخاري رقم (6640):

« ...فانطلقنا فأتينا على مثل التنور (قال: وأحسبه أنه كان يقول: فإذا فيه لغطٌ وأصواتٌ) قال: فاطّلعنا فيه، فإذا **فيه رجالٌ ونساءٌ عراةٌ، وإذا هم يأتيهم لهبٌ من أسفل منهم، فإذا أتاهم ذلك اللهب، ضَوْضَوْا، قال: قلت لهما: ما هؤلاء؟...قالا: الزناة والزواني...**».

٣ -عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: سُئِل رسول الله ﷺ عن أكثر ما يدخل الناس النار، فقال:

«**الفـــم والفـــرج**».

[رواه: الترمذي، وابن حبان في "صحيحه"، والبيهقي في "الزهد".

● **وحسنه** الشيخ الألباني رحمه الله في "صحيح الترغيب والترهيب" رقم: 2642].

٤ -عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه، قال: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ:

«بايعوني على: أن لا تُشركوا بالله شيئاً، ولا تسرقوا، **ولا تزنوا**، ولا تقتلوا أولادكم، ولا تأتوا ببهتانٍ تفترونه بين أيديكم وأرجلكم، ولا تعصوا في معروف؛ فمَن وَفَى منكم فأجره على الله، ومَن أصاب من ذلك شيئاً فعُوقب في الدنيا فهو كفارة له، ومَن أصاب من ذلك شيئاً ثم ستره الله، فهو إلى الله، إن شاء عفا عنه، وإن شاء عاقبه».

[أخرجه: البخاري رقم: 18، ومسلم رقم: 1709].

٥ -عن رُويفع بن ثابت رضي الله عنه، قال: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ:

«مَن كان يؤمن بالله واليوم الآخر؛ **فلا يَسقِ ماءه زرع غيره**».

- وفي لفظ: «...**فلا يَسقِ ماءه ولد غيره**».

[أخرجه: أبو داود، والترمذي.

- **وصححه** الشيخ الألباني رحمه الله في "صحيح الجامع" رقم: 6507 و6508].

٦ -عن أُميمة بنت رُقيقة رضي الله عنها، أنها قالت: أتيت النبي ﷺ في نسوة من الأنصار نُبايعه، فقلنا: يا رسول الله! نبايعك على: أن لا نشرك بالله شيئاً، ولا نسرق، **ولا نزني**، ولا نأتي ببهتانٍ نفتريه بين أيدينا وأرجلنا، ولا نعصيك في معروف، قال: «فيما استطعتُنّ وأطقتُنّ».

قالت: قلنا: الله ورسوله أرحم بنا، هلمّ نبايعك يا رسول الله! فقال رسول الله ﷺ:

«إني لا أصافح النساء، إنما قولي لمائة امرأة، كقولي لامرأةٍ واحدة، أو مثل قولي لامرأةٍ واحدة».

[أخرجه: الترمذي رقم: 1597، وابن حبان رقم: 4553، والنسائي (7/ 149)، وأحمد (6/ 357)(27006)، وابن ماجه رقم: 2874، ومالك في "الموطأ" رقم: 982.

- قال الشيخ الألباني في "صحيح سنن ابن ماجه": ((**صحيح**)).
- وانظر "السلسلة الصحيحة" (2/ 63)].

٧ -عن عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما، قال: جاءت أُميمة بنت رُقيقة إلى رسول الله ﷺ تبايعه على الإسلام، فقال: «أبايعكِ على: أن لا تشركي بالله شيئاً، ولا تسرقي، **ولا تزني**، ولا تقتلي ولدكِ، ولا تأتي ببهتانٍ تفترينه بين يديكِ ورجليكِ، ولا تنُوحي، ولا تبرَّجي تبرُّج الجاهلية الأولى».

[أخرجه أحمد (11/ 437) (6850).

- قال أحمد شاكر:

((إسناده **صحيح**)).

- وقال شعيب الأرناؤوط:

((**صحيح لغيره**، وهذا إسناد **حسن**)).

- وقال الهيثمي في "مجمع الزوائد" (6/ 37):

((رواه الطبراني، **ورجاله ثقات**))].

٨ -عن مَرثد بن أبي مَرثد الغَنَوي رضي الله عنه، أنه قال: قلت: يا عَنَاقُ! **إن رسول الله ﷺ حرّم الزنى**.

[أخرجه: أبو داود رقم: 2051، والترمذي رقم: 3177، والنسائي (6/ 66).

● **وحسنه** الشيخ الألباني رحمه الله في "صحيح سنن النسائي" رقم: 3027].

٩ -عن عبدالله بن عباس رضي الله عنهما، قال: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ:

« **إذا ظهر الزنى** والربا في قريةٍ؛ فقد أحلّوا بأنفسهم عذاب الله».

[أخرجه: الطبراني في "الكبير"، والحاكم (2/ 37)، وأبو يعلى.

● **وصححه** الشيخ الألباني رحمه الله في "صحيح الجامع" رقم: 679.

● وقال في "صحيح الترغيب والترهيب" رقم (2401): ((**حسن لغيره**))].

١٠ -عن سلمان الفارسي رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

«ثلاثة لا يدخلون الجنة: **الشيخ الزاني**، والإمام الكذَّاب، والعائل المَزْهُو».

[رواه البزار.

● **وصححه** الشيخ الألباني رحمه الله في "صحيح الترغيب والترهيب" رقم: 2398].

١١ -عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

«لا ينظر الله إلى **الأُشَيْمِط الزاني**، ولا العائل المَزْهُو».

[أخرجه: الطبراني.

● قال الشيخ الألباني رحمه الله في "صحيح الترغيب والترهيب" رقم (2399):

((**صحيح لغيره**))].

١٢ -عن ميمونة أم المؤمنين رضي الله عنها، قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول:

«لا تزال أمتي بخير ما لم يفشُ فيهم ولد الزنى، فإذا فشا فيهم ولد الزنى؛ فأوشك أن يعمهم الله بعذاب».

[أخرجه: الإمام أحمد.

- قال الشيخ الألباني رحمه الله في "صحيح الترغيب والترهيب" رقم (2400):

((حسنٌ لغيره))].

١٣ -عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه، قال: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ:

« ما ظهر في قوم الزنى أو الربا ؛ إلا أحلُّوا بأنفسهم عذاب الله».

[أخرجه: أبو يعلى.

- حسَّنه الشيخ الألباني رحمه الله في "صحيح الترغيب والترهيب" رقم: 2402.

- وجوّد إسناده المنذري].

١٤ -عن عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما، قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم:

« **مثل الذي يجلس على فراش المُغِيْبَة، مثل الذي يَنْهَشُهُ أَسْوَدُ من أَسَاوِد يوم القيامة**».

[رواه الطبراني.

● **حسَّن** إسناده الشيخ الألباني رحمه الله في "صحيح الترغيب والترهيب" رقم: 2405.

● وقال المنذري رحمه الله: ((**رواته ثقات**))].

● وقوله: "**المُغِيْبَة**": هي التي غاب عنها زوجها.

"**الأَسَاوِد**": الحيَّات، واحدها أَسْوَد.[**قاله المنذري** رحمه الله].

١٥ -عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم:

« **إذا زنى الرجل، خرج منه الإيمان، فكان عليه كالظُّلة، فإذا أقلع رجع إليه**».

[رواه: أبو داود، والترمذي، والبيهقي.

● **صححه** الشيخ الألباني رحمه الله في "صحيح الترغيب والترهيب" رقم: 2394.

● وانظر "السلسلة الصحيحة" رقم: 509].

١٦ -عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

«ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة، ولا يُزكيهم، ولا ينظر إليهم، ولهم عذاب أليم: **شيخٌ زانٍ**، ومَلِك كذَّاب، وعائلٌ مُستكبر».

[أخرجه: مسلم رقم: 107].

● وقوله "**العائل**": الفقير.

١٧ -عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه، قال: سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم أيُّ الذنب أعظم عند الله؟ قال:

«أن تجعل لله نِدَّاً وهو خلقك».

قلت: إن ذلك لعظيم. قلت: ثم أيٌّ؟ قال:

«وأن تقتل ولدك؛ تخاف أن يطعم معك».

قلت: ثم أيٌّ؟ قال:

« **أن تُزَانِيَ حليلة جارك**».

[أخرجه: البخاري رقم: 4207، ومسلم رقم: 86].

● قال البُغا في تعليقه على هذا الحديث:

(("تُزاني": تزني فيها برضاها، وهذا يدل على أنه سلك معها مسالك الخداع؛ حتى أغراها به، وأفسد على زوجها فراشه واستقراره.

" حليلة": زوجة، سُمّيت بذلك لأنها تحل له)).

١٨ -عن أبي عامر -أو أبي مالك- الأشعري رضي الله عنه، قال: سمعت النبي ﷺ يقول:

« **ليكوننّ من أمتي أقوامٌ يَستحلون الحِرَ،** والحرير، والخمر، والمعازف، ولينزلن أقوام إلى جنب علم، يروح عليهم بسَارِحةٍ لهم، يأتيهم -يعني الفقير- لحاجة، فيقولوا: اِرْجِع إلينا غداً، فَيُبَيِّتَهم الله، ويضع العلم، ويمسخ آخرين قردة وخنازير إلى يوم القيامة».

[أخرجه: البخاري رقم: 5268].

● " **الحِر**": الفَرْجُ، والمعنى: أنهم يستحلون الزنى.

١٩ -عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال النبي ﷺ:

«**لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن**، ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن، ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن، ولا ينتهبُ نُهْبَة ذات شرف يرفع الناس إليه فيها أبصارهم حين ينتهبها وهو مؤمن، والتوبة معروضةٌ بعدُ».

[أخرجه البخاري رقم: 2343 و6425، ومسلم رقم: 57].

● زاد مسلم:

«ولا يَغُلُّ أحدكم حين يغُلُّ وهو مؤمن، فإياكم وإياكم».

٢٠ -عن عبدالله بن عباس رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ قال:

« **لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن** ، ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن، ولا يشرب حين يشرب وهو مؤمن، ولا يقتل وهو مؤمن».

[أخرجه: البخاري رقم: 6400 و6424].

٢١ -عن عائشة رضي الله عنها، أن رسول الله ﷺ قال:

« **لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن**، ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن».

[أخرجه: محمد بن نصر المروزي في "الصلاة" (1/ 499).

● قال الشيخ مقبل الوادعي رحمه الله في "الجامع الصحيح" (3/ 117):

((هذا حديث **صحيح**))].

٢٢ -عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه، قال: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ:

«لا يحلُّ دمُ امْرِئٍ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله، إلا بإحدى ثلاث: **الثيب الزاني**، والنفس بالنفس، والتارك لدينه المفارق للجماعة».

[أخرجه: البخاري رقم: 6484، ومسلم رقم: 1676].

٢٣ -عن عثمان بن عفان رضي الله عنه، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول:

«لا يحلُّ دمُ امرئٍ مسلم، إلا بإحدى ثلاث: كفرٌ بعد إسلام، **أو زناً بعد إحصان**، أو قتل نفس بغير نفس».

[أخرجه: أبو داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه، والدارمي، والطيالسي، وأحمد.

● قال الشيخ مقبل الوادعي رحمه الله في "الجامع الصحيح" (3/ 130):

((هذا حديث **صحيح** على شرط الشيخين))].

٢٤ -عن عائشة رضي الله عنها، أن رسول الله ﷺ قال:

«لا يحلُّ دم امْرِئٍ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، إلا بإحدى ثلاث: **رجل زنى بعد إحصان**؛ فإنه يُرجم، ورجل خرج محارباً لله ورسوله؛ فإنه يُقتل، أو يُصلب أو يُنفى من الأرض، أو يقتل نفساً؛ فيُقتل بها».

[أخرجه: أبو داود، والنسائي.

● **وصححه** الشيخ الألباني رحمه الله في "صحيح الجامع " رقم: 7642، وفي "صحيح الترغيب والترهيب " رقم: 2389].

٢٥ -عن سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنهما، عن رسول الله ﷺ قال:

«مَن يضمن لي ما بين لَحْيَيْهِ، **وما بين رِجْلَيْهِ**، أضمن له الجنة».

[أخرجه: البخاري رقم: 6109].

٢٦ -عن عائشة رضي الله عنها، قالت: خَسَفت الشمس في عهد رسول الله ﷺ، فصلَّى رسول الله ﷺ بالناس... ثم قال:

«يا أُمَّة محمد! والله ما مِن أحدٍ أَغْيرُ من الله، **أن يزني عبده أو تزني أَمَتُهُ**، يا أُمَّة محمد! والله لو تعلمون ما أعلم، لضحكتم قليلاً ولبكيتم كثيراً».

[أخرجه: البخاري رقم: 997، ومسلم رقم: 901].

٢٧ -عن المقداد بن الأسود رضي الله عنه ، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لأصحابه:

«ما تقولون في الزنى؟».

قالوا: حرّمه الله ورسوله؛ فهو حرامٌ إلى يوم القيامة.

فقال: رسول الله ﷺ لأصحابه:

« **لأن يزني الرجل بعشر نسوةٍ، أيسر عليه من أن يزني بامرأة جاره**».

قال: فقال:

«ما تقولون في السرقة؟».

قالوا: حرّمها الله ورسوله؛ فهي حرام. قال:

«لأن يسرق الرجل من عشرة أبيات، أيسر عليه من أن يسرق من جاره».

[أخرجه: البخاري في "الأدب المفرد "، وأحمد في "المسند".

● قال الشيخ مقبل الوادعي رحمه الله في "الجامع الصحيح" (3/ 118):

((هذا حديث **حسن**))].

٢٨ -عن عثمان بن أبي العاص رضي الله عنه، عن رسول الله ﷺ، قال:

« تُفتَح أبواب السماء نصف الليل، فينادي منادٍ : هل من داعٍ فيُستجاب له؟ هل من سائلٍ فيُعطى ؟ هل من مكروبٍ فيُفرّج عنه؟ فلا يبقى مسلمٌ يدعو بدعوةٍ إلا استجاب الله عز وجل له ، **إلا زانية تسعى بفرجها** أو عشّاراً».

[رواه: أحمد، والطبراني.

● **وصححه** الشيخ الألباني رحمه الله في "صحيح الترغيب والترهيب" رقم: 2391].

٢٩ -عن عبد الله بن زيد رضي الله عنه، قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول:

« يا نعايا العرب! يا نعايا العرب! إن أَخْوَفُ ما أخاف عليكم **الزنى**، والشهوة الخفية».

[أخرجه الطبراني.

- قال المنذري في "الترغيب والترهيب":

((بإسنادين أحدهما **صحيح**)).

- قال الشيخ الألباني رحمه الله في "صحيح الترغيب والترهيب" رقم (2390):

((**حسن**))].

٣٠ -عن أبي أمامة الباهلي رضي الله عنه، قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول:

« بينا أنا نائم، أتاني رجلان، فأخذا بضبعي، فأتيا بي جبلاً وعراً ، فقالا لي: اصعد . فقلت : إني لا أطيق . فقالا : إنا سنُسهله لك. فصعدت، حتى كنت في سواء الجبل ، إذا أنا

بأصوات شديدة. فقلت: ما هذه الأصوات؟ قالوا: هذا عواء أهل النار. ثم انطلقا بي، فإذا بقوم معلقين بعراقيبهم مُشققة أشداقهم، تسيل أشداقهم دماً، فقلت: ما هؤلاء؟ قال: هؤلاء الذين يُفطرون قبل تَحِلّة صومهم. **ثم انطلقا بي، فإذا بقوم أشد شيءٍ انتفاخاً، وأنتنه ريحاً، وأسوأه منظراً ، فقلت : مَن هؤلاء؟ قال: هؤلاء الزانون والزواني.** ثم انطلقا بي، فإذا أنا بنساء تنهش ثديهنّ الحيات ، قلت : ما بال هؤلاء ؟ فقال: هؤلاء اللواتي يمنعن أولادهن ألبانهنّ . ثم انطلقا بي، فإذا بغلمان يلعبون بين نهرين، فقلت: من هؤلاء ؟ قال : هؤلاء ذراري المؤمنين . ثم شرَف لي شرف، فإذا أنا بثلاثة نفر يشربون من خمر لهم. قلت: من هؤلاء؟ قال: هؤلاء : جعفر بن أبي طالب، وزيد بن حارثة، وعبدالله بن رواحة. ثم شرف لي شرف آخر، فإذا أنا بثلاثة نفر. قلت : مَن هؤلاء ؟ قال : إبراهيم، وموسى، وعيسى عليهم السلام ينتظرونك».

[أخرجه: ابن حبان رقم: 7491، وابن خزيمة رقم: 1986، والطبراني في "الكبير" رقم: 7666 و7667، والبيهقي (4/ 216)، والحاكم (2/ 209)، والنسائي في "الكبرى" كما في "تحفة الأشراف" (4/ 166).

● قال الشيخ مقبل رحمه الله في "الجامع الصحيح" (3/ 126):

((هذا حديث **صحيحٌ** على شرط مسلم، ولم يخرجاه، وقد احتج البخاري بجميع رواته غير سليم بن عامر، وقد احتج به مسلم))].

٣١ -قال الإمام البخاري رحمه الله رقم (3636):

حدثنا نعيم بن حماد، ثنا هشيم، عن حصين، عن عمرو بن ميمون، قال: **رَأَيْتُ فِي الجَاهِلِيَّةِ قِرْدَةً اجْتَمَعَ عَلَيْهَا قِرَدَةٌ، قَدْ زَنَتْ، فَرَجَمُوْهَا، فَرَجَمْتُهَا مَعَهُم.**

٣٢ -عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

«يا معشر المهاجرين! خمسٌ إذا ابتليتم بهنّ، وأعوذ بالله أن تُدركوهنّ:

- **لم تظهر الفاحشة في قوم قط، حتى يُعلنوا بها؛ إلا فَشَى فيهم الطاعون، والأوجاع التي لم تكن في أسلافهم الذين مضوا.**
- ولم يُنقصوا المكيال والميزان؛ إلا أُخذوا بالسنين، وشدة المؤنة، وجَوْر السلطان عليهم.
- ولم يمنعوا زكاة أموالهم؛ إلا منعوا القطر من السماء، ولولا البهائم لم يُمطروا.
- ولم ينقضوا عهد الله وعهد رسوله؛ إلا سلط الله عليهم عدواً من غيرهم، فأخذوا بعض ما في أيديهم.
- وما لم تحكم أئمتهم بكتاب الله، ويتخيروا مما أنزل الله؛ إلا جعل الله بأسهم بينهم».

[أخرجه: ابن ماجه رقم: 4019، وأبو نعيم في "الحلية"، وابن أبي الدنيا في "العقوبات "، والطبراني في "الأوسط"، وفي "مسند الشاميين"، والحاكم (4/ 540)، والروياني في "مسنده".

- **وصححه** الشيخ الألباني رحمه الله في "صحيح الجامع " رقم: 7978.
- **وحسنه** في "السلسلة الصحيحة" رقم: 106، وفي "صحيح ابن ماجه" رقم: 3246.
- وفي "صحيح الترغيب والترهيب " رقم: 764 و1761 قال:

((**حسن صحيح**)).

- أي: **حسن لذاته، صحيح لغيره**].

٣٣ -عن بريدة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ:

«● ما نقض قوم العهد قط؛ إلا كان القتل بينهم.

● **وما ظهرت فاحشة في قوم قط؛ إلا سلط الله عز وجل عليهم الموت.**

● ولا منع قوم الزكاة؛ إلا حبس الله عليهم القطر».

[أخرجه: الحاكم (2/ 126)، والبيهقي (3/ 346)، والبزار رقم: 3299.

● **وصححه** الشيخ الألباني رحمه الله في "صحيح الترغيب والترهيب" رقم: 1762.

● وانظر "السلسلة الصحيحة" رقم: 107].

٣٤ -عن جابر بن عبدالله رضي الله عنهما، إنّ أول خبر قدم علينا عن رسول الله ﷺ أنّ امرأةً كان لها تابعٌ، فأتاها في صورة طير، فوقع على جذع لهم، قال: فقالت: ألا تنزل فنخبرك وتخبرنا؟! قال: إنه قد خرج رجلٌ بمكة، **فحرّم علينا الزِّنى**، ومنع من الفرار.

[رواه: أحمد.

● **وحسنه** الشيخ مقبل بن هادي الوادعي رحمه الله في "الصحيح المسند من دلائل النبوة" ص: 87].

٣٥ -عن عبدالله بن عباس رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

«خمسٌ بخمسٍ».

قيل: يا رسول الله! ما خمسٌ بخمسٍ؟ قال:

«● ما نَقَضَ قومٌ العهد؛ إلا سُلِّط عليهم عدوهم.

● وما حَكَمُوا بغير ما أنزل الله؛ إلا فَشَا فيهم الفقرُ.

● **ولا ظَهَرَتْ فيهم الفاحشةُ؛ إلا فَشَا فيهم الموتُ.**

● ولا مَنَعُوا الزكاة،؛ إلا حُبِس عنهم القَطْرُ.

● ولا طَفَّفُوا المكيال؛ إلا حُبِس عنهم النباتُ،

وأُخِذُوا بالسنين».

[أخرجه الطبراني في "الكبير" رقم: 10992.

● **حسنه** الشيخ الألباني رحمه الله في "صحيح الجامع" رقم: 3240.

● وقال في "صحيح الترغيب والترهيب " رقم (765):

((**صحيح لغيره**)).

● وانظر "السلسلة الصحيحة " عند حديث رقم: 107].

٣٦ -عن عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما، قال: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

«لا تقوم الساعة حتى **يتسافدوا في الطريق تسافد الحمير**».

قلت: إنّ ذلك لكائن؟ قال: «نعم، ليكوننّ».

[أخرجه: ابن حبان.

● قال الشيخ مقبل رحمه الله في "الصحيح المسند من دلائل النبوة" ص (537):

((**هذا حديث صحيح**))].

٣٧ -عن أنس بن مالك رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

«إنّ من أشراط الساعة: أن يُرفع العلم، ويثبت الجهل، ويُشرب الخمر، **ويظهر الزنى**».

[أخرجه: البخاري رقم: 80، ومسلم رقم: 2671].

٣٨ -عن زينب بنت جحش أم المؤمنين رضي الله عنها، أن النبيَّ صلى الله عليه وسلم دخل عليها فزعاً، يقول:

«لا إله إلا الله، ويلٌ للعرب من شرٍ قد اقترب، فُتح اليوم من ردم يأجوج ومأجوج مثل هذه».

وحلّق بأصبعه الإبهام والتي تليها. قالت: فقلت: يا رسول الله! أَنَهْلَكُ وفينا الصالحون؟! قال:

« **نعم، إذا كثر الخَبَثُ**».

[أخرجه: البخاري رقم: 3168، ومسلم رقم: 2880].

● وقوله: **"الخبث"**: الفسوق والفجور، ويدخل في ذلك الزنى.

وقيل: الزنى خاصة، وقيل: أولاد الزنى.

٣٩ -عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن النبي ﷺ قال:

« إنّ الله كتب على ابن آدم حظه من الزنى، أدرك ذلك لا محالة؛

فزنى العين النظـــر،

وزنى اللسان الكـلام،

والنفس تتمنى وتشتهي، والفرج يُصَدِّق ذلك كله أو يُكذِّبه».

[رواه: البخاري رقم: 5889 و6238، ومسلم رقم: 2657].

● زاد مسلم:

« والأذنان زناهما الاستماع،

واليد زناها البطـــش،

والرِّجل زناها الخُطـــا،

والقلب يهوى ويتمنـــى».

فضل العِفّة عن الزنى

● قال الله ﷻ:

﴿وَلْيَسْتَعْفِفِ ٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّىٰ يُغْنِيَهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ﴾[النور: 33].

● وقال ﷻ:

﴿وَرَٰوَدَتْهُ ٱلَّتِى هُوَ فِى بَيْتِهَا عَن نَّفْسِهِۦ وَغَلَّقَتِ ٱلْأَبْوَٰبَ وَقَالَتْ هَيْتَ لَكَ ۚ قَالَ مَعَاذَ ٱللَّهِ ۖ إِنَّهُۥ رَبِّىٓ أَحْسَنَ مَثْوَاىَ ۖ إِنَّهُۥ لَا يُفْلِحُ ٱلظَّٰلِمُونَ...﴾[يوسف: 23].

١ -عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه، قال: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ:

«يا معشر الشباب! من استطاع منكم الباءة فليتزوج؛ فإنه أغضُّ للبصر، وأحصن للفرج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم؛ فإنه له وِجاء».

[أخرجه: البخاري رقم: 1806، ومسلم رقم: 1400].

٢ -عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: عن النبي ﷺ قال:

«سبعةٌ يظلهم الله في ظله، يوم لا ظل إلا ظله:

- الإمام العادل،
- وشاب نشأ في عبادة الله،
- ورجلٌ قلبه معلق في المساجد،
- ورجلان تحابا في الله، اجتمعا عليه، وتفرقا عليه،
- **ورجل دَعتْهُ امراةٌ ذات منصب وجمال، فقال:**

"إني أخاف الله"،

- ورجل تصدق بصدقة، فأخفاها؛ حتى لا تعلم

شماله ما تنفق يمينه،

- ورجل ذكر الله خالياً، ففاضت عيناه».

[أخرجه: البخاري رقم: 629، ومسلم رقم: 1031].

٣ -عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ:

«إذا صلَّت المرأة خمسها، وصامت شهرها، **وحصّنت فرجها**، وأطاعت زوجها؛ قيل لها: ادخلي الجنة مِنْ أيّ أبواب الجنة شئت».

[أخرجه: ابن حبان.

- **وصححه** الشيخ الألباني رحمه الله في "صحيح الجامع" رقم: 660].

٤ -عن عبدالرحمن الزهري رضي الله عنه، قال: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ:

«إذا صلَّت المرأة خمسها، وصامت شهرها، **وحفظت فرجها**، وأطاعت زوجها؛ دخلت الجنة».

[أخرجه: أحمد.

- ورواه البزار عن أنس.
- ورواه الطبراني في "الكبير" عن عبدالرحمن بن حَسَنة.
- **وصححه** الشيخ الألباني رحمه الله في "صحيح الجامع" رقم: 661].

٥ -عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه، قال: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم:

«اضمنوا لي ستاً من أنفسكم، أضمن لكم الجنة:

- اصدقوا إذا حدثتم،
- وأوفوا إذا وعدتـم،
- وأدُّوا إذا اؤْتُمِنْتُـمْ ،
- واحفظوا فروجكم،
- وغضوا أبصاركـم،
- وكُفُّـوا أيديكـــم».

[أخرجه: أحمد، وابن حبان، والحاكم، والبيهقي في "الشعب".

- **وحسنه** الشيخ الألباني رحمه الله في "صحيح الجامع " رقم: 1018.
- وانظر "السلسلة الصحيحة" رقم: 1470].

٦ -عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه، عن النبي ﷺ أنه كان يقول:

«اللهم! إني أسالك الهدى، والتقى، **والعفاف**، والغنى».

[أخرجه: مسلم رقم: 2712].

- وفي رواية لمسلم: «...**والعِفّة**...».

تحريم المساحقة

● قال الله ﷻ:

﴿وَٱلَّذِينَ هُمۡ لِفُرُوجِهِمۡ حَٰفِظُونَ ۝٥ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزۡوَٰجِهِمۡ أَوۡ مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُهُمۡ فَإِنَّهُمۡ غَيۡرُ مَلُومِينَ ۝٦ فَمَنِ ٱبۡتَغَىٰ وَرَآءَ ذَٰلِكَ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡعَادُونَ﴾[المؤمنون: 5-7، المعارج: 29-31].

● وقال ﷻ:

﴿...وَٱلۡحَٰفِظِينَ فُرُوجَهُمۡ وَٱلۡحَٰفِظَٰتِ...﴾

[الأحزاب: 35].

● وقال ﷻ:

﴿... وَقُل لِّلۡمُؤۡمِنَٰتِ يَغۡضُضۡنَ مِنۡ أَبۡصَٰرِهِنَّ وَيَحۡفَظۡنَ فُرُوجَهُنَّ...﴾[النور: 31].

● سُئِل الشيخ مقبل بن هادي الوادعي رحمه الله عن السؤال التالي،

سؤال: ما هو السِّحَاق؟

فأجاب رحمه الله بالإجابة التالية،

جواب:

((**السِّحَاق**: هو إتيان المرأة المرأة. وهو يُعتبر محرماً، وتحريمه كالاستمناء، وهو نوع من الاستمناء)).

● كما في "قمع المعاند وزجر الحاقد الحاسد" (2/ 255).

تحريم الاستمناء

● قال الله ﷻ:

﴿وَٱلَّذِينَ هُمۡ لِفُرُوجِهِمۡ حَٰفِظُونَ ۝٥ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزۡوَٰجِهِمۡ أَوۡ مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُهُمۡ فَإِنَّهُمۡ غَيۡرُ مَلُومِينَ ۝٦ فَمَنِ ٱبۡتَغَىٰ وَرَآءَ ذَٰلِكَ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡعَادُونَ﴾[المؤمنون: 5-7، المعارج: 29-31].

● وقال ﷻ:

﴿... وَقُل لِّلۡمُؤۡمِنَٰتِ يَغۡضُضۡنَ مِنۡ أَبۡصَٰرِهِنَّ وَيَحۡفَظۡنَ فُرُوجَهُنَّ...﴾[النور: 31].

● وقال ﷻ:

﴿...وَٱلۡحَٰفِظِينَ فُرُوجَهُمۡ وَٱلۡحَٰفِظَٰتِ...﴾

[الأحزاب: 35].

● سُئِلت اللجنة الدائمة عن **حكم الاستمناء،**

فأجابت بالجواب التالي:

(الاستمناء نفسُه بغير زوجته وأَمَتِه مُحَرَّم؛ لعموم قوله ﷻ: ﴿وَٱلَّذِينَ هُمۡ لِفُرُوجِهِمۡ حَٰفِظُونَ ۝ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزۡوَٰجِهِمۡ أَوۡ مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُهُمۡ فَإِنَّهُمۡ غَيۡرُ مَلُومِينَ﴾، ولِـمَا فيه من الضرر، ويُعزّر فاعلُه...

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم).

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان.	عبدالرزاق عفيفي.	عبدالعزيز بن باز.

● فتاوى اللجنة (10/ 259).

● رقم الفتوى (2735).

الفصل الثاني

المرأة المسلمة

مع

نفسها

ويتضمن ما يلي

تحريم القراءة في المجلات الخليعة

● بيان اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء **بشأن المجلات الخليعة، ومخاطرها** (17/ 117-123) رقم (21298):

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه، وبعد:

فقد أُصيب المسلمون في هذا العصر بمِحَن عظيمة، وأحاطت بهم الفتن من كل جانب، ووقع كثيرٌ من المسلمين فيها، وظهرت المنكرات، واسْتَعْلَنَ الناس بالمعاصي بلا خوف ولا حياء، وسبب ذلك كله: التهاون بدين الله، وعدم تعظيم حدوده وشريعته، وغفلة كثير من المصلحين عن القيام بشرع الله، والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، وأنه لا خلاص للمسلمين ولا نجاة لهم من

هذه المصائب والفتن إلا بالتوبة الصادقة إلى الله تعالى، وتعظيم أوامره ونواهيه، والأخذ على أيدي السفهاء، وأَطْرِهِم على الحق أَطْرَاً.

وإن من أعظم الفتن التي ظهرت في عصرنا هذا، ما يقوم به تُجار الفساد، وسماسرة الرذيلة، ومُحِبُّوا إشاعة الفاحشة في المؤمنين: من إصدار مجلات خبيثة تُحادّ الله ورسوله في أمره ونهيه، فتحمل بين صفحاتها أنواع من الصور العارية، والوجوه الفاتنة المثيرة للشهوات، الجالبة للفساد، وقد ثبت بالاستقراء: أن هذه المجلات مشتملة على أساليب عديدة في الدعاية إلى الفسوق والفجور، وإثارة الشهوات، وتفريغها فيما حرمه الله ورسوله، ومن ذلك أن فيها:

١ -الصور الفاتنة على أغلفة تلك المجلات، وفي باطنها.

٢ -النساء في كامل زينتهنّ، يحمِلن الفتنة، ويغرينَ بها.

٣ -الأقوال الساقطة الماجنة، والكلمات المنظومة والمنثورة، البعيدة عن الحياء والفضيلة، الهادمة للأخلاق، المفسدة للأمة.

٤ -القصص الغرامية المخزية، وأخبار الممثلين والممثلات، والراقصين والراقصات، من الفاسقين والفاسقات.

٥ -في هذه المجلات الدعوة الصريحة إلى التبرج والسفور، واختلاط الجنسين، وتمزيق الحجاب.

٦ -عرض الألبسة الفاتنة، الكاسية العارية على نساء المؤمنين؛ لإغرائهنّ بالعُري والخلاعة، والتشبه بالبغايا والفاجرات.

٧ -في هذه المجلات العناق، والضم، والقُبلات بين الرجال والنساء.

٨ -في هذه المجلات المقالات المُلتهبة، التي تُثير مَوَات الغريزة الجنسية في نفوس الشباب والشابات؛ فتدفعهم

بقوة ليسلكوا طريق الغواية والانحراف، والوقوع في الفواحش والآثام، والعشق والغرام.

فكم شُغِفَ بهذه المجلات السَّامة من شباب وشابات؛ فهلكوا بسببها، وخرجوا عن حدود الفطرة والدين.

ولقد غيرت هذه المجلات في أذهان كثير من الناس كثيراً من أحكام الشريعة، ومبادئ الفطرة السليمة؛ بسبب ما تبثُه من مقالات ومطارحات.

واسْتَمْرَأَ كثيرٌ من الناس المعاصي والفواحش، وتعدي حدود الله؛ بسبب الركون إلى هذه المجلات، واستيلائها على عقولهم وأفكارهم.

والحاصل: أن هذه المجلات قوامها التجارة بجسد المرأة، التي أسعفها الشيطان بجميع أسباب الإغراء ووسائل الفتنة؛ للوصول إلى نشر الإباحية، وهتك الحرمات، وإفساد نساء المؤمنين، وتحويل المجتمعات

الإسلامية إلى قطعان بهيمية، لا تَعرِف معروفاً ولا تُنكِر منكراً، ولا تقيم لشرع الله المطهر وزناً، ولا ترفع به رأساً، كما هو الحال في كثير من المجتمعات، بل وصل الأمر ببعضها إلى التمتع بالجنسين عن طريق العري الكامل فيما يسمونه: "مدن العُرَاة" عياذاً بالله من انتكاس الفطرة، والوقوع فيما حرمه الله ورسوله.

هذا وإنه بناءً على ما تقدم ذكره من واقع هذه المجلات، ومعرفة آثارها وأهدافها السيئة، وكثرة ما يَرِدُ إلى اللجنة من تذمّر الغيورين من العلماء، وطلبة العلم، وعامة المسلمين من انتشار عرض هذه المجلات في المكتبات، والبقالات، والأسواق التجارية؛ فإن اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء ترى ما يلي:

أولاً: يحرم إصدار مثل هذه المجلات الهابطة، سواء كانت مجلات عامة، أو خاصة بالأزياء النسائية، ومن فعل ذلك فله نصيب من قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يُحِبُّونَ أَن

تَشِيعَ ٱلْفَـٰحِشَةُ فِى ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْـَٔاخِرَةِ﴾ الآية[1].

ثانياً: يحرم العمل في هذه المجلات على أي وجه كان، سواء كان العمل في إدارتها، أو تحريرها، أو طباعتها، أو توزيعها؛ لأن ذلك من الإعانة على الإثم والباطل والفساد، والله جل وعلا يقول: ﴿وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ﴾[2].

ثالثاً: تحرم الدعاية لهذه المجلات وترويجها بأي وسيلة؛ لأن ذلك من الدلالة على الشر والدعوة إليه، وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «**من دعا إلى ضلالة كان عليه من الإثم مثل آثام من تبعه، لا ينقص ذلك من آثامهم شيئاً**» أخرجه مسلم في "صحيحه".

---

[1] [النور: 19].

[2] [المائدة: 2].

رابعاً: يحرم بيع هذه المجلات، والكسب الحاصل من ورائها كسبٌ حرام، ومن وقع في شيء من ذلك وجب عليه التوبة إلى الله تعالى، والتخلص من هذا الكسب الخبيث.

خامساً: يحرم على المسلم شراء هذه المجلات واقتناؤها؛ لما فيها من الفتنة والمنكرات، كما أن في شرائها تقوية لنفوذ أصحاب هذه المجلات، ورفعاً لرصيدهم المالي، وتشجيعاً لهم على الإنتاج والترويج، وعلى المسلم أيضاً أن يحذر من تمكين أهل بيته ذكوراً وإناثاً من هذه المجلات؛ حفظاً لهم من الفتنة والافتتان بها، وليعلم المسلم أنه راعٍ ومسئول عن رعيته يوم القيامة.

سادساً: على المسلم أن يغض بصره عن النظر في تلك المجلات الفاسدة؛ طاعة لله ولرسوله ﷺ، وبعداً عن الفتنة ومواقعها، وعلى الإنسان ألَّا يَدَّعِي العصمة لنفسه، فقد أخبر النبي ﷺ **أن الشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم** ، وقال الإمام أحمد رحمه الله : ((**كم نظرة ألقت في قلب صاحبها**

البلاء)). فمن تعلّق بما في تلك المجلات من صور وغيرها أفسدت عليه قلبه وحياته، وصرفته إلى ما لا ينفعه في دنياه وآخرته؛ لأن صلاح القلب وحياته إنما هو في التعلق بالله جل جلاله، وعبادته وحلاوة مناجاته، والإخلاص له، وامتلاؤه بحبه سبحانه.

سابعاً: يجب على من ولَّاه الله على أي من بلاد الإسلام أن ينصح للمسلمين، وأن يجنبهم الفساد وأهله، ويباعدهم عن كل ما يضرهم في دينهم ودنياهم، ومن ذلك منع هذه المجلات المفسدة من النشر والتوزيع، وكف شرها عنهم، وهذا من نصر الله ودينه، ومن أسباب الفلاح والنجاح والتمكين في الأرض، كما قال ﷻ: ﴿وَلَيَنصُرَنَّ ٱللَّهُ مَن يَنصُرُهُۥٓ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَقَوِىٌّ عَزِيزٌ ﴿٤٠﴾ ٱلَّذِينَ إِن مَّكَّنَّٰهُمْ فِى

ٱلۡأَرۡضِ أَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَمَرُواْ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَنَهَوۡاْ عَنِ ٱلۡمُنكَرِۗ وَلِلَّهِ عَٰقِبَةُ ٱلۡأُمُورِ﴾[1].

والحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز بن عبدالله آل الشيخ

[1] [الحج: 40 و41].

محافظة المرأة المسلمة على أذكار النوم

عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه، أن فاطمة رضي الله عنها اشتكت ما تلقى في يدها من الرحى، فأتت النبي ﷺ؛ تسأله خادماً، فلم تجده، فذكرت ذلك لعائشة، فلمّا جاء أخبرته. قال: فجاءنا وقد أخذنا مضاجعنا، فذهبتُ أقوم، فقال: «مكانك»، فجلس بيننا، حتى وجدتُ بَرْد قدميه على صدري، ثم قال:

« **ألا أدلكما على ما هو خيرٌ لكما من خادم؟ إذا أويتما إلى فراشكما، فكَبِّرَا أربعاً وثلاثين، وسَبِّحَا ثلاثاً وثلاثين، واحْمَدَا ثلاثاً وثلاثين، فهذه خير لكما من خادم**».

[رواه: البخاري رقم: 2945، ومسلم رقم: 2727].

حكم صبغ الشعر الأسود

● قال الله ﷻ:

﴿إِن يَدْعُونَ مِن دُونِهِۦٓ إِلَّآ إِنَٰثًا وَإِن يَدْعُونَ إِلَّا شَيْطَٰنًا مَّرِيدًا ﴿١١٧﴾ لَّعَنَهُ ٱللَّهُ ۘ وَقَالَ لَأَتَّخِذَنَّ مِنْ عِبَادِكَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا ﴿١١٨﴾ وَلَأُضِلَّنَّهُمْ وَلَأُمَنِّيَنَّهُمْ وَلَءَامُرَنَّهُمْ فَلَيُبَتِّكُنَّ ءَاذَانَ ٱلْأَنْعَٰمِ **وَلَءَامُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ ٱللَّهِ** ۚ وَمَن يَتَّخِذِ ٱلشَّيْطَٰنَ وَلِيًّا مِّن دُونِ ٱللَّهِ فَقَدْ خَسِرَ خُسْرَانًا مُّبِينًا ﴿١١٩﴾ يَعِدُهُمْ وَيُمَنِّيهِمْ ۖ وَمَا يَعِدُهُمُ ٱلشَّيْطَٰنُ إِلَّا غُرُورًا ﴿١٢٠﴾ أُو۟لَٰٓئِكَ مَأْوَىٰهُمْ جَهَنَّمُ وَلَا يَجِدُونَ عَنْهَا مَحِيصًا﴾

[النساء: 117 – 121].

● وقال ﷻ:

﴿...فِطۡرَتَ ٱللَّهِ ٱلَّتِي فَطَرَ ٱلنَّاسَ عَلَيۡهَاۚ **لَا تَبۡدِيلَ لِخَلۡقِ ٱللَّهِۚ** ذَٰلِكَ ٱلدِّينُ ٱلۡقَيِّمُ وَلَٰكِنَّ أَكۡثَرَ ٱلنَّاسِ لَا يَعۡلَمُونَ﴾[الروم: 30].

● سُئِلت اللجنة الدائمة السؤال التالي،

تقول السائلة:

س/ **أنا شابة متزوجة، أرغب في تجميل شعري لزوجي ومحارمي فقط، فهل يجوز لي أن أصبغه، أو أضع عليه أنواع المساحيق المستعملة في هذه الأيام؟**

فأجابت اللجنة الموقَّرة بالجواب التالي:

ج/ لا بأس بإصلاح رأس المرأة بالغُسل والمُشط، ووضع المواد التي تُصلح الشعر، وإذا كان فيه شيء أو لون مشوّه فإنه يُصبغ بغير السواد، **أما إذا كان لونه عادياً وليس**

فيه شيب ولا تشويه فإنه لا يُصبغ بما يُغير لونه الأصلي؛ لأن هذا تدليس وتغيير للخِلْقَة.

وبالله التوفيق.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد.	عبدالعزيز آل الشيخ.	عبدالله بن غديان.	عبدالعزيز بن باز.

- فتاوى اللجنة (17/ 130 و131).
- رقم الفتوى (16916).

حكم الذهاب إلى الكوافيرات

● سُئِلت اللجنة الدائمة **عن الذهاب إلى الكوافيرات؛ لتصفيف الشعر وتزيينه، وخاصة العرائس في ليلة الزفاف.**

فأجابت بالجواب التالي:

(**لا يجوز** للمرأة الخروج من بيتها لتذهب إلى محلات تصفيف الشعر وتزيينه؛ لما يترتب على ذلك من الفتنة، وإبداء زينتها خارج بيتها، ولأنه بإمكانها عمل ما تحتاج إليه من التزيّن داخل بيتها.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم).

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد.	صالح الفوزان.	عبدالله بن غديان.	عبدالعزيز آل الشيخ.	عبدالعزيز بن باز.

- فتاوى اللجنة (17/ 227).
- رقم الفتوى (20392).

- سُئِلت اللجنة الدائمة عن السؤال التالي:

ما حكم الإسلام في عروس تزينت في الكوافير؟

فأجابت بالجواب التالي:

(**لا يجوز**؛ لما في الذهاب إليها من الإسراف والتبذير، واحتمال وقوع ما لا تُحمد عُقباه، مما يُفسد الأخلاق.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم).

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان.	عبدالعزيز آل الشيخ.	عبدالعزيز بن باز.

- فتاوى اللجنة (17/ 228).
- رقم الفتوى (9499).

مُميلات مائلات

عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم:

«صِنفان من أهل النار لم أرَهما:

قومٌ: معهم سياطٌ كأذناب البقر؛ يضربون بها الناس،

ونساءٌ: كاسيات عاريات، **مُميلات مائلات**، رؤوسهنّ كأَسْنِمَةِ البُخْتِ المائلة، لا يَدْخُلْنَ الجنة، ولا يجِدْنَ ريحها، وإن ريحها ليُوجَد من مسيرة كذا وكذا».

[رواه: الإمام مسلم رحمه الله في "صحيحه" رقم: 2128].

رؤوسهن كأسنمة البخت المائلة

عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

«صِنفان من أهل النار لم أرَهما:

قومٌ: معهم سياطٌ كأذناب البقر؛ يضربون بها الناس،

ونساءٌ: كاسيات عاريات، مُميلات مائلات، **رؤوسهنّ كأَسْنِمَةِ البُخْتِ المائلة**، لا يَدْخُلْنَ الجنة، ولا يجِدْنَ ريحها، وإن ريحها ليوجد من مسيرة كذا وكذا».

[رواه: الإمام مسلم رحمه الله في "صحيحه" رقم: 2128].

حكم الفَرق من الجَنب وحكم الكعكة

● سُئِلت اللجنة عن السؤال التالي:

ما حكم عمل الرأس فرقة من الجنب؟ وعمله ظفيرة واحدة فقط؟ وعمله كعكة؟ تقصد بذلك التجمل لزوجها، أو تقصد إظهارها بالمظهر اللائق.

فأجابت بالجواب التالي:

(● أمّا عمل الرأس فَرْقَة من الجَنْب، ففي ذلك تشبه بنساء الكفار، وقد ثبت تحريم التشبه بالكفار عن رسول الله ﷺ.

● وأمّا عَمَلُهُ ظفيرة واحدة أو أكثر، وسَدْلُه على ظهرها مظفوراً أو غير مظفور، فلا حرج فيه، ما دام مستوراً.

● وأمّا عَمَلُهُ كعكة فلا يجوز؛ لما فيه من التشبه بنساء الكفار، والتشبه بهنّ حرام، ولتحذير النبي ﷺ عن ذلك بقوله:

« صِنفان من أهل النار لم أرَها بعد:

قوم معهم سياط كأذناب البقر يضربون بها الناس.

ونساء كاسيات عاريات، مائلات مميلات، **على رؤوسهنّ كأسنمة البخت المائلة**، لا يدخُلن الجنة ولا يجدن ريحها، وإن ريحها ليُوجد من مسيرة كذا وكذا »رواه أحمد، ومسلم. وبالله التوفيق).

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان.	عبدالرزاق عفيفي.	عبدالعزيز بن باز.

● فتاوى اللجنة (17/ 126 و127).

● رقم الفتوى (1456).

لعَنَ اللَّه الواصِلةَ والموصُولةَ والمُستوصِلةَ

١ -عن أسماء بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنهما، قالت:

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ:

« **لعن الله الوَاصِلَةَ، والمُوْصُوْلَةَ، والمُسْتَوْصِلَةَ**».

[أخرجه: البخاري رقم: 5592 و5597، ومسلم رقم: 2122].

تنبيه:

لفظ: "الواصلة" و "المستوصلة" متفق عليه.

ولفظ: "الموصولة" عند البخاري.

٢ -عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال:

« **لعن الله الوَاصِلَةَ، والمُسْتَوْصِلَةَ**».

[أخرجه: البخاري رقم: 5589].

٣ -عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما، أنّ رسول الله ﷺ قال:

« **لعن الله الوَاصِلَةَ، والمُسْتَوْصِلَةَ**».

[أخرجه: البخاري رقم: 5593، ومسلم: 2124].

٤ -عن معاوية رضي الله عنه، قال: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ:

« **أيُّما امرأة زادت في رأسها شعراً ليس منه؛ فإنه زورٌ تزيد فيه**».

[أخرجه: أحمد، والنسائي.

● **وصححه** الشيخ الألباني رحمه الله في "صحيح الجامع " رقم: 2705].

إذا كانت المرأة لا تحلق رأسها في الحج والعمرة، ففي غيرهما من باب أولى

عن عبدالله بن عباس رضي الله عنهما، قال: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم:

« **ليس على النساء حَلْقٌ، إنما على النساء التّقصير**».

[أخرجه: أبو داود.

- **وصححه** الشيخ الألباني رحمه الله في "صحيح الجامع " رقم: 5403.
- وانظر "السلسلة الصحيحة" رقم: 605].

لعَنَ اللَّه النّامِصاتِ والمتنمِّصاتِ

عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه ، قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم :

« **لعنَ الله النَّامِصَات، والمُتَنَمِّصَات**».

[أخرجه: البخاري رقم: 4604، ومسلم رقم: 2125].

تنبيه:

لفظ: "النامصات" لمسلم.

و "المتنمصات" متفق عليه.

لعَنَ اللَّه المُتفلِّجات

عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه، قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم:

« **لعن الله المُتفلِّجَات للحُسْن، المُغيِّرَات خلق الله**».

[أخرجه: البخاري رقم: 5587، ومسلم رقم: 2125].

لعَنَ اللَّه الواشماتِ والموشوماتِ والمُستوشماتِ

١ -عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه، قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

« لعن الله الوَاشِمَات، والمَوْشُوْمَات، والمُسْتَوْشِمَات».

[أخرجه: البخاري رقم: 4604 و5587، ومسلم رقم: 2125].

تنبيه:

لفظ: "الواشمات" و"المستوشمات" متفق عليه.

ولفظ: "الموشومات" عند مسلم.

- وجاء بلفظ "الموتشمات" عند البخاري.

٢ -عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال:

« **لعن الله الوَاشِمَة، والمُسْتَوْشِمَة**».

[رواه: البخاري رقم: 5589].

٣ -عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما، أن رسول الله ﷺ قال:

« **لعن الله الوَاشِمَة، والمُسْتَوْشِمَة**».

[رواه: البخاري رقم: 5593، ومسلم رقم: 2124].

المرأة تحافظ على قص أظفارها

١ -عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال:

«الفِطرة خمسٌ -أو خمسٌ من الفِطرة- : الخِتان، والاستحداد، ونتف الإبط، **وتقليم الأظفار**، وقصّ الشارب».

[أخرجه: البخاري رقم: 5550، ومسلم رقم: 257].

٢ -عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما، أن رسول الله ﷺ قال:

«مِن الفِطرة: حلق العَانة، **وتقليم الأظفار**، وقصّ الشارب».

[أخرجه: البخاري رقم: 5551].

٣ -عن أنس بن مالك رضي الله عنه، قال:

«وُقِّت لنا في قصّ الشارب، **وتقليم الأظفار**، ونتف الإبط، وحلق العَانة، أن لا نترك أكثر من أربعين ليلة».

[رواه: مسلم رقم: 258].

حكم الأظافر الصناعية، والرموش المستعارة، والعدسات الملونة

• سُئِلت اللجنة **عن حكم هذه** ، فأجابت بالإجابة التالية:

(**لا يجوز** استخدام الأظافر الصناعية، والرموش المستعارة، والعدسات الملونة؛ لما فيها من الضرر على مَحَالّها من الجسم، ولما فيها أيضاً من الغش والخداع، وتغيير خلق الله. وبالله التوفيق).

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد.	صالح الفوزان.	عبدالله بن غديان.	عبدالعزيز آل الشيخ.

• فتاوى اللجنة (17/ 133 و134).

• رقم الفتوى (20840).

الفصل الثالث

المرأة المسلمة

مع

لباسها

ويتضمن ما يلي

حِجَاب المرأة المسلمة عُروة من عُرَى الإسلام فاحذري أن تنقضيها

عن أبي أُمامة رضي الله عنه ، قال: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم :

« **لَتُنْقَضَنَّ عُرَى الإسلام عُروة عُروة** ، فكلما انتقضت عُروة، تَشَبَّثَ الناس بالتي تليها، فأولهنّ نقضاً الحُكم، وآخرهنّ الصلاة».

[أخرجه: أحمد، وابن حبان، والحاكم.

● **وصححه** الشيخ الألباني رحمه الله في "صحيح الجامع " رقم: 5075].

شُروط العَباءة الشرعية

● سُئِلت اللجنة الدائمة بالسؤال التالي:

فقد انتشر في الآونة الأخيرة عباءة مفصلة على الجسم وضيقة، تتكون من طبقتين خفيفتين من قماش الكريب، ولها كُمٌ واسع، وبها فصوص وتطريز، وهي توضع على الكتف. فما حكم الشرع في مثل هذه العباءة؟

أفتونا مأجورين، ونرغب - حفظكم الله - بمخاطبة وزارة التجارة؛ لمنع هذه العباءة وأمثالها.

فأجابت اللجنة المُوَقرَة بالجواب التالي:

(العباءة الشرعية للمرأة، وهي "الجلباب "، هي: ما تحقق فيها قصد الشارع من كمال السِّتر والبعد عن الفتنة.

وبناءً على ذلك، فلا بدّ لعباءة المرأة أن تتوافر فيها الأوصاف الآتية:

أولاً: أن تكون سميكة لا تُظهر ما تحتها، ولا يكون لها خاصية الالتصاق.

ثانياً: أن تكون ساترة لجميع الجسم، واسعة لا تبدي تقاطيعه.

ثالثاً: أن تكون مفتوحة من الأمام فقط، وتكون فتحة الأكمام ضيقة.

رابعاً: ألا يكون فيها زينة تلفت إليها الأنظار، وعليه فلا بدّ أن تخلو من الرسوم، والزخارف، والكتابات، والعلامات.

خامساً: ألا تكون مشابهة للباس الكافرات أو الرجال.

سادساً: أن تُوضع العباءة على هامة الرأس ابتداءً.

وعلى ما تقدم:

فإن العباءة المذكورة في السؤال ليست عباءة شرعية للمرأة، فلا يجوز لبسها؛ لعدم توافر الشروط الواجبة فيها، ولا لبس غيرها من العباءات التي لم تتوافر فيها الشروط الواجبة، ولا يجوز كذلك استيرادها، ولا تصنيعها، ولا بيعها وترويجها بين المسلمين؛ لأن ذلك من التعاون على الإثم

والعدوان، والله جل وعلا يقول: ﴿وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡعُدۡوَٰنِۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلۡعِقَابِ﴾[1]، واللجنة إذ تبين ذلك فإنها توصي نساء المؤمنين بتقوى الله تعالى، والتزام الستر الكامل للجسم بالجلباب، والخمار عن الرجال الأجانب؛ طاعة لله تعالى ولرسوله ﷺ، وبُعداً عن أسباب الفتنة والافتتان.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم).

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبد العزيز بن عبدالله آل الشيخ

- فتاوى اللجنة (17/ 139-141).
- رقم الفتوى (21352).

---

[1] [المائدة: 2].

ملاحظة:

زاد الشيخ الألباني رحمه الله في "حجاب المرأة المسلمة " ص (37) الشرطين التاليين:

1- أن لا يكون مُبَخَّراً ولا مُطيَّباً.

2- أن لا يكون لباس شُهْرة.

حكم الحجاب الذي يُحَجِّم رأس المرأة

● سُئِلت اللجنة الدائمة عن السؤال التالي:

فقد انتشر في الآونة الأخيرة عباءة مفصلة على الجسم وضيقة، تتكون من طبقتين خفيفتين من قماش الكريب، ولها كُمٌ واسع، وبها فصوص وتطريز، وهي توضع على الكتف. فما حكم الشرع في مثل هذه العباءة؟

أفتونا مأجورين، ونرغب -حفظكم الله- بمخاطبة وزارة التجارة؛ لمنع هذه العباءة وأمثالها.

فأجابت اللجنة المُوَقرَة بالجواب التالي:

(العباءة الشرعية للمرأة، وهي "الجلباب "، هي: ما تحقق فيها قصد الشارع من كمال السِّتر والبعد عن الفتنة.

وبناءً على ذلك، فلا بدّ لعباءة المرأة أن تتوافر فيها الأوصاف الآتية:

أولاً: أن تكون سميكة لا تُظهر ما تحتها، **ولا يكون لها خاصية الالتصاق.**

ثانياً: أن تكون ساترة لجميع الجسم، **واسعة لا تبدي تقاطيعه.**

ثالثاً: أن تكون مفتوحة من الأمام فقط، وتكون فتحة الأكمام ضيقة.

رابعاً: ألا يكون فيها زينة تلفت إليها الأنظار، وعليه فلا بدّ أن تخلو من الرسوم، والزخارف، والكتابات، والعلامات.

خامساً: ألا تكون مشابهة للباس الكافرات أو الرجال.

سادساً: **أن تُوضع العباءة على هامة الرأس ابتداءً.**

وعلى ما تقدم:

فإن العباءة المذكورة في السؤال ليست عباءة شرعية للمرأة، فلا يجوز لبسها؛ لعدم توافر الشروط الواجبة فيها، ولا لبس غيرها من العباءات التي لم تتوافر فيها الشروط الواجبة، ولا يجوز كذلك استيرادها، ولا تصنيعها، ولا بيعها وترويجها بين المسلمين؛ لأن ذلك من التعاون على الإثم

والعدوان، والله جل وعلا يقول: ﴿وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡعُدۡوَٰنِۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلۡعِقَابِ﴾[1]، واللجنة إذ تبين ذلك فإنها توصي نساء المؤمنين بتقوى الله تعالى، والتزام الستر الكامل للجسم بالجلباب، والخمار عن الرجال الأجانب؛ طاعة لله تعالى ولرسوله ﷺ، وبُعداً عن أسباب الفتنة والافتتان.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم).

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبد العزيز بن عبدالله آل الشيخ

- فتاوى اللجنة (17/ 139-141).
- رقم الفتوى (21352).

---

[1] [المائدة: 2].

كاسيات عاريات

١ -عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ:

«صِنفان من أهل النار لم أرَهما:

قومٌ: معهم سياطٌ كأذناب البقر؛ يضربون بها الناس،

ونساءٌ: **كاسيات عاريات**، مُميلات مائلات، رؤوسهنّ كَأَسْنِمَةِ البُخْتِ المَائِلَةِ، لا يَدْخُلْنَ الجنة، ولا يجِدْنَ ريحها، وإن ريحها ليوجد من مسيرة كذا وكذا».

[رواه: الإمام مسلم رحمه الله في "صحيحه" رقم: 2128].

٢ -عن أم سلمة رضي الله عنها، قالت: استيقظ النبي ﷺ ذات ليلة، فقال:

«سبحان الله! ماذا أُنْزِلَ الليلة من الفتن، وماذا فُتِحَ مِن الخزائن، أيقظوا صواحب الحُجَر، **فرُبّ كاسية في الدنيا عارية في الآخرة**».

[أخرجه: البخاري رقم: 115].

حكم فساتين الأعراس

● سُئِل الشيخ ابن باز رحمه الله في "مجموع الفتاوى " له بالسؤال التالي:

تفضلتم وذكرتم أن إطالة الثوب بالنسبة للرجل محرم، وأيضاً إذا كان بالنسبة للمرأة إذا كان تفاخراً فهو محرم .. فما رأيكم بفستان الفرح الذي تسحبه العروس وراءها بطول □ أمتار تقريباً؟ وما رأيكم أيضاً في الأموال التي تدفع للمطربات في الزفاف؟

فأجاب رحمه الله بالجواب التالي:

(أمّا ما يتعلق بالمرأة، فالسنة أن تضفي ثوبها شبراً، ولا تزيد على ذراع؛ لأجل الستر وعدم إظهار القدمين، وأمّا الزيادة على ذراع، فمنكر للعروس أو غيرها، لا يجوز، وهذا إضاعة للأموال بغير حق في الملابس ذات الأثمان الغالية.

فينبغي التوسط في الملابس، لا حاجة إلى ترصيعها بأشياء تهدر الأموال العظيمة، التي تنفع الأمة في دينها ودنياها.

وأمّا ما يتعلق بالمطربات فلا يجوز إحضارهن بالأموال الغالية، أمّا المغنية التي تغني غناءً معتاداً بسيطاً خفيفاً في وقت من الليل؛ لإظهار الفرح، وإظهار السرور، وإظهار العرس، فلا بأس، الغناء في العرس والدف في العرس أمر جائز، بل مستحب إذا كان لا يُفضي إلى شر، لكنْ بين النساء خاصة في وقت من الليل ثم ينتهي بغير سهر أو مكبر صوت، بل الأغاني المعتادة التي بها مدح للعروس، ومدح للزوج بالحق، أو أهل العروس، أو ما أشبه ذلك من الكلمات التي ليس فيها شر، ويكون بين النساء خاصة ليس معهن أحد من الرجال، ويكون بغير مُكبِّر، هذا لا بأس به. كالعادة المتبعة في عهد النبي ﷺ، وعهد الصحابة.

وأمّا التفاخر بالمطربات وبالأموال الجزيلة للمطربات، فهذا منكر لا يجوز. وهكذا بالمُكبِّرات؛ لأنه يحصل به إيذاء للناس، والسهر بالليل حتى تضيع صلاة الفجر، وهذا منكر يجب تركه).

- مجموع الفتاوى له (4/ 121).

يحرم على المرأة أن تلبس لبس شهرة

١ -عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما، قال: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم:

« **من لبس ثوب شهرة، ألبسه الله يوم القيامة ثوباً مثله، ثم يُلهب فيه النار**».

[أخرجه: أبو داود، وابن ماجه.

● وحسنه الشيخ الألباني رحمه الله في "صحيح الجامع " رقم: 6526، وفي كتاب "حجاب المرأة المسلمة"، الشرط الثاني].

٢ -عن أبي ذر الغفاري رضي الله عنه، قال: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم:

« **من لبس ثوب شُهرة، أعرض الله عنه، حتى يضعه متى وضعه**».

[أخرجه: ابن ماجه، وأبو نعيم في "الحلية"، والضياء المقدسي في "الأحاديث المختارة".

● قال الشيخ الألباني رحمه الله في "حجاب المرأة المسلمة" ص (214):

((**حسن لغيره**))].

■ قال الشوكاني:

((والحديث يدل على تحريم لُبس ثوب الشهرة ...

ولا فرق بين رفيع الثياب ووضيعها ...

لأن التحريم يدور مع الاشتهار...)).

[كما في كتاب "حجاب المرأة المسلمة" للشيخ الألباني ص (215)].

حكم البَلُّوزة الضيقة

- سُئِلت اللجنة الدائمة السؤال التالي:

س/ **ظهرت في الآونة الأخيرة أنواع من (البلايز) الماسكة على الجسم، بحيث تَصِف الجسم، فما حكم لبسها أمام النساء، وعند الأقارب من الرجال؟**

فأجابت اللجنة بالجواب التالي:

ج/ **لا يجوز** للمرأة لبس ما يصف جسمها، لضيقه أو رِقّتِه؛ لما في ذلك من الفتنة للرجال، والقدوة السيئة للنساء.

وبالله التوفيق.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
صالح الفوزان	عبدالعزيز بن عبدالله آل الشيخ	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

- فتاوى اللجنة (17/ 289-290).
- رقم الفتوى (20513).

عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم:

«صِنفان من أهل النار لم أرَهما:

قومٌ: معهم سياطٌ كأذناب البقر؛ يضربون بها الناس،

ونساءٌ: **كاسيات عاريات، مُميلات مائلات**، رؤوسهنّ كَأَسْنِمَةِ البُخْتِ المَائِلَةِ، لا يَدْخُلْنَ الجنة، ولا يجِدْنَ ريحها، وإن ريحها ليُوجَد من مسيرة كذا وكذا».

[رواه: الإمام مسلم رحمه الله في "صحيحه" رقم: 2128].

تحريم لبس البنطلون للنساء

- فتوى اللجنة الدائمة في **تحريم لبس البنطلون للمرأة** ، إذ قالوا:

(**لا يجوز** للمرأة أن تلبس البنطلون؛ لما فيه من تشبُّه النساء بالرجال).

- فتاوى اللجنة (17/ 102).
- رقم الفتوى (4962).

- راجع عن حكم لبس البنطال للنساء، "فتاوى علماء البلد الحرام" ص (1174-1178).
- وانظر: "فتاوى المرأة المسلمة" (1/ 374).

● فتوى أخرى في **تحريم البنطال للنساء** لِلَّجنة الدائمة، إذ قالوا:

(**لا يجوز** للمرأة المسلمة أن تلبس البنطال؛ لما في ذلك من التشبه بالكافرات، والمسلمون منهيُّون عن التشبه بالكفار، ولأنه أيضاً يُحدِّد حجمها، ويُبدي تقاطيع جسدها، وفي ذلك من الفتنة عليها وعلى الرجل الشيء العظيم. وبالله التوفيق).

● فتاوى اللجنة (17/ 116).

● رقم الفتوى (19479).

حكم الإسلام في شعر الرأس الصناعي (الباروكة)

• كلام الشيخ ابن باز رحمه الله في **شعر الرأس الصناعي (الباروكة)**، كما في "مجموع الفتاوى" له (10/ 54-57):

(الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه، أمّا بعد:

فقد ثبت في الصحيحين، عن معاوية رضي الله عنه أنه خطب الناس على منبر رسول الله ﷺ، وتناول قُصَة من الشَّعر، كانت بيد حرسي، فقال: أين علماؤكم يا أهل المدينة؟! سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن مثل هذه، ويقول: «إنما هلكت بنو إسرائيل حين اتخذ هذه نساؤهم». وفي لفظ لمسلم: «إنما عُذِّب بنو إسرائيل لما اتخذ هذه نساؤهم».

وفي الصحيحين أيضاً، واللفظ لمسلم، عن سعيد بن المسيب، قال: «قدم معاوية المدينة فخطبنا، وأخرج كُبّة من شعر، فقال: ما كنت أرى أن أحداً يفعله إلا اليهود، إن رسول الله ﷺ بلغه فسماه: الزُّور».

وفي لفظ آخر لمسلم: أن معاوية رضي الله عنه، قال ذات يوم: «إنكم قد أحدثتم زي سوء، وإن نبي الله ﷺ نهى عن الزُّور».

قال النووي رحمه الله في "شرح مسلم"، عند كلامه على هذا الحديث:

((قوله: "قُصَة من شعر" قال الأصمعي وغيره: هي شعر مقدم الرأس المقبل على الجبهة، وقيل: شعر الناصية)).

قال: ((وقوله: "وأخرج كُبّة من شعر " هي: بضم الكاف وتشديد الباء، وهي: شعر مكفوف بعضه على بعض. وقال صاحب القاموس: "القُصة " بالضم، شعر الناصية)).

وفي هذا الحديث: **الدلالة الصريحة على تحريم اتخاذ الرأس الصناعي، المسمى: "الباروكة "**؛ لأن ما ذكره معاوية رضي الله عنه، عن النبي ﷺ، في هذا الحديث الصحيح، في حكم القصة والكبة ينطبق عليه، بل ما اتخذه الناس اليوم مما يسمى: "الباروكة"، أشد في التلبيس وأعظم في الزور، إن لم يكن هو عين ما ذكره النبي ﷺ عن بني إسرائيل فليس دونه، بل هو أشد منه في الفتنة والتلبيس والزور، ويترتب عليه من الفتنة ما يترتب على القُصة والكُبّة، إن لم يكن هو عينهما، ولا فرق في ذلك بين الذكر والأنثى؛ لأن العلة تعمهما جميعاً.

وبذلك يكون محرماً من وجوه أربعة:

أحدها: أنه من جملة الأمور التي نهى عنها النبي ﷺ، والأصل في النهي: التحريم؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ

شَدِيدُ ٱلۡعِقَابِ﴾، وقوله ﷺ: «ما نهيتكم عنه فاجتنبوه، وما أمرتكم به فأتوا منه ما استطعتم» الحديث متفق على صحته.

الثاني: أنه زورٌ وخداع.

الثالث: أنه تشبه باليهود، وقد ثبت عن رسول الله ﷺ أنه قال: «من تشبه بقوم فهو منهم».

الرابع: أنه من موجبات العذاب والهلاك؛ لقوله ﷺ: «إنما هلكت بنو إسرائيل لما اتخذ مثل هذه نساؤهم».

ويؤيد ما ذكرنا من تحريم اتخاذ هذا الرأس؛ أنه أشد في التلبيس والزور والخداع من وصل الشَّعْر بالشَّعْر، وقد ثبت عن رسول الله ﷺ في الصحيحين وغيرهما: « أنه لعن الواصلة والمستوصلة».

"والواصلة" هي: التي تصل شعرها بشعر آخر، ولهذا ذكر البخاري رحمه الله هذا الحديث -أعني: حديث معاوية- في باب وصل الشعر؛ تنبيهاً منه رحمه الله على أن اتخاذ مثل هذا

الرأس الصناعي في حكم الوصل، وذلك يدل على فقهه رحمه الله، وسعة علمه، ودقة فهمه.

ووجه ذلك: أنه إذا كان وصل المرأة شعرها بما يطوله أو يكثره ويكبره حراماً تستحق عليه اللعنة؛ لما في ذلك من الخداع والتدليس والزور، فاتخاذ رأس كامل مُزوَّر أشد في التدليس وأعظم في الزور والخداع، وهذا بحمد الله واضح.

فالواجب على المسلمين محاربة هذا الحدث الشنيع، وإنكاره، وعدم استعماله، كما يجب على ولاة الأمور وفقهم الله مَنْعه، والتحذير منه؛ عملاً بسنة الرسول ﷺ، وتنفيذاً لمقتضاها، وحسماً لمادة الفتنة، وحذراً من أسباب الهلاك والعذاب، وحماية للمسلمين من مشابهة أعداء الله اليهود، وتحذيراً لهم ممّا يضرّهم في العاجل والآجل.

والله المسؤول أن يُصلح أحوال المسلمين، وأن يفقههم في الدين، وأن يعيذهم من كل ما يخالفه، وأن يوفق

ولاة أمرهم لكل ما فيه صلاح العباد والبلاد، في المعاش والمعاد، إنه ولي ذلك والقادر عليه.

وصلى الله على نبينا محمد، وآله وصحبه وسلم)اهـ.

● وسُئِل الشيخ محمد الصالح العثيمين رحمه الله كما في "فتاوى المرأة المسلمة" (2/ 13-14):

هل يجوز للمرأة أن تستعمل الباروكة، وهي الشعر المستعار، لزوجها؟ وهل يدخل ذلك تحت النهي عن الواصل والمتصل؟

فأجاب فضيلته بقوله:

(الباروكة محرمة، وهي داخلة في الوصل، وإن لم تكن وصلاً، فهي تظهر رأس المرأة على وجه أطول من حقيقته، فتُشْبه الوصل، وقد لعن النبي ﷺ الواصلة والمستوصلة، لكن إن لم يكن على رأس المرأة شعر أصلاً أو كانت قرعاء، فلا حرج من استعمال الباروكة؛ لستر هذا العيب؛ لأن

إزالة العيوب جائزة، ولهذا «أذن النبي ﷺ لمن قطعت أنفه في إحدى الغزوات أن يتخذ أنفاً من ذهب»، فالمسألة أوسع من ذلك، فيدخل فيها إذاً مسائل التجميل وعملياته من تصغير للأنف، وغيره.

فما كان لإزالة عيب فلا بأس به، مثل: أن يكون في أنفه اعوجاج فيعدله، أو إزالة بقعة سوداء مثلاً فهذا لا بأس به، أمّا إن كان لغير إزالة عيب، كالوشم، والنمص مثلاً، فهذا هو الممنوع.

واستعمال الباروكة حتى لو كان بإذن الزوج ورضاه، فهو حرام؛ لأنه لا إذن ولا رضا فيما حرمه الله).

● وسُئِل رحمه الله:

ما حكم لبس الباروكة للزوج، لقصد التزيّن له؟

فأجاب:

(لا يجوز أن تلبس المرأة الباروكة للزوج؛ لقصد التزين له، وإذا كان الزوج لا يرغب في زوجته إلا بمثل ذلك، فليس التكحل في العين كالكحل، فالباروكة لا يجوز لبسها، وأخشى أن تكون من الوصل الذي تستحق فاعلته اللعن، والعياذ بالله، فإن الرسول ﷺ: «لعن الواصلة والمستوصلة»)اهـ.

الفصل الرابع

المرأة المسلمة

مع

زوجها

ويتضمن ما يلي

المرأة المخطوبة أجنبية عن الخاطب

- سُئِلت اللجنة الدائمة بالسؤال التالي:

هل تقابل الفتاة خطيبها وهي عارية الرأس؟

فأجابت بالجواب التالي:

(يُعتبر الخطيب للمرأة كالرجل الأجنبي قبل عقد النكاح، فلا يخلو بها، ولا تُبدي زينتها له، ولا تسافر معه، لكن له النظر إليها قبل الخطبة؛ حتى يقدم على خطبتها أو يترك، لكن من دون خلوة...

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم).

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبدالله بن باز

- فتاوى اللجنة (17/ 135).
- رقم الفتوى (8691).

الأفضل ترك القاعات وقصور الأفراح ويكون في بيوت العروسين

● سُئِل الشيخ ابن باز رحمه الله في مجموع الفتاوى له (3/ 448 و449) بالسؤال التالي:

نشكو من بيوت الأفراح والمغالاة فيها، لاسيما أن كثيراً من الناس اتخذها عادة، ويَشترِط لزواج ابنته أن يكون البيت الفلاني ...وهذا يُثقِل كاهل العريس، نرجو التوجيه؟

فأجاب رحمه الله بالجواب التالي:

(لا ريب أن السنة عدم التكلف في المهور والولائم؛ من أجل تسهيل زواج الشباب والفتيات، وأن يتواصى أهل الزوج وأهل الزوجة بترك التكلفة، وبقلة المهور؛ تشجيعاً للشباب على الزواج.

ولاشك أن قصور الأفراح مما يثقل كاهل الزوج والزوجة في بعض الأحيان، وكذلك الولائم..مما يشق عليهما أيضاً.

فالمشروع للجميع عدم التكلف في ذلك كله، وقد قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : «خير الصداق أيسره، وخيرهنّ أقلهنّ مؤنة»..

فالمشروع للجميع الحرص على اتباع السنة، فالرسول ﷺ قال لعبدالرحمن بن عوف: «أَوْلِم ولو بشاة». والنبي ﷺ أَوْلَمَ على زينب بخبز ولحم، ودعا الناس إلى وليمته.

والمقصود أن جنس الولائم مشروع في النكاح، لكن ينبغي للمسلم عدم التكلف بجعل الطعام الكثير، الذي يُفضي إلى إلقائه في القمائم والمحلات المرغوب عنها، ويمنعها الفقراء والمحاويج، وإذا اكتفوا بقصورهم ولم يتوسعوا في دعوة الناس .. فللأمر في هذا أحسن؛ لأن المهم إعلان النكاح، والقيام بالوليمة ولو بشاة واحدة أو شاتين،

ودعوة بعض الأقارب، وعدم التوسع في ذلك أرفق بالجميع).

● سُئِل الشيخ ابن باز رحمه الله عن السؤال التالي:

الحفلات التي تُقام في الفنادق، وتكلف أموالاً طائلة، هل هي إسراف؟ وإن كانت إسرافاً؛ فنأمل من سماحتكم التنبيه على ذلك.

فأجاب رحمه الله بالجواب التالي:

(الحفلات التي تقام في الفنادق فيها أخطاء، وفيها مؤاخذات متعددة، منها: أنّ الغالب أن بها إسرافاً، وزيادة لا حاجة إليها.

الأمر الثاني: أن ذلك يفضي إلى التكلف في اتخاذ الولائم، والإسراف في ذلك، وحضور من لا حاجة إليه.

والثالث: أنه قد يؤدي إلى اختلاط الرجال بالنساء من عمال الفندق وغيرهم؛ فيكون في هذا اختلاط مُشِين

ومنكر، وهكذا قصور الأفراح التي تُستأجر بنقود كثيرة، ينبغي تركها وعدم التكلف في ذلك؛ رفقاً بالناس، وحرصاً على الاقتصاد، وعدم الإسراف والتبذير، وحتى يتمكن المتوسطون في الدخل من الزواج وعدم التكلف؛ لأنه إذا رأى ابن عمه أو قريبه يتكلف في الفنادق، وفي الولائم الكبيرة: إما أن يماثله ويشابهه؛ فيتكلف الديون والنفقات الباهظة، وإما أن يتأخر، ويتقاعس عن الزواج؛ خوفاً من هذه التكلفات.

فنصيحتي لجميع الإخوان المسلمين ألا يقيموها في الفنادق، ولا قصور الأفراح الغالية، بل تقام إما في قصر نفقته قليلة، أو في البيوت، فهذا لا بأس به، وعدم إقامتها في قصور الأفراح، والاكتفاء بإقامتها في البيت حيث أمكن، ذلك أولى، وأبعد عن التكلف والإسراف.

والله المستعان).

- مجموع الفتاوى له (4/ 120).

تأديب المرأة وتعليمها

عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه، قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

«ثلاثةٌ يُؤتَون أجرهم مرتين: رجلٌ من أهل الكتاب، آمن بنبيه وآمن بمحمد ﷺ واتّبعه وصدّقه. وعبدٌ مملوك أدّى حق الله تعالى وحقّ سيده. **ورجلٌ كانت عنده أَمَة، فأدّبها فأحسن تأديبها، وعلّمها فأحسن تعليمها، ثم أعتقها فتزوجها**».

[أخرجه: البخاري رقم: 97، ومسلم رقم: 154].

- بوّب له البخاري في كتاب "العلم":

"باب: تعليم الرجل أمته وأهله".

يا أولياء النساء! أين غيرتكم على أعراضكم؟!

١ -عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه، قال: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ:

«ليس أحدٌ أَغْيَرَ من الله؛ مِن أجل ذلك حرّم الفواحش ما ظهر منها وما بطن».

[أخرجه: البخاري رقم: 4922، ومسلم رقم: 2760].

٢ -عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه، قال: قال سعد بن عبادة: لو رأيت رجلاً مع امرأتي لضربتُه بالسيف غير مُصْفَحٍ، فبلغ ذلك النبي ﷺ فقال:

«أتعجبون من غَيْرَة سعد؟! فوالله لأنا أغْيَر منه، واللهُ أغْيَر مني، ومِن أجل غيرة الله حرّم الفواحش ما ظهر منها وما بطن».

[أخرجه: البخاري رقم: 6980، ومسلم رقم: 1499].

● زاد مسلم:

«ولا شخص أَغْيَرُ من الله».

٣ -عن عائشة رضي الله عنها، أن رسول الله ﷺ قال:

«يا أُمَّة محمد! ما أحداً أَغْيَر من الله أن يرى عبده أو أَمَته تزني، يا أُمّة محمد! لو تعلمون ما أعلم لضحكتم قليلاً ولبكيتم كثيراً».

[أخرجه البخاري رقم: 4923، ومسلم رقم: 901].

٤ -عن أسماء بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنها، أنها سمعت رسول الله ﷺ يقول:

«لا شيء أَغْيَرُ من الله عز وجل».

[أخرجه البخاري رقم: 4924، ومسلم رقم: 2762].

٥ -عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ:

«إن الله يَغَارُ، وغَيْرة الله أن يأتي المؤمن ما حرّم الله».

[أخرجه البخاري رقم: 4925، ومسلم رقم: 2761].

● زاد مسلم:

« ...وإن المؤمن يغار والله أشدُّ غَيْراً».

٦ -عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال سعد بن عبادة: يا رسول الله! لو وجدتُ مع أهلي رجلاً لم أَمَسّه حتى آتي بأربعة شهداء؟! قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم :

«نعم».

قال: كلا، والذي بعثك بالحق، إن كنت لأُعاجله بالسيف قبل ذلك. قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم :

«اسمعوا إلى ما يقول سيدكم، إنه لَغَيُور، وأنا أَغْيَرُ منه، واللهُ أَغْيَرُ مِنِّي».

[أخرجه مسلم رقم: 1498].

تحريم وصف المرأةِ المرأةَ لزوجها كأنه ينظر إليها لغير غرض شرعي

عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه، قال:

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ:

«لا تباشر المرأةُ المرأةَ فتَنْعَتها لزوجها كأنه ينظر إليها».

[أخرجه البخاري رقم: 4942].

تحريم نشر أسرار الاستمتاع

١ -عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه ، قال: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم :

« **إنّ من أشرّ الناس عند الله منزلة يوم القيامة، الرجلَ يُفضِي إلى امرأته، وتُفضِي إليه، ثم ينشر سِرّها**».

[أخرجه: مسلم رقم: 1437].

- وفي لفظٍ لمسلم أيضاً:

« **إن من أعظم الأمانة عند الله يوم القيامة، الرجلَ يُفضِي إلى امرأته، وتُفضِي إليه، ثم ينشر سِرّها**».

- **قلت:**

((والأصل عموم التشريع، فيشمل الرجال والنساء)).

٢ -عن أسماء بنت يزيد رضي الله عنها، أنها كانت عند رسول الله ﷺ، والرجال والنساء قعود عنده، فقال:

« **لعلَّ رجلاً يقول ما فعل بأهله، ولعلَّ امرأةً تخبر بما فعلتْ مع زوجها**».

فأرمّ القوم، فقلت: أي والله، يا رسول الله! إنهم ليفعلون، وإنهنّ ليفعلنَ. قال:

« **فلا تفعلوا، فإنما مثل ذلك: شيطان لقي شيطانة، فغشيها، والناس ينظرون**».

[رواه: الإمام أحمد.

● قال الشيخ الألباني رحمه الله في "صحيح الترغيب والترهيب" رقم (2022):

((**صحيح لغيره**))].

٣ -عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال:

« **ألا عسى أحدكم أن يخلوَ بأهله، يُغلق بابه، ثم يُرخِي سِتراً، ثم يقضي حاجته، ثم إذا خرج حَدّث أصحابه بذلك. ألا عسى إحداكنّ أن تُغلق بابها، وتُرخِي سترها، فإذا قضت حاجتها حدّثت صواحبها**».

فقالت امرأة سفعاء الخدين: والله يا رسول الله! إنهنّ ليفعلن، وإنهم ليفعلون. قال:

« **فلا تفعلوا، فإنما مثلُ ذلك: مثل شيطان لقي شيطانة على قارعة الطريق، فقضى حاجته منها، ثم انصرف وتركها**».

[رواه: البزار.

● قال الشيخ الألباني رحمه الله في "صحيح الترغيب والترهيب" رقم (2023):

((**حسن لغيره**))].

امتناع المرأة من فراش زوجها إذا دعاها كبيرة من كبائر الذنوب

١ -عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال:

« إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه، فأبَت أن تجيء؛ لعنتها الملائكة حتى تُصبح».

[أخرجه: البخاري رقم: 4897، ومسلم رقم: 1436].

● وفي رواية عند البخاري ومسلم:

« ...لعنتها الملائكة حتى ترجع».

٢ -عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ:

« والذي نفسي بيده، ما مِن رجلٍ يدعو امرأته إلى فراشها، فتأبى عليه؛ إلا كان الذي في السماء ساخطاً عليها، حتى يرضى عنها».

[أخرجه: مسلم رقم: 1436].

٣ -عن أبي أمامة الباهلي رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

«ثلاثةٌ لا تجاوز صلاتهم آذانهم:

العبد الآبق حتى يرجع، **وامرأةٌ باتت وزوجها عليها ساخط**، وإمام قوم وهم له كارهون».

[أخرجه: الترمذي.

- **وحسنه** الشيخ الألباني رحمه الله في "صحيح الجامع " رقم: 3057.
- وذكره الشيخ مقبل رحمه الله في "الصحيح المسند " (1/ 357)].

تحريم سؤال المرأة زوجها الطلاق من غير ما بأس

١ -عن ثوبان رضي الله عنه مولى رسول الله ﷺ، قال:

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ:

« **أيُّما امرأة سألت زوجها الطلاق، من غير ما بأسٍ؛ فحرامٌ عليها رائحة الجنة**».

[أخرجه: أحمد، وأبو داود، والترمذي، وابن ماجه، وابن حبان، والحاكم.

- **وصححه** الشيخ الألباني رحمه الله في "صحيح الجامع " رقم: 2706.
- وانظر "الإرواء" رقم: 2035].

٢ -عن عقبة بن عامر الجُهني رضي الله عنه، قال:

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ:

« **إن المُخْتَلِعَات والمُنْتَزِعَات هُنّ: المُنَافِقَات**».

[أخرجه: الطبري، والطبراني في "الكبير".

● **وصححه** الشيخ الألباني رحمه الله في "صحيح الجامع " رقم: 1938، وفي "السلسلة الصحيحة" رقم: 1633].

٣ -عن ثوبان رضي الله عنه مولى رسول الله ﷺ، قال:

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ:

« **المُخْتَلِعَات هُنَّ المُنَافِقَات**».

[أخرجه: الترمذي.

● **وصححه** الشيخ الألباني رحمه الله في "صحيح الجامع " رقم: 6681، وفي "السلسلة الصحيحة" رقم: 632].

الفصل الخامس

المرأة المسلمة

مع

أقربائها وذوي أرحامها

ويتضمن ما يلي

من الكبائر أن تقطع المرأة أرحامها

● قال الله ﷻ:

﴿فَهَلۡ عَسَيۡتُمۡ إِن تَوَلَّيۡتُمۡ أَن تُفۡسِدُواْ فِي ٱلۡأَرۡضِ وَتُقَطِّعُوٓاْ أَرۡحَامَكُمۡ ٢٢ أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ لَعَنَهُمُ ٱللَّهُ فَأَصَمَّهُمۡ وَأَعۡمَىٰٓ أَبۡصَٰرَهُمۡ﴾[محمد: 22-23].

١ -عن جُبير بن مطعم رضي الله عنه، أنه سمع النبي ﷺ يقول:

« **لا يدخل الجنة قاطع رحم**».

[أخرجه: البخاري رقم: 5638، ومسلم رقم: 2556].

٢ -عن أنس بن مالك رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال:

« **مَن أحبّ أن يُبسط له في رزقه، ويُنْسَأَ له في أثره، فليصِلْ رحمه**».

[أخرجه: البخاري رقم: 5640، ومسلم رقم: 2557].

ما الذي تُظهره المرأة أمام النساء، وأمام محارمها؟

● **بيان في لباس المرأة عند محارمها ونسائها** ، صادر من اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (17/ 290- 294) برقم (21302):

(الحمد لله ربّ العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

فقد كانت نساء المؤمنين في صدر الإسلام قد بلغنَ الغاية في الطهر والعفة، والحياء والحِشمة؛ ببركة الإيمان بالله ورسوله، واتّباع القرآن والسنة، وكانت النساء في ذلك العهد يلبسن الثياب الساترة، ولا يُعرف عنهنّ التكشف والتبذل عند اجتماعهنّ ببعضهنّ أو بمحارمهنّ، وعلى هذه السنة القويمة جرى عمل نساء الأمة -ولله الحمد- قرناً بعد قرن

إلى عهد قريب، فدخل في كثيرٍ من النساء ما دخل من فساد في اللباس والأخلاق؛ لأسبابٍ عديدة، ليس هذا موضع بسطها.

ونظراً لكثرة الاستفتاءات الواردة إلى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء عن حدود نظر المرأة إلى المرأة، وما يلزمها من اللباس، فإن اللجنة تبيّن لعموم نساء المسلمين أنه يجب على المرأة أن تتخلّق بخلق الحياء، الذي جعله النبي ﷺ من الإيمان، وشعبة من شُعبِه، ومن الحياء المأمور به شرعاً وعرفاً: تَسَتُّر المرأة، واحتشامها، وتَخلّقها بالأخلاق التي تُبعِدها عن مواقع الفتنة، ومواضع الريبة.

وقد دلَّ ظاهر القرآن على أن المرأة لا تُبدي للمرأة إلا ما تُبديه لمحارمها، مما جرت العادة بكشفه في البيت، وحال المهنة، كما قال تعالى: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ ءَابَآئِهِنَّ أَوْ ءَابَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَآئِهِنَّ أَوْ أَبْنَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَٰنِهِنَّ أَوْ بَنِىٓ إِخْوَٰنِهِنَّ أَوْ بَنِىٓ أَخَوَٰتِهِنَّ أَوْ

نِسَآءِهِنَّ﴾الآية[1]، وإذا كان هذا هو نص القرآن، وهو ما دلت عليه السنة، فإنه هو الذي جرى عليه عمل نساء الرسول ﷺ، ونساء الصحابة، ومن اتبعهنّ بإحسان من نساء الأمة إلى عصرنا هذا، وما جرت العادة بكشفه للمذكورين في الآية الكريمة هو ما يظهر من المرأة غالباً في البيت، وحال المهنة، ويشق عليها التحرّز منه، كانكشاف الرأس واليدين والعنق والقدمين، وأما التوسع في التكشف فعلاوة على أنه لم يدل على جوازه دليل من كتاب أو سنة، هو أيضاً طريق لفتنة المرأة والافتتان بها من بنات جنسها، وهذا موجود بينهنّ، وفيه أيضاً قدوة سيئة لغيرهنّ من النساء، كما أن في ذلك تشبهاً بالكافرات والبغايا الماجنات في لباسهنّ، وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «من تشبه بقوم فهو منهم» أخرجه الإمام أحمد، وأبو داود.

---

[1] [النور: 31].

وفي "صحيح مسلم"، عن عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما، أن النبي ﷺ رأى عليه ثوبين مُعَصْفَرَين، فقال: «إن هذه ثياب الكفار فلا تلبسها»، وفي "صحيح مسلم" أيضاً أن النبي ﷺ قال: «صنفان من أهل النار لم أرهما: قوم معهم سياطٌ كأذناب البقر يضربون بها الناس، ونساء كاسيات عاريات مائلات مميلات رؤوسهن كأسنمة البُخت المائلة، لا يدخلنَ الجنة ولا يجدنَ ريحها، وإن ريحها ليوجد من مسيرة كذا وكذا»، ومعنى "كاسيات عاريات" هو: أن تكتسي المرأة ما لا يسترها، فهي كاسية، وهي في الحقيقة عارية، مثل مَن تلبس الثوب الرقيق الذي يَشُفُّ بشرتها، أو الثوب الضيق الذي يُبدِي تقاطيع جسمها، أو الثوب القصير الذي لا يستر بعض أعضائها.

فالمتعين على نساء المسلمين: التزام الهدي الذي كان عليه أمهات المؤمنين ونساء الصحابة رضي الله عنهنّ ومن اتَّبعهنّ بإحسان من نساء هذه الأمة، والحرص على التستر

والاحتشام، فذلك أبعد عن أسباب الفتنة، وصيانة للنفس عما تثيره دواعي الهوى المُوْقِع في الفواحش، كما يجب على نساء المسلمين الحذر مِن الوقوع فيما حرّمه الله ورسوله، ورجاءً لثواب الله وخوفاً من عقابه.

كما يجب عل كل مسلم أن يتقي الله فيمن تحت ولايته من النساء، فلا يتركهنّ يلبسن ما حرّمه الله ورسوله من الألبسة الخالعة، والكاشفة والفاتنة، وليعلم أنه راعٍ ومسئول عن رعيته يوم القيامة.

نسأل الله أن يُصلح أحوال المسلمين، وأن يهدينا جميعاً سواء السبيل، إنه سميعٌ قريبٌ مجيب الدعاء، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه).

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبد العزيز بن عبدالله آل الشيخ

● وقالوا في **الزينة التي أباح الله للمرأة أن تبديها لأقاربها** (17/ 296) السؤال السابع من الفتوى رقم (2923):

(أمّا ما يجوز للمرأة أن تبديه من زينتها لمحارمها غير زوجها فهو: وجهها، وكفّاها، وخلخالها، وقرطاها، وأساورها، وقلادتها ومواضعها، ورأسها، وقدماها.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين).

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبدالله بن باز

تحريم لبس الشفاف أمام الأجانب والمحارم والنساء

عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم:

«صنفان من أهل النار لم أرهما:

قومٌ معهم سياطٌ كأذناب البقر؛ يضربون بها الناس،

ونساءٌ **كاسيات عاريات** مُميلات مائلات، رؤوسهنّ كَأَسْنِمَةِ البُخْتِ المَائِلَةِ، لا يَدْخُلْنَ الجنة، ولا يَجِدْنَ ريحها، وإن ريحها ليُوجد من مسيرة كذا وكذا».

[رواه: الإمام مسلم رحمه الله في "صحيحه" رقم: 2128].

تحريم لبس الضيف أمام الأجانب والمحارم والنساء

عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

«صنفان من أهل النار لم أرهما:

قومٌ معهم سياطٌ كأذناب البقر؛ يضربون بها الناس،

ونساءٌ **كاسيات عاريات** مُميلات مائلات، رؤوسهنّ كأسنمة البُخت المائلة، لا يدخلن الجنة، ولا يجدن ريحها، وإن ريحها ليُوجد من مسيرة كذا وكذا».

[رواه: الإمام مسلم رحمه الله في "صحيحه" رقم: 2128].

تحريم لبس القصير أمام الأجانب والمحارم والنساء

عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

«صنفان من أهل النار لم أرهما:

قومٌ معهم سياطٌ كأذناب البقر؛ يضربون بها الناس،

ونساءٌ **كاسيات عاريات** مُميلات مائلات، رؤوسهنّ كأسنمة البُخت المائلة، لا يدخلن الجنة، ولا يجدن ريحها، وإن ريحها ليُوجد من مسيرة كذا وكذا».

[رواه: الإمام مسلم رحمه الله في "صحيحه" رقم: 2128].

تحريم مَسّ المرأة الأجنبية

عن معقل بن يسار رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

« **لأن يُطعن في رأس أحدكم بمِخْيَطٍ من حديد، خيرٌ له من أن يمَسّ امرأةً لا تحلُّ له**».

[أخرجه: الإمام الطبراني في "المعجم الكبير".

● **وصححه** الشيخ الألباني رحمه الله في "صحيح الجامع " رقم: 5045، وفي "السلسلة الصحيحة" رقم: 226].

تحريم مُصافحة المرأة الأجنبية

١ -عن أُمَيمَة بنت رُقَيقَة رضي الله عنها، قالت:

قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم:

« **إني لا أصافح النساء**».

[أخرجه الترمذي، وأحمد رقم: 27006، والنسائي، وابن ماجه.

● **وصححه** شيخنا الألباني رحمه الله في "صحيح الجامع " رقم: 2513، وفي "السلسلة الصحيحة" رقم: 529.

● **وصححه** شيخنا مقبل بن هادي الوادعي رحمه الله في "الصحيح المسند مما ليس في الصحيحين" (2/ 457)].

٢ -عن معقل بن يسار رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

« **لأن يُطعن في رأس أحدكم بِمِخْيَطٍ من حديد، خيرٌ له من أن يمَسّ امرأةً لا تحلُّ له**».

[أخرجه: الإمام الطبراني في "المعجم الكبير".

● **وصححه** الشيخ الألباني رحمه الله في "صحيح الجامع " رقم: 5045، وفي "السلسلة الصحيحة" رقم: 226].

٣ -عن أسماء بنت يزيد رضي الله عنها، قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

« **إني لست أصافح النساء**».

[أخرجه: الإمام أحمد رحمه الله رقم: 27572 و27594.

● **إسناده صحيح لغيره**].

٤ -عن عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم **كان لا يُصافح النساء في البيعة.**

[أخرجه: الإمام أحمد رقم: 6998.

● **إسناده حسن لذاته، صحيح لغيره.**

● **وحسنه** الشيخ الألباني رحمه الله في "صحيح الجامع " رقم: 4856، وفي "السلسلة الصحيحة" رقم: 529].

■ راجع: "أدلة تحريم مصافحة المرأة الأجنبية "، تأليف: محمد بن محمد بن إسماعيل.

٥ -عن أبي هريرة رضي الله عنه ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:

« **إنّ الله كتب على ابن آدم حظه من الزنى أدرك ذلك لا محالة؛ فزنى العين النظر، وزنى اللسان الكلام، والنفس تتمنى وتشتهي، والفرج يُصَدّق ذلك كله أو يُكذّبه**».

[رواه: البخاري رقم: 5889 و6238، ومسلم رقم: 2657].

● زاد مسلم:

« **والأذنان زناهما الاستماع، واليد زناها البطش، والرِّجل زناها الخُطا، والقلب يهوى ويتمنى**».

٦ -عن عائشة رضي الله عنها، قالت: كانت المؤمنات إذا هاجرن إلى رسول الله ﷺ يُمْتَحَنَّ؛ يقول الله عز وجل: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَىٰٓ أَن لَّا يُشْرِكْنَ بِٱللَّهِ شَيْـًٔا وَلَا يَسْرِقْنَ وَلَا يَزْنِينَ﴾ إلى آخر الآية.

قالت عائشة: فمَن أقرّ بهذا من المؤمنات، فقد أقر بالمِحنة. وكان رسول الله ﷺ إذا أقررن بذلك من قولهنّ، قال لهنّ رسول الله ﷺ:

«انطلقنَ فقد بايعتكنّ».

ولا والله ما مَسّتْ يدُ رسول الله ﷺ يدَ امرأةٍ قط، غيرَ أنه يُبايعهنّ بالكلام.

قالت عائشة: والله ما أخذ رسول الله ﷺ على النساء قطّ، إلا بما أمره تعالى.

وما مَسّتْ كفّ رسول الله ﷺ كفّ امرأةٍ قط.

وكان يقول لهنّ -إذا أخذ عليهنّ- :

«قد بايعتكنّ »، **كلاماً**.

[أخرجه: البخاري رقم: 2564، ومسلم رقم: 1866 واللفظ له].

٧ -عن عُقيلة بنت عُبيد رضي الله عنها، قالت: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم :

« **لا أَمـسُّ أيــدي النســـاء**».

[رواه: الطبراني في "الأوسط".

● قال الشيخ الألباني رحمه الله في "صحيح الجامع " رقم (7177):

((صحيح))].

تحريم الاختلاط بالنساء الأجنبيات

عن عروة بن عامر رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال:

« **إياكم والدخول على النساء**».

فقال رجل من الأنصار: يا رسول الله! أفرأيت الحَمْـــوَ؟ قال:

«الحَمْـــوُ: المـــوت».

[أخرجه: البخاري رقم: 4934، ومسلم رقم: 2172].

- زاد مسلم:

((قال الليث بن سعد:

"**الحَمْـــو**": أخو الزوج، وما أشبهه من أقارب الزوج، ابن العم ونحوه)).

تحريم الخَلْوة بالحَمْو

عن عروة بن عامر رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال:

« **إياكم والدخول على النساء**».

فقال رجل من الأنصار: يا رسول الله! أفرأيت الحَمْـــوَ؟ قال:

« **الحَمْـــوُ: المـــوت**».

[أخرجه: البخاري رقم: 4934، ومسلم رقم: 2172].

● زاد مسلم:

((قال الليث بن سعد:

"**الحَمْـــو**": أخو الزوج، وما أشبهه من أقارب الزوج، ابن العم ونحوه)).

● راجع "تحريم الخلوة بالمرأة الأجنبية".

تحريم الخلوة بالمرأة الأجنبية

● قال الله سبحانه وتعالى:

﴿وَرَٰوَدَتْهُ ٱلَّتِى هُوَ فِى بَيْتِهَا عَن نَّفْسِهِۦ وَغَلَّقَتِ ٱلْأَبْوَٰبَ وَقَالَتْ هَيْتَ لَكَ ۚ قَالَ مَعَاذَ ٱللَّهِ ۖ إِنَّهُۥ رَبِّىٓ أَحْسَنَ مَثْوَاىَ ۖ إِنَّهُۥ لَا يُفْلِحُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾[يوسف: 23].

● وقال سبحانه وتعالى:

﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَٰعًا فَسْـَٔلُوهُنَّ مِن وَرَآءِ حِجَابٍ ۚ ذَٰلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ﴾[الأحزاب: 53].

١ -عن عبدالله بن عباس رضي الله عنهما، قال: سمعت النبي ﷺ يخطب، يقول:

« **لا يَخْلُوَنّ رجلٌ بامرأةٍ إلا ومعها ذو مَحْرم**».

[أخرجه: البخاري رقم: 1763، ومسلم رقم: 1341].

٢ -عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما، أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه خطب بالجابية، فقال: قام فينا رسول الله ﷺ مقامي فيكم، فقال:

« ...**لا يخلونّ رجلٌ بامرأة**؛ فإن ثالثهما الشيطان...».

[رواه: أحمد رقم: 114 و177، والترمذي رقم: 2165، والنسائي رقم: 9220، وابن ماجه رقم: 2363.

● راجع "السلسلة الصحيحة" رقم: 430].

تحريم الخَلْوة بقريبات الزوجة من غير أصولها وفروعها

● قال الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى:

﴿وَرَٰوَدَتْهُ ٱلَّتِى هُوَ فِى بَيْتِهَا عَن نَّفْسِهِۦ وَغَلَّقَتِ ٱلْأَبْوَٰبَ وَقَالَتْ هَيْتَ لَكَ ۚ قَالَ مَعَاذَ ٱللَّهِ ۖ إِنَّهُۥ رَبِّىٓ أَحْسَنَ مَثْوَاىَ ۖ إِنَّهُۥ لَا يُفْلِحُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾[يوسف: 23].

● وقال سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى:

﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَٰعًا فَسْـَٔلُوهُنَّ مِن وَرَآءِ حِجَابٍ ۚ ذَٰلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ﴾[الأحزاب: 53].

١ -عن عبدالله بن عباس رضي الله عنهما، قال: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يخطب، يقول:

« **لا يَخْلُوَنّ رجلٌ بامرأةٍ إلا ومعها ذو مَحْرم**».

[أخرجه: البخاري رقم: 1763، ومسلم رقم: 1341].

٢ -عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما، أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه خطب بالجابية، فقال: قام فينا رسول الله ﷺ مقامي فيكم، فقال:

« ...**لا يخلونّ رجلٌ بامرأة؛ فإن ثالثهما الشيطان**...».

[رواه: أحمد رقم: 114 و177، والترمذي رقم: 2165، والنسائي رقم: 9220، وابن ماجه رقم: 2363.

● راجع "السلسلة الصحيحة" رقم: 430].

الفصل السادس

المرأة المسلمة

مع

أخواتها وصديقاتها

ويتضمن ما يلي

اختيار المرأة الصالحة للجليسات الصالحات

● قال الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى:

﴿وَٱصْبِرْ نَفْسَكَ مَعَ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُم بِٱلْغَدَوٰةِ وَٱلْعَشِيِّ يُرِيدُونَ وَجْهَهُۥ ۖ وَلَا تَعْدُ عَيْنَاكَ عَنْهُمْ تُرِيدُ زِينَةَ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا...﴾[الكهف: 28].

● وقال سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى:

﴿وَيَوْمَ يَعَضُّ ٱلظَّالِمُ عَلَىٰ يَدَيْهِ يَقُولُ يَٰلَيْتَنِى ٱتَّخَذْتُ مَعَ ٱلرَّسُولِ سَبِيلًا ﴿٢٧﴾ يَٰوَيْلَتَىٰ لَيْتَنِى **لَمْ أَتَّخِذْ فُلَانًا خَلِيلًا** ﴿٢٨﴾ لَّقَدْ أَضَلَّنِى عَنِ ٱلذِّكْرِ بَعْدَ إِذْ جَآءَنِى ۗ وَكَانَ ٱلشَّيْطَٰنُ لِلْإِنسَٰنِ خَذُولًا﴾[الفرقان: 27-29].

● وقال ﷻ:

﴿ٱلْأَخِلَّآءُ يَوْمَئِذٍۭ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ عَدُوٌّ إِلَّا ٱلْمُتَّقِينَ﴾[الزخرف: 67].

● وقال ﷻ عن أصحاب النار:

﴿...وَكُنَّا نَخُوضُ مَعَ ٱلْخَآئِضِينَ﴾[المدثر: 45].

● وقال موسى عليه السلام:

﴿...وَٱجْعَل لِّى وَزِيرًا مِّنْ أَهْلِى ﴿٢٩﴾ هَـٰرُونَ أَخِى ﴿٣٠﴾ ٱشْدُدْ بِهِۦٓ أَزْرِى ﴿٣١﴾ وَأَشْرِكْهُ فِىٓ أَمْرِى ﴿٣٢﴾ كَىْ نُسَبِّحَكَ كَثِيرًا ﴿٣٣﴾ وَنَذْكُرَكَ كَثِيرًا ﴿٣٤﴾ إِنَّكَ كُنتَ بِنَا بَصِيرًا﴾

[طه: 29-35].

● وقال موسى للخضر عليه السلام:

﴿هَلْ أَتَّبِعُكَ عَلَىٰٓ أَن تُعَلِّمَنِ مِمَّا عُلِّمْتَ رُشْدًا﴾

[الكهف: 66].

١ -عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال:

« **الناس معادن كمعادن الذهب والفضة** ، خيارهم في الجاهلية خيارهم في الإسلام إذا فقهوا، **والأرواح جنودٌ مجندة، فما تعارف منها ائتلف، وما تناكر منها اختلف**».

[أخرجه: مسلم رقم: 2638].

● وروى البخاري قوله:

«الأرواح ...» من رواية عائشة رضي الله عنها.

٢ -عن ابن مسعود رضي الله عنه، قال: جاء رجلٌ إلى رسول الله ﷺ، فقال: يا رسول الله! كيف تقول في رجل أحبَّ قوماً ولم يلحق بهم؟ فقال رسول الله ﷺ:

« **المرء مع من أحب**».

[أخرجه: البخاري رقم: 5817، ومسلم رقم: 2640].

٣ -عن أنس رضي الله عنه، أن أعرابياً قال لرسول الله ﷺ: متى الساعة؟ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ:

«ما أعدَدْت لها؟».

قال: حبُّ الله ورسوله. قال:

« **أنت مع مَنْ أحببت**».

[رواه: البخاري رقم: 5819، ومسلم رقم: 2639 واللفظ له].

٤ -عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه، أن النبي ﷺ قال:

« **المرء مع من أحب**».

[رواه: البخاري رقم: 5818، ومسلم رقم: 2641].

● وفي رواية:

((قال: قيل للنبي ﷺ: الرجل يحب القوم، ولمّا يلحق بهم؟ قال:

« **المرء مع مَنْ أحب**»)).

٥ -عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن النبي ﷺ قال:

« **الرجل على دين خليله؛ فلينظر أحدكم من يُخالِل**».

[أخرجه: أبو داود، والترمذي، وأحمد، والحاكم].

٦ -عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال:

« **لا تصاحب إلا مؤمناً**، ولا يأكل طعامك إلا تقي».

[أخرجه: أبو داود، والترمذي، وابن حبان].

٧ -عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه، أن النبي ﷺ قال:

« **إنما مثل الجليس الصالح** وجليس السوء، **كحامل المسك**، ونافخ الكير، **فحامل المسك إما أن يُحْذِيَكَ، وإما أن تبتاع منه، وإما أن تجد منه ريحاً طيبة**، ونافخ الكير إما أن يحرق ثيابك، وإما أن تجد منه ريحاً منتنة».

[أخرجه: البخاري رقم: 1995، ومسلم رقم: 2628].

٨ -عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

« **ما من قوم يقومون من مجلس لا يذكرون الله تعالى فيه، إلا قاموا عن مثل جيفة حمار، وكان ذلك المجلس عليهم حسرةً يوم القيامة**».

[أخرجه: أحمد، وأبو داود، والنسائي في "العمل"، وابن السني في "العمل"، والحاكم.

- **وحسنه** الشيخ مقبل الوادعي رحمه الله في "الصحيح المسند مما ليس في الصحيحين" (2/ 357).
- **وصححه** في نفس المرجع (2/ 413)].

٩ -عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال:

«تُنكح المرأة لأربع: لمالها، ولحسبها، ولجمالها، ولدينها. **فاظفر بذات الدين تربت يداك**».

[رواه: البخاري رقم: 4802، ومسلم رقم: 1466].

١٠ -عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

«من عاد مريضاً أو زار **أخاً له في الله**، ناداه مُنَادٍ بأن طِبْتَ، وطاب ممشاك، وتبوأت من الجنة منزلاً».

[أخرجه: الترمذي، وابن ماجه، وابن حبان].

١١ -عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم، أن رجلاً زار **أخاً له في قرية أخرى**، فأرصد الله تعالى على مدرجته ملكاً، فلما أتى عليه قال: أين تريد؟ قال: **أريد أخاً لي في هذه القرية**. قال: هل لك عليه من نعمة تَرُبُّهَا؟ قال: لا، **غير أني أحببته في الله تعالى**. قال: فإني رسول الله إليك بأن الله قد أحبك كما أحببته فيه.

[رواه مسلم رقم: 2567].

١٢ -عن أنس رضي الله عنه، قال: قال أبوبكر لعمر رضي الله عنهما -بعد وفاة رسول الله ﷺ- : **انطلق بنا إلى أم أيمن رضي الله عنها نزورها كما كان رسول الله ﷺ يزورها**، فلما انتهينا إليها؛ بكت، فقالا لها: ما يُبكيك؟ أما تعلمين أن ما عند الله تعالى خيرٌ لرسول الله ﷺ؟ فقالت: إني لا أبكي أني لا أعلم أن ما عند الله تعالى خير لرسول الله ﷺ، ولكن أبكي أن الوحي قد انقطع من السماء، فهيجتهما على البكاء، فجعلا يبكيان معها.

[رواه: مسلم رقم: 2454].

١٣ -عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: **قال النبي ﷺ لجبريل** : «ما يمنعك أن تزورنا أكثر مما تزورنا؟» فنزلت:

﴿وَمَا نَتَنَزَّلُ إِلَّا بِأَمْرِ رَبِّكَ ۖ لَهُۥ مَا بَيْنَ أَيْدِينَا وَمَا خَلْفَنَا وَمَا بَيْنَ ذَٰلِكَ﴾.

[رواه: البخاري رقم: 3046].

١٤ -عن ثوبان رضي الله عنه، مرفوعاً، قال:

«ليتخذ أحدكم قلباً شاكراً، ولساناً ذاكراً، **وزوجة صالحة**؛ تعينه على أمر الآخرة».

[أخرجه: الترمذي، وابن ماجه، وأحمد، وأبو نعيم في "الحلية".

- **وحسنه** الشيخ الألباني رحمه الله في "السلسلة الصحيحة" رقم: 2176].

لا تتشبعي بما ليس عندك

١ -عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما، أنَّ امرأة قالت: يا رسول الله! إن لي ضرَّة، فهل عليّ جُناحٌ أن أَتَشَبَّعَ من مال زوجي بما لم يُعطني؟ فقال رسول الله ﷺ:

« **المُتَشَبِّعُ بما لم يُعطَ، كَلَابِسِ ثَوبَي زُور**».

[رواه: البخاري رقم: 4921، ومسلم رقم: 2130].

٢ -عن عائشة رضي الله عنها، أنَّ امرأة قالت: يا رسول الله! أقول إن زوجي أعطاني ما لم يُعطني؟ فقال الرسول ﷺ:

« **المُتَشَبِّعُ بما لم يُعطَ، كَلَابِسِ ثَوبَي زُور**».

[رواه: مسلم رقم: 2129].

من الكبائر إفساد المرأة على زوجها

١ -عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

« **ليس مِنّا من خَبَّبَ امْرَأَةً على زوجها** ، أو عبداً على سيّده».

[رواه: أبو داود رقم: 5170، وأحمد (2/ 397)، والنسائي، والحاكم (2/ 196).

- ورواه ابن حبان في "صحيحه " رقم: 1319، بلفظ:

« **من أفسد امْرَأَةً على زوجها فليس مِنّا**».

- **وصححه** الشيخ الألباني رحمه الله في "صحيح الترغيب والترهيب" رقم: 2014، وفي "السلسلة الصحيحة" رقم: 324].

٢ -عن بريدة بن الحصيب الأسلمي رضي الله عنه ، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

« **مَن خبّب على امرئٍ زوجَه أو مملوكه فليس مِنّا**».

[أخرجه: أحمد (5/ 352)، وابن حبان رقم: 1318، والبزار رقم: 1500.

● **وصححه** الشيخ الألباني رحمه الله في "السلسلة الصحيحة " رقم: 325، وفي "صحيح الترغيب والترهيب" رقم: 2013].

● "**خَبّبَ**" قال المنذري في "الترغيب والترهيب": ((معناه: خدع وأفسَد)).

٣ -عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

« **ليس مِنّا من خبّب امرأةً على زوجها** ، أو عبداً على سيّده».

[أخرجه: الطبراني في "الصغير"، وفي "الأوسط"

● قال الشيخ الألباني رحمه الله في "صحيح الترغيب والترهيب" رقم (2015):

((صحيح لغيره))].

٤ -عن عبدالله بن عباس رضي الله عنهما، قال: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ:

« **ليس مِنّا من خبّب امرأةً على زوجها** ، أو عبداً على سيّده».

[أخرجه: أبو يعلى، والطبراني في "الأوسط".

● قال الشيخ الألباني رحمه الله في "صحيح الترغيب والترهيب" رقم (2016):

((صحيح لغيره))].

٥ -عن جابر بن عبدالله الأنصاري رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ قال:

«إن إبليس يضع عرشه على الماء، ثم يبعث سراياه، فأدناهم منه منزلةً أعظمهم فتنة؛ يجيء أحدهم فيقول: فعلت كذا وكذا. فيقول: ما صنعت شيئاً. ثم يجيء أحدهم، فيقول: **ما تركته حتى فَرَّقْتُ بينه وبين امرأته! فيُدنيه منه ويقول: نِعْمَ أنت. فَيَلْتَزِمُهُ**».

[رواه: مسلم رقم: 2813].

● ومن فتاوى اللجنة الدائمة (18/ 56) قالوا ما يلي:

(يَحرُم إفساد المرأة على زوجها، وتخبيبها عليه، سواءً كان المُخبِّب من الأقارب أو غيره؛ فقد أخرج النسائي وأبو داود وابن حبان عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «ليس منا من خَبّب امرأة على زوجها أو عبداً على سيده».

واللفظ لأبي داود.

وبالله التوفيق).

حكم الزّغرطة

● سُئِلت اللجنة الدائمة عن السؤال التالي:

ما حكم زغاريد النساء في الأفراح؟ وهل تحريمها – إن كان ذلك– لكون صوت المرأة عورة، أم لكونها زغاريد؟

فأجابت اللجنة بما يلي:

(مُنعت لأنها زغاريد، لا لأن كل صوت للمرأة عورة، بل العورة من صوتها ما كان فيه خضوع بالقول في حديثها، لما في ذلك من إغراء الرجال بها، وطمعهم فيها.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم).

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبد العزيز بن باز

● فتاوى اللجنة (17/ 201-202).

● رقم الفتوى (6787).

● سُئِلَ الشيخ الفوزان عن **حُكم الزغرطة**.

فأجاب بالجواب التالي:

(لا يجوز للمرأة رفع صوتها بحضرة الرجال؛ لأن في صوتها فتنة، لا بالزغرطة، ولا غيرها.

ثم إن الزغرطة ليست معروفة عند كثير من المسلمين، لا قديماً ولا حديثاً، فهي من العادات السيئة التي ينبغي تركها، ولما تدلُّ عليه أيضاً من قِلَّة الحياء)اهـ.

● المنتقى من فتاوى الشيخ صالح بن فوزان بن عبدالله الفوزان (3/ 301)، رقم الفتوى (444).

الفصل السابع

المرأة المسلمة

مع

مجتمعها

ويتضمن ما يلي

لا يُفلح قومٌ ولّوا أمرهم امرأةً

● قال الله ﷻ:

﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعۡضَهُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٖ وَبِمَآ أَنفَقُواْ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡۚ فَٱلصَّٰلِحَٰتُ قَٰنِتَٰتٌ حَٰفِظَٰتٞ لِّلۡغَيۡبِ بِمَا حَفِظَ ٱللَّهُۚ﴾[النساء: 34].

عن أبي بكرة نُفيع بن الحارث الثقفي رضي الله عنه، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول:

« **لن يُفلح قومٌ ولّوا أمرهم امرأةً**».

[أخرجه: البخاري رقم: 4163].

● قال ابن تيمية رحمه الله [في كتاب "اقتضاء الصراط المستقيم مخالفة أصحاب الجحيم "، ط/ ابن عثيمين ص(317-319)، ط/ ناصر العَقَل (2/ 514-516)، ط/ أبي مالك، ص(234-236)]:

((من أغضب أهله لله؛ أرضاه الله وأرضاهم، وليحذر العاقل من طاعة النساء في ذلك [1] ،ففي الصحيحين عن أسامة بن زيد رضي الله عنهما قال: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

«ما تركت بعدي فتنة أضرّ على الرجال من النساء».

وأكثر ما يفسد الملك والدول، طاعة النساء، وفي صحيح البخاري عن أبي بكرة رضي الله عنه ، قال: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

«لن يفلح قومٌ ولّوا أمرهم امرأة».

وقد قال ﷺ لأمهات المؤمنين، لَـمَّا رَاجَعْنَهُ في تقديم أبي بكر رضي الله عنه : «إنكن صواحب يوسف».

---

[1] أي ما يخالف الشرع.

يريد أن النساء من شأنهن مراجعة ذي اللّب، كما قال في الحديث الآخر:

«ما رأيت من ناقصات عقلٍ ودينٍ أذهب لِلُبّ الرجل الحازم من إحداكن».

ولذلك امتن الله على زكريا عليه السلام حيث قال:

﴿وَأَصْلَحْنَا لَهُۥ زَوْجَهُۥٓ﴾[الأنبياء: 90].

وقال بعض العلماء: ((ينبغي للرجل أن يجتهد إلى الله في إصلاح زوجه له))، انتهى مختصراً.

● قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله في تعليقه على كتاب "اقتضاء الصراط المستقيم" صفحة (317-319):

هذه قاعدة مهمة: أن الإنسان يقطع أطماع أهله في مشابهة المشركين.

● وقال:

طاعة النساء أحياناً تكون خيراً وبركة؛ لذلك قال في ذلك: لكن في المُحَرَم لا تطعهم. إذاً فتنة النساء أعظم من أي فتنة إلا فتنة الدجال، ثم قال: إن أكثر ما يفسد الملك والدولة طاعة النساء. سبحان الله! هناك ناسٌ الآن ليس لهم همٌ إلا طاعة النساء، والرجحان مع النساء، وتناسي الرجال، نقول مثلاً في النساء يسميها: السيدات، هل هذا صحيح؟ ليس بصحيح، السيد هو الرجل ﴿وَأَلْفَيَا سَيِّدَهَا لَدَا ٱلْبَابِ﴾[يوسف: 25]، أما المرأة فليست سيدة.

إنْ قلنا: إنْ أعطيناها هذا اللقب الشريف، أعطيناها إياه نسبياً، نقول: هي سيدة بالنسبة لامرأة دونها، أما سيدة على رجال فلا يُمكن أن تطمع في ذلك.

● وقال رحمه الله:

المثل العامي يقول: النساء يَغْلِبْنَ الكِرَام، ويَغْلِبُهُنّ اللئام. لأن اللئيم لا يبالي بها، ولا يأخذ خاطرها، ولا تهمه في شيء؛ فيغلبها، وأما الكريم بالعكس فتغلبه. لكن ينبغي على الإنسان ألا يكون هكذا ولا هكذا.

شيخ الإسلام يتكلم هذا عن النساء وهو لم يتزوج مما يدل على أن الله تعالى أعطاه عقلاً كبيراً، وربما يتكلم عن الجماع وأنه يعني يفرح النفس وفيه كذا وفيه كذا، وهو لم يتزوج، لكن الله عز وجل إذا فتح على عبده أبواب العلم والعقل استفاد كثيراً.

اللهم! افتح علينا يا رب العالمين!.

ليس على النساء جهاد

١ -عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها، أنها قالت: يا رسول الله! نرى الجهاد أفضل العمل، أفلا نجاهد؟ قال:

« **لا، لَكُنَّ أفضلُ الجهاد: حجٌّ مبرور**».

[رواه: البخاري رقم: 1448].

٢ -عنها أيضاً رضي الله عنها، قالت: قلت: يا رسول الله! ألا نغزو، ونجاهد معكم؟ فقال:

« **لَكُنّ أحسنُ الجهاد وأجمله: الحج، حجٌّ مبرور**».

فقالت عائشة رضي الله عنها: فلا أدعُ الحج بعد إذ سمعت هذا من رسول الله ﷺ.

[أخرجه: البخاري رقم: 1762].

٣ -وفي لفظ، قالت رضي الله عنها: استأذنتُ النبي ﷺ في الجهاد.

فقال:

« **جهادُكنّ الحج**».

[أخرجه: البخاري رقم: 2720].

٤ -عنها أيضاً رضي الله عنها، أن النبي ﷺ سأله نساؤه عن الجهاد،

فقال:

« **نِعْمَ الجهادُ الحجُّ**».

[أخرجه: البخاري رقم: 2721].

المرأة المسلمة تحرص على الرِّفق في الأمر كلّه

● قال الله ﷻ:

﴿فَبِمَا رَحْمَةٍ مِّنَ ٱللَّهِ لِنتَ لَهُمْ ۖ وَلَوْ كُنتَ فَظًّا غَلِيظَ ٱلْقَلْبِ لَٱنفَضُّواْ مِنْ حَوْلِكَ ۖ فَٱعْفُ عَنْهُمْ وَٱسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِى ٱلْأَمْرِ...﴾[آل عمران: 159].

١ -عن عائشة رضي الله عنها، قالت: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ:

« **إذا أراد الله بأهل بيت خيراً أدخل عليهم الرفق**».

[أخرجه: البخاري في "التاريخ الكبير"، وأحمد، والبيهقي في "الشعب".

● **وصححه** الشيخ الألباني رحمه الله في "صحيح الجامع" رقم: 303، وفي "السلسلة الصحيحة" رقم: 1219].

٢ -عن جابر بن عبدالله الأنصاري رضي الله عنهما، قال:

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

« **إن الله إذا أحب أهل بيتٍ أدخل عليهم الرفق**».

[أخرجه: ابن أبي الدنيا في "ذم الغضب "، والضياء، والبزار.

● **وصححه** الشيخ الألباني رحمه الله في "صحيح الجامع " رقم: 303 و1704، وفي "السلسلة الصحيحة " رقم: 1239].

٣ -عن جرير بن عبدالله البجلي رضي الله عنه ، قال:

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

«**مَن يُحرَم الرفق، يُحرَم الخيرَ كلّه**».

[أخرجه: مسلم رقم: 2592، وأبو داود رقم: 4809.

● **وصححه** الشيخ الألباني رحمه الله في "صحيح أبي داود" رقم: 4024].

تنبيه:

لفظة: "كله" عند أبي داود.

٤ -عن عبدالله بن مغفل رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال:

« **إن الله رفيقٌ، يحبّ الرفق، ويُعطي عليه ما لا يُعطي على العُنف**».

[رواه: أبو داود رقم: 4807.

● **وصححه** الشيخ الألباني رحمه الله في "صحيح سنن أبي داود" رقم: 4022].

٥ -عن عائشة رضي الله عنها، أن اليهود دخلوا على النبي ﷺ، فقالوا: السَّامُ عليك، فلَعَنْتُهُم. فقال: « **ما لَكِ؟** ». قلت: أوَلَم تسمعْ ما قالوا؟ قال:

«**فلَم تسمعي ما قلتُ؟ وعليكم**».

[أخرجه: البخاري رقم: 2777].

● وفي لفظ للبخاري رقم (5678):

قالت: دخل رهطٌ من اليهود على رسول الله ﷺ

فقالوا: السَّامُ عليكم. فقالت عائشة: ففَهِمتُها فقلتُ:

وعليكم السَّام واللعنة. فقال رسول الله ﷺ:

« مهلاً يا عائشة! **إن الله يحب الرفق في الأمر كله**».

فقلت: يا رسول الله! أوَلَم تسمع ما قالوا؟

قال رسول الله ﷺ:

«قد قلتُ: وعليكم».

● وفي لفظ عند البخاري رقم (5683):

قالت: إن يهود أتوا النبي ﷺ، فقالوا السَّام عليكم.

فقالت عائشة: عليكم، ولعنكم الله، وغضب الله عليكم.

قال:

«مهلاً يا عائشة! **عليكِ بالرفق، وإياكِ والعُنْف والفُحش**».

قالت: أوَلَم تسمع ما قالوا؟ قال:

«أوَلَم تسمعي ما قلتُ؟ ردَدْتُ عليهم، فيُستجاب لي فيهم، ولا يُستجاب لهم فيّ».

● وفي لفظ للبخاري رقم (5901):

قالت: دخل رهط من اليهود على رسول الله ﷺ، فقالوا: السَّام عليكم. ففَهِمْتُها، فقلت: عليكم السَّام واللعنة. فقال رسول الله ﷺ:

«مهلاً يا عائشة! **فإن الله يُحب الرفق في الأمر كله**».

فقلت: يا رسول الله! أوَلم تسمع ما قالوا؟

قال رسول الله ﷺ:

«فقد قلتُ: وعليكم».

● وفي لفظ للبخاري رقم (6032):

قالت: كان اليهود يسلمون على النبي ﷺ، يقولون: السَّام عليكَ. ففطِنَتْ عائشة إلى قولهم، فقالت: عليكم السَّام، واللعنة. فقال النبي ﷺ:

«مهلاً يا عائشة! **إن الله يحب الرفق في الأمر كله**».

فقالت: يا نبي الله! أوَلَم تسمع ما يقولون؟ قال:

«أوَلَم تسمعي أني أردُّ ذلك عليهم، فأقول: وعليكم».

● وفي لفظ للبخاري رقم (6038):

قالت: إن اليهود أتوا النبي ﷺ، فقالوا: السَّام عليكَ. قال:

«وعليكم»،

فقالت عائشة: السَّام عليكم، ولعنكم الله، وغضب عليكم، فقال رسول الله ﷺ:

«مهلاً يا عائشة! **عليكِ بالرفق، وإياكِ والعنف، أو الفحش**».

قالت: أوَلَم تسمع ما قالوا؟ قال:

«أوَلَم تسمعي ما قلتُ؟ رددتُ عليهم، فيُستجاب لي فيهم، ولا يُستجاب لهم فيّ».

● وفي لفظ عند البخاري رقم (6528):

قالت: استأذن رهطٌ من اليهود على النبي ﷺ،

فقالوا: السام عليك. فقلت: بل عليكم السام واللعنة،

فقال:

«يا عائشة! **إن الله رفيقٌ، يحبّ الرفق في الأمر كله**».

قلت: أولم تسمع ما قالوا؟ قال:

«قلتُ: وعليكم».

● وأخرجه مسلم رقم: 2165.

● ومن الزيادات التي عند مسلم:

قالت عائشة: قلت: بل عليكم السّام والذّام. فقال

رسول الله ﷺ:

«يا عائشة! لا تكوني فاحشة».

● وفي لفظ لمسلم:

فقال رسول الله ﷺ:

«مَهْ، يا عائشة! فإن الله لا يُحبّ الفُحش والتّفحُّش».

● وزاد: فأنزل الله ﷻ:

﴿وَإِذَا جَآءُوكَ حَيَّوْكَ بِمَا لَمْ يُحَيِّكَ بِهِ ٱللَّهُ وَيَقُولُونَ فِيٓ أَنفُسِهِمْ لَوْلَا يُعَذِّبُنَا ٱللَّهُ بِمَا نَقُولُۚ حَسْبُهُمْ جَهَنَّمُ يَصْلَوْنَهَاۖ فَبِئْسَ ٱلْمَصِيرُ﴾[المجادلة: 8].

٦ -عن عائشة رضي الله عنها، أن رسول الله ﷺ قال:

«يا عائشة! **إن الله رفيقٌ يُحبّ الرفق، ويعطي على الرفق ما لا يُعطي على العنف، وما لا يُعطي على سواه**».

[أخرجه: مسلم رقم: 2593].

● لفظة: «يا عائشة! إن الله رفيقٌ يُحبّ الرفق» عند البخاري أيضاً كما سبق، والباقي تفرد به مسلم.

٧ -عن عائشة رضي الله عنها، أنها ركبت بعيراً، فكانت فيه صُعوبة، فجعلت تُرَدِّدُهُ، فقال لها رسول الله ﷺ:

« **عليكِ بالرفق، إن الرفق لا يكون في شيءٍ إلا زانه، ولا يُنزع من شيءٍ إلا شانه**».

[أخرجه: مسلم رقم: 2594].

● لفظة: «عليكِ بالرفق» أخرجها البخاري كما سبق، والباقي تفرد به مسلم.

٨ -عن أبي الدرداء رضي الله عنه، قال: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم:

« **مَنْ أُعْطِيَ حَظَّهُ مِنَ الرِّفْقِ، فَقَدْ أُعْطِيَ حَظَّهُ مِنَ الخَيْرِ، وَمَنْ حُرِمَ حَظَّهُ مِنَ الرِّفْقِ، فَقَدْ حُرِمَ حَظَّهُ مِنَ الخَيْرِ**».

[أخرجه: أحمد، والترمذي.

● **وصححه** الشيخ الألباني رحمه الله في "صحيح الجامع " رقم: 6055، وفي "السلسلة الصحيحة " رقم: 519 و874].

الصالحة في النساء كالغراب الأعصم

عن عُمارة بن خزيمة، قال: بينا نحن مع عمرو بن العاص، فإذا نحن بامرأة عليها حبائر لها وخواتيم، وقد بسطتْ يدها على الهودج، فقال: بينما نحن مع رسول الله ﷺ في هذا الشِّعب، إذ قال:

«انظروا هل ترون شيئاً؟»،

فقلنا: نرى غِرباناً فيها **غرابٌ أعْصَم، أحمر المنقار والرجلين**. فقال رسول الله ﷺ:

« **لا يدخل الجنة من النساء إلا مَن كان منهنّ مثل هذا الغراب في الغِربان**».

[أخرجه: أحمد (4/ 197 و205)، وأبو يعلى، والحاكم (4/ 602)، وابن عساكر، وابن قتيبة في "إصلاح الغلط".

• **وصححه** الشيخ الألباني رحمه الله في "السلسلة الصحيحة " رقم: 1850، والشيخ مقبل في "الجامع الصحيح" (1/ 486)، والحاكم].

المرأة عورة

١ -عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

«**المرأة عورة**، فإذا خرجت استشرفها الشيطان».

[أخرجه: الترمذي (1173)، والبزار (2061 و2062 و2065)، وابن خزيمة (1685-1687)، وابن حبان (5598 و5599)، وابن عدي في "الكامل" (3/ 423)، والطبراني في "الكبير" (10115)، وفي "الأوسط" (8096).

● **وصححه** الشيخ الألباني رحمه الله في "صحيح الجامع" رقم: 6690، وفي "صحيح الترغيب والترهيب" رقم: 346.

● وقال الشيخ مقبل رحمه الله في "الصحيح المسند مما ليس في الصحيحين" (2/ 36):

((**هذا حديث صحيح على شرط مسلم**))].

٢ -عن عبدالله بن عمر ﷺ، عن رسول الله ﷺ قال:

« **المرأة عورة**، وإنها إن خرجت من بيتها استشرفها الشيطان، وإنها لا تكون أقرب إلى الله منها في قعر بيتها».

[رواه: الطبراني في "الأوسط".

- **وصححه** الشيخ الألباني رحمه الله في "صحيح الترغيب والترهيب" رقم: 344، وفي "السلسلة الصحيحة " رقم: 2688.

- وقال المنذري:

((**رجاله رجال الصحيح**))].

● وقالت اللجنة الدائمة (17/ 163-164):

(هذا الحديث صحيح، رواه الترمذي بلفظ: «المرأة عورة، فإذا خرجت استشرفها الشيطان»، وقال: حديث حسنٌ غريب. ورواه كذلك ابن خزيمة، وابن حبان في صحيحيهما وغيرهم.

ومعنى الحديث:

أن المرأة ما دامت في خِدرها فذلك خيرٌ لها وأستر، وأبعد عن فتنتها والافتتان بها، فإنها إذا خرجت طمع فيها الشيطان، فأغراها، وأغوى بها الناس إلا من رحم الله؛ لأنها تعاطت سبباً من أسباب تسلّطه عليها، وهو خروجها من بيتها، فالمشروع في حق المرأة المسلمة التي تؤمن بالله واليوم الآخر أن تلزم بيتها، ولا تخرج منه إلا لحاجة، مع الاستتار التام لجميع جسمها، وترك الزينة والطيب؛ عملاً بقول الله ﷻ: ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ ٱلْجَـٰهِلِيَّةِ

ٱلۡأُولَىٰ﴾، وقوله ﷻ: ﴿وَإِذَا سَأَلۡتُمُوهُنَّ مَتَٰعٗا فَسۡـَٔلُوهُنَّ مِن وَرَآءِ حِجَابٖۚ ذَٰلِكُمۡ أَطۡهَرُ لِقُلُوبِكُمۡ وَقُلُوبِهِنَّ﴾ الآية.

وإلا وقعت في حبائل الرجال من أهل الفسق والفجور، لاسيّما في الأسواق والمنتزهات والمجامع المختلطة، وما أكثرها في هذا الزمان، نسأل الله أن يصلح أحوال المسلمين، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

وبالله التوفيق).

لا خير في امرأة لا حياء معها

١ -عن عمران بن حصين رضي الله عنه، قال: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ:

« **الحياء لا يأتي إلا بخير**».

[رواه: البخاري رقم: 7766، ومسلم رقم: 37].

٢ -عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما، قال: مرّ النبي ﷺ على رجل وهو يُعاتب أخاه في الحياء، يقول: إنك لتستحيي، حتى كأنه يقول: قد أضرَّ بك؛ فقال رسول الله ﷺ:

« **دَعْهُ؛ فإن الحياء من الإيمان**».

[أخرجه: البخاري رقم: 24، ومسلم رقم: 36].

٣ -عن أبي مسعود البدري رضي الله عنه، قال: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ:

«إن مما أدرك الناس من كلام النبوة الأولى: **إذا لم تستحي فاصنع ما شئت**».

[أخرجه: البخاري رقم: 3296 و5769].

٤ -عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال:

« **الحياء شعبةٌ من الإيمان**».

[رواه: البخاري رقم: 9، ومسلم رقم: 35].

٥ -عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، قال: **كان رسول الله ﷺ أشدّ حياءً من العذراء في خِدْرها.**

[رواه: البخاري رقم: 3369، ومسلم رقم: 2320].

٦ -عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ:

« **الحياء من الإيمان** ، والإيمان في الجنة، والبِذاء من الجفاء، والجفاء في النار».

[أخرجه: أحمد، والترمذي، وابن حبان في "صحيحه".

● وقال الشيخ الألباني رحمه الله في "صحيح الترغيب والترهيب" رقم (2628):

((**حسن صحيح**))].

٧ -عن أبي أُمامة رضي الله عنه، قال: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ:

« **الحياء والعِيُّ**[1] **شعبتان من الإيمان** ، والبِذاء والبيان شعبتان من النفاق».

[أخرجه: الترمذي.

● **وصححه** الشيخ الألباني في "صحيح الترغيب والترهيب" رقم: 2629].

٨ -عن قُرّة بن إياس رضي الله عنه، قال: **كنا عند النبي ﷺ فذُكر عنده الحياء**، فقالوا: يا رسول الله! الحياء من الدين؟ فقال رسول الله ﷺ:

« **بل هو الدين كله**».

ثم قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ:

«إن **الحياء** والعفاف والعِيَّ -عِيّ اللسان لا عِيّ القلب- والفقه **من الإيمان** ، وإنهنّ يزدن في الآخرة، وينقُصنَ من

---

[1] العِيّ: قلة الكلام.

الدنيا، وما يزدن في الآخرة أكثر مما ينقُصنَ من الدنيا. وإن الشح والعجز والبِذاء من النفاق، وإنهنّ يزدن في الدنيا، وينقصن في الآخرة، وما ينقصن من الآخرة أكثر مما يزدن من الدنيا».

[رواه: الطبراني باختصار، وأبو الشيخ في "الثواب" واللفظ له.

- وقال الشيخ الألباني في "صحيح الترغيب والترهيب" رقم (2630):

((**صحيح لغيره**))].

٩ -عن عائشة رضي الله عنها، قالت: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ:

« **لو كان الفُحش رجلاً لكان رجلاً سوءاً**».

[رواه: الطبراني في الصغير، والأوسط، وأبو الشيخ.

- قال الشيخ الألباني في "صحيح الترغيب والترهيب" رقم (2631):

((**حسن لغيره**))].

١٠ -عن زيد بن طلحة بن ركانة رضي الله عنه ، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

« **إن لكل دينٍ خُلُقاً، وخُلُق الإسلام: الحياء**».

[رواه: مالك.

● قال الشيخ الألباني في "صحيح الترغيب والترهيب" رقم (2632):

((**صحيح لغيره**))].

١١ -عن أنس رضي الله عنه ، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

«ما كان الفُحش في شيءٍ إلا شانه، **وما كان الحياء في شيءٍ إلا زانه**».

[رواه: الترمذي، وأحمد، وابن ماجه.

● قال الشيخ الألباني في "صحيح الترغيب والترهيب" رقم (2635):

((**صحيح**))].

١٢ -عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما، قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

« **الحياء والإيمان قُرِنَا جميعاً، فإذا رُفع أحدهما رُفع الآخر**».

[رواه: الحاكم، وقال: ((**صحيح على شرط الشيخين**)) ، وأبو نعيم في "الحلية "، والبيهقي في "الشعب".

● **وصححه** الشيخ الألباني في "صحيح الترغيب والترهيب" رقم: 2636، وفي "صحيح الجامع " رقم: 3200].

١٣ -عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه، قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

« **استحيوا من الله حق الحياء** ».

قلنا: يا نبي الله! إنا لنستحيي والحمد لله. قال:

«ليس ذاك، ولكن الاستحياء من الله حق الحياء: **أن تحفظ الرأس وما وعى، وتحفظ البطن وما حوى، وتذكر**

الموت والبِلَى، ومن أراد الآخرة ترك زينة الدنيا فمن فعل ذلك فقد استحيى من الله حق الحياء».

[أخرجه: أحمد، والترمذي رقم: 2588، والبيهقي في "الشعب".

- **وحسنه** الشيخ الألباني في "صحيح الترمذي " رقم: 2000، وفي "صحيح الجامع" رقم: 935.
- وفي "صحيح الترغيب والترهيب" رقم (2638) قال:

((**حسن لغيره**))].

وصل النساء لشُعورهنّ سبب في هلاك الأمة

عن حُميد بن عبدالرحمن بن عوف أنه سمع معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنهما عام حجه، وهو على المنبر، وتناول قُصَّة من شَعْر كانت في يد حرَسي، وهو يقول: يا أهل المدينة! أين علماؤكم؟ سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن مثل هذه، ويقول:

« **إنما هلكت بنو إسرائيل حين اتخذ هذه نساؤهم**».

[أخرجه: البخاري رقم: 5588، ومسلم رقم: 2127].

● قال ابن تيمية رحمه الله [في كتاب "اقتضاء الصراط المستقيم "ط/ ابن عثيمين ص(59-60)، ط/ العقل (1/ 117-118)، ط/ أبي مالك ص(42-43)]:

((روى مسلم في "صحيحه" عن أبي سعيد رضي الله عنه ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال:

«إن الدنيا حلوة خضرة، وإن الله مستخلفكم فيها فينظر كيف تعملون، فاتقوا الدنيا، واتقوا النساء، فإن أول فتنة بني إسرائيل كانت في النساء». [مسلم رقم: 2724].

فحذَّر رسولُ الله صلى الله عليه وسلم من فتنة النساء، معللاً بأن أول فتنة بني إسرائيل كانت في النساء، وهذا نظير ما سنذكره من حديث معاوية رضي الله عنه ، عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال:

«إنما هلك بنو إسرائيل حين اتخذ هذا نساؤهم»[مسلم: 2127]. يعني: وصل الشعر.

وكثير من مشابهات أهل الكتاب في أعيادهم وغيرها إنما يدعو إليها النساء...)).

● قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله [في تعليقه على اقتضاء الصراط المستقيم صفحة (59-60)]:

((يأتي هذا التحذير من رسول الله ﷺ من الانهماك في الدنيا، وكذلك اتقاء النساء؛ لأن النساء جمعن بين نقص الدين ونقص العقل، وإذا تُرك الأمر لهنَّ فإنه سيحصل من الشر والفساد ما لا تحمد عقباه، وانظر الآن إلى النساء في البلاد التي لا تحترم المرأة، وتجعلها في صورة مبتذلة، انظر لما حصل من الشر هناك، هم الآن يتمنون الخلاص مما هم فيه، ولكن أنَّى لهم التناوش من مكان بعيد، وقد استقر هذا في أعرافهم وفي بلادهم، فالمهم أن الرسول ﷺ حذّر من النساء وأخبر أن أول فتنة بني إسرائيل كانت في النساء)).

وجوب تغطية وجه المرأة أمام الأجانب

● سُئِلت اللجنة الدائمة عن السؤال التالي:

ما حكم تغطية المرأة وجهها وكفيها، لاسيّما إذا كانت ذات جمال؟

فأجابت بالجواب التالي:

(النساء مأمورات بستر أبدانهنّ إذا كنّ بحضرة الرجال الأجانب، **ومن ذلك الوجه والكفَّان** ، ويدل على ذلك الكتاب والسنة، أما أدلة الكتاب فهي:

الأول: قال سبحانه وتعالى: ﴿وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ﴾[1]، وجه الدلالة: أن المرأة إذا كانت مأمورة بسدل الخمار من رأسها على جيبها لتستر صدرها، فهي مأمورة بدلالة التضمن أن تستر ما بين الرأس والصدر، وهو الوجه

---

[1] [النور: 31].

والرقبة، ويبين ذلك ما رواه البخاري في "الصحيح " عن عائشة رضي الله عنها، أنها قالت: رحم الله نساء المهاجرين الأُوَل، لما نزل: ﴿وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ﴾[1] شقَقْن أُزُرَهُنّ فاخْتَمَرْنَ بها.

و "**الخمار**": ما تُغطي به المرأة رأسها.

و "**الجيب**": موضع القطع من الدرع والقميص، وهو من الأمام كما تدل عليه الآية، لا من الخلف.

الثاني: قوله سبحانه وتعالى: ﴿وَٱلْقَوَٰعِدُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ ٱلَّٰتِى لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَن يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجَٰتٍۭ بِزِينَةٍ ۖ وَأَن يَسْتَعْفِفْنَ خَيْرٌ لَّهُنَّ ۗ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾[2]، قال الراغب في "مفرداته"، وابن فارس في "معجمه": (("القاعدة": لمن قعدت عن

---

[1] [النور: 31].

[2] [النور: 60].

الحيض والتزوج))، وقال البغوي في "تفسيره": ((قال ربيعة الرأي: هنّ العجز اللاتي إذا سألن الرجال استقذروهنّ، فأما من كانت فيها بقية من جمال، وهي محل الشهوة فلا تدخل في هذه الآية))[1]. انتهى كلام البغوي.

وأما "التبرج " فهو: إظهار المرأة زينتها ومحاسنها للرجال الأجانب. ذكر ذلك صاحب "اللسان "، و"القاموس" وغيرهما.

وجه الدلالة من الآية: أنها دلّت بمنطوقها على أن الله ﷻ رخص للعجوز التي لا تطمع في النكاح أن تضع ثيابها، فلا تُلقي عليها جلباباً، ولا تحتجب؛ لزوال المفسدة الموجودة في غيرها، ولكن إذا تستَّرت كالشباب فهو أفضل لها. قال البغوي: ((وإن يستعفِفْنَ فلا يُلْقِينَ الحجاب والرداء خير لهن))[2].

---

[1] البغوي (6/ 62) (ط: دارطيبة).

[2] المصدر السابق.

وقال أبو حيان: ((وإن يستعففن عن وضع الثياب ويتسترن كالشابات فهو أفضل لهنّ)) [1]، انتهى كلام أبي حيان.

ومفهوم المخالفة لهذه الآية أن من لم تيأس من النكاح، وهي التي قد بقي فيها من جمال وشهوة للرجال؛ فليست من القواعد، ولا يجوز لها وضع شيء من ثيابها عند الرجال الأجانب؛ لأن افتتانهم بها وافتتانها بهم غير مأمون.

الثالث: قال سبحانه وتعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزۡوَٰجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَآءِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ يُدۡنِينَ عَلَيۡهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّۚ ذَٰلِكَ أَدۡنَىٰٓ أَن يُعۡرَفۡنَ فَلَا يُؤۡذَيۡنَۗ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورٗا رَّحِيمٗا﴾[2].

وجه الدلالة من الآية: ما رواه ابن جرير [3]، وابن أبي حاتم، وابن مردويه في تفاسيرهم بأسانيدهم عن ابن

---

[1] تفسير "البحر المحيط" (6/ 473).

[2] [الأحزاب: 59].

[3] تفسير" ابن جرير" (20/ 324).

عباس رضي الله عنهما، وعبيدة السلماني رضي الله عنه، قالا: أمر الله نساء المسلمين إذا خرجن من بيوتهنّ في حاجة **أن يُغطين وجوههن من فوق رؤوسهن بالجلابيب، ويبدين عيناً واحدة**. انتهى كلامهما.

وقوله: "عليهن"، أي: **على وجوههنّ**؛ لأن الذي كان يبدو في الجاهلية منهنّ هو الوجه، و "الجلابيب ": جمع جلباب، وهو: الخمار، وقال ابن منظور في "لسان العرب " نقلاً عن ابن السكيت، أنه قال: قالت العامرية:

"الجلباب ": الخمار. وقال ابن الأعرابي: "الجلباب ": الإزار. قال الأزهري: معنى قول ابن الأعرابي: "الجلباب: الإزار" لم يرد به إزار الحقو، ولكنه أراد إزاراً يَشتمل به فيُجلِّل جميع البدن. وكذلك إزار الليل، وهو كثوب السابغ الذي يَشتمل به النائم فيغطي جسده كله. انتهى كلام ابن منظور.

وفي "صحيح مسلم " عن أم عطية رضي الله عنها قالت: يا رسول الله! إحدانا لا يكون لها جلباب، قال: « **لتُلبِسها أختُها جلبابها**». وقال أبو حيان في "تفسيره ": (كان دأب الجاهلية أن تخرج الحُرّة والأَمَة وهنّ مكشوفتي الوجه في درع وخمار، وكان الزناة يتعرضون للإماء إذا خرجن بالليل لقضاء حوائجهن في النخيل والغيطان، وربما تعرضوا للحرة بِعِلَّة الأَمَة، يقولون حسبناها أَمَة؛ فأُمرنَ أن يخالفن بزيهنّ عن زيّ الإماء، بلبس الأردية والملاحف **وستر الرؤوس والوجوه** ؛ ليَحْتَشِمْنَ ويُهَبْنَ فلا يُطمَع بهنّ)[1]. ونكتفي بذكر هذا القدر من أدلة الكتاب.

وأما الأدلة من السنة فهي:

الأول: عن أم سلمة رضي الله عنها ، أنها كانت عند رسول الله ﷺ مع ميمونة، قالت: بينما نحن عندها أقبل ابن أم

---

[1] "البحر المحيط" (7/ 250).

مكتوم، وذلك بعد أن أمر بالحجاب، ف قال رسول الله ﷺ: «**احتجبا منه**»، فقلت: يا رسول الله! أليس هو رجل أعمى، لا يبصرنا ولا يعرفنا؟ قال ﷺ: «**أفعمياوان أنتما؟ ألستما تبصرانه؟!** »[1] رواه الترمذي وغيره، وقال بعد إخراجه: ((حديث حسن صحيح))، وقال ابن حجر: ((إسناده قوي)).

الثاني: عن أنس رضي الله عنه، قال: قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: يا رسول الله! إن نساءك يدخل عليهن البَرّ والفاجر، فلو أمرت أمهات المؤمنين بالحجاب؛ **فأنزل الله آية الحجاب**[2] رواه الشيخان.

الثالث: عن عائشة رضي الله عنها، قالت: كان الركبان يمرون بنا ونحن مع رسول الله ﷺ **مُحْرِمَات، فإذا حاذونا سَدَلَتْ**

---

[1] أحمد (6/ 296)، وأبو داود (4/ 361-362) برقم (4112)، والترمذي (5/ 102) برقم (2778)...

[2] البخاري (1/ 105)، (5/ 149)، (6/ 24)، ومسلم (4/ 1865) برقم (2399) مختصراً...

إحدانا جلبابها من رأسها على وجهها، فإذا جاوزونا كشفناه. رواه الإمام أحمد، وأبو داود، وابن ماجه وغيرهم.

الرابع: عن عقبة بن عامر رضي الله عنه، أنه سأل النبي ﷺ عن أخت له نذرت أن تحج حافية، غير مختمرة، **فأمرها أن تحج وتختمر**[1].الحديث.

وجه الدلالة من هذا الحديث أنه ﷺ **أمرها بالاختمار** ؛ لأن النذر لم ينعقد فيه؛ لأن ذلك معصية، والنساء مأمورات بالاختمار والاستتار.

ولشيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله كلام جامع في هذه المسألة، نذكره بنصه، قال رحمه الله:

(والسلف قد تنازعوا في **الزينة الظاهرة** على قولين: فقال ابن مسعود ومن وافقه: **هي الثياب**، وقال ابن عباس ومن وافقه: **هي ما في الوجه والكفين**، وكان حينئذ يجوز

---

[1] البخاري (2/ 220)، ومسلم (3/ 1264) برقم (1644).

النظر إليها؛ لأنه يجوز لها إظهاره، ثم لما أنزل الله ﷻ **آية الحجاب** بقوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزۡوَٰجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَآءِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ يُدۡنِينَ عَلَيۡهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّ﴾[1] حُجِبَ النساء عن الرجال، وكان ذلك لما تزوج النبي ﷺ زينب بنت جحش، **فأرخى السترَ النبيُّ ﷺ ومنع النساء أن ينظرن** ، ولما اصطفى صفية بنت حُيَي بعد ذلك عام خيبر، قالوا: **إن حجبها فهي من أمهات المؤمنين** ، وإلا فهي مما ملكت يمينه. **فحجبها** ، فلما أمر الله أن لا يُسْأَلْنَ إلا من وراء حجاب، وأمر أزواجه وبناته ونساء المؤمنين أن يدنين عليهن من جلابيبهنّ، و **"الجلباب"** هو: الملاءة، وهو الذي يسميه ابن مسعود وغيره: الرداء، وتُسَمِّيه العامة: الإزار، وهو الإزار الكبير الذي يغطي رأسها وسائر بدنها، وقد حكى عبيدة وغيره: أنها تدنيه من فوق رأسها، فلا تظهر

---

[1] [الأحزاب: 59].

إلا عينها. ومن جنسه النقاب، فكان النساء ينتقبن، وفي "الصحيح" «أن المحرمة لا تنتقب، ولا تلبس القفازين»، فإذا كنّ مأمورات بالجلباب؛ لئلا يُعرفن، وهو: **ستر الوجه أو ستر الوجه بالنقاب**، كان حينئذ **الوجه واليدان من الزينة التي أمرت أن لا تظهرها للأجانب**، فما بقي يحل للأجانب النظر إلا إلى الثياب الظاهرة، فابن مسعود ذكر آخر الأمرين، وابن عباس ذكر أول الأمرين) [1]. انتهى كلام شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله.

والمقصود أن الأدلة التي جاءت دالة على **جواز كشف الوجه واليدين كانت دالة على الأصل قبل نزول الأدلة القرآنية ومجيء الأدلة من السنة الدالة على الأمر بالتستر**، وبهذا يُعلم أن الأدلة **الدالة على وجوب ستر الوجه واليدين ناسخة لما دلّ على جواز ذلك.**

---

[1] "الفتاوى" (22/ 109) وما بعدها، ورسالة "حجاب المرأة ولباسها في الصلاة" له، ضمن "مجموعة رسائل في الحجاب والسفور" ص(6) وما بعدها...

نعم، إذا دعت حاجة إلى أن المرأة تكشف وجهها ويديها جاز ذلك، ومن أمثلة ما يدعو إلى الكشف: أن تدعو الحاجة كمعالجة مرض في وجهها، أو يديها، وكذلك إذا أريد الشهادة عليها؛ ولا تُعرف إلا بكشف وجهها كُشف، ونحو ذلك.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم)).

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	محمد بن إبراهيم آل الشيخ

- فتاوى اللجنة (17/ 141-151).
- رقم الفتوى (667).

● وسُئِلت اللجنة الدائمة عن السؤال التالي:

جاء في حديث الرسول ﷺ أن المرأة إذا بلغت سن المحيض لا يجوز أن يظهر منها إلا الكفين والوجه، فهذا هو الحجاب، فهل هناك أحاديث تدل على النقاب؟

فأجابت بالجواب التالي:

((هذا الحديث رواه أبو داود في باب **"فيما تبدي المرأة من زينتها"**، من "سننه"، قال: حدثنا يعقوب بن كعب الأنطاكي، ومؤمل بن الفضل الحراني، قالا: حدثنا الوليد، عن سعيد بن بشير، عن قتادة، عن خالد، قال يعقوب بن دريك، عن عائشة رضي الله عنها، أن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها دخلت على رسول الله ﷺ، وعليها ثياب رقاق، فأعرض عنها رسول الله ﷺ، وقال: «**يا أسماء! إن المرأة إذا بلغت سن المحيض لم تصلح أن يُرى منها إلا هذا وهذا** » وأشار

إلى وجهه وكفيه [1]. وهو حديث مرسل؛ لأن خالد بن دريك لم يدرك عائشة رضي الله عنها، وفي سنده سعيد بن بشير الأزدي، ويقال البصري أيضاً؛ لأن أصله من البصرة، وَثَّقَهُ بعض علماء الحديث، وضعفه أحمد، وابن معين، وابن المديني، والنسائي، والحاكم، وأبو داود، وقال عبدالله بن نمير: ((منكر الحديث، ليس بشيء، ليس بقوي الحديث؛ يروي عن قتادة المنكرات))، وقال ابن حبان: ((كان رديء الحفظ، فاحش الغلط، يروي عن قتادة ما لا يتابع عليه))، وقال الساجي: ((حدّث عن قتادة بمناكير))، وقد روى هذا الحديث عن قتادة، ثم إن قتادة مدلس، وقد روى هذا الحديث عن خالد بن دريك بـِ(عن)، وفيه الوليد وهو ابن مسلم، وكان يدلس تدليس التسوية، وكان رفّاعاً.

وبذلك يتضح ضعف هذا الحديث من وجوه.

---

[1] أبو داود (4/ 358) برقم (4104)، والبيهقي (2/ 226)،(7/ 86)...

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم)).

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن باز

- فتاوى اللجنة (17/ 161-163).
- رقم الفتوى (4009).

العينان زناهما النظر

عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن النبي ﷺ قال:

«إنّ الله كتب على ابن آدم حظه من الزنى أدرك ذلك لا محالة؛

فزنى العين النظر،

وزنى اللسان الكلام،

والنفس تتمنى وتشتهي، والفرج يُصَدِّق ذلك كله أو يُكذِّبه».

[رواه: البخاري رقم: 5889 و6238، ومسلم رقم: 2657].

- زاد مسلم:

«والأذنان زناهما الاستماع،

واليد زناها البطش،

والرِّجل زناها الخُطا،

والقلب يهوى ويتمنى».

الأذنان زناهما الاستماع

عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن النبي ﷺ قال:

«إنّ الله كتب على ابن آدم حظه من الزنى أدرك ذلك لا محالة؛

فزنى العين النظر،

وزنى اللسان الكلام،

والنفس تتمنى وتشتهي، والفرج يُصَدِّق ذلك كله أو يُكذِّبه».

[رواه: البخاري رقم: 5889 و6238، ومسلم رقم: 2657].

- زاد مسلم:

« **والأذنان زناهما الاستماع،**

واليد زناها البطش،

والرِّجل زناها الخُطا،

والقلب يهوى ويتمنى».

اللِّسانُ زِناهُ الكلام

عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن النبي ﷺ قال:

«إنّ الله كتب على ابن آدم حظه من الزنى أدرك ذلك لا محالة؛

فزنـى العين النظـــر،

وزنى اللسان الكــلام،

والنفس تتمنى وتشتهي، والفرج يُصَدِّق ذلك كله أو يُكذِّبه».

[رواه: البخاري رقم: 5889 و6238، ومسلم رقم: 2657].

- زاد مسلم:

«والأذنان زناهما الاستماع،

واليد زناها البطـــــش،

والرِّجل زناها الخُطـــــا،

والقلب يهوى ويتمنـــى».

المرأة المسلمة تحفظ لسانها إلا من خير

● قال الله ﷻ:

﴿مَّا يَلْفِظُ مِن قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ﴾[ق: 18].

● وقال ﷻ:

﴿وَهُدُوٓاْ إِلَى ٱلطَّيِّبِ مِنَ ٱلْقَوْلِ وَهُدُوٓاْ إِلَىٰ صِرَٰطِ ٱلْحَمِيدِ﴾[الحج: 24].

● وقال ﷻ:

﴿وَقُل لِّعِبَادِى يَقُولُواْ ٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ ۚ إِنَّ ٱلشَّيْطَٰنَ يَنزَغُ بَيْنَهُمْ ۚ إِنَّ ٱلشَّيْطَٰنَ كَانَ لِلْإِنسَٰنِ عَدُوًّا مُّبِينًا﴾

[الإسراء: 53].

● وقال ﷻ:

﴿وَعِبَادُ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلَّذِينَ يَمۡشُونَ عَلَى ٱلۡأَرۡضِ هَوۡنٗا وَإِذَا خَاطَبَهُمُ ٱلۡجَٰهِلُونَ قَالُواْ سَلَٰمٗا﴾ إلى أن قال:

﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَشۡهَدُونَ ٱلزُّورَ وَإِذَا مَرُّواْ بِٱللَّغۡوِ مَرُّواْ كِرَامٗا﴾[الفرقان: 63 و72].

● وقال ﷻ:

﴿وَإِذَا سَمِعُواْ ٱللَّغۡوَ أَعۡرَضُواْ عَنۡهُ وَقَالُواْ لَنَآ أَعۡمَٰلُنَا وَلَكُمۡ أَعۡمَٰلُكُمۡ سَلَٰمٌ عَلَيۡكُمۡ لَا نَبۡتَغِي ٱلۡجَٰهِلِينَ﴾[القصص: 55].

● وقال ﷻ:

﴿ قَدۡ أَفۡلَحَ ٱلۡمُؤۡمِنُونَ ۝١ ٱلَّذِينَ هُمۡ فِي صَلَاتِهِمۡ خَٰشِعُونَ ۝٢ وَٱلَّذِينَ هُمۡ عَنِ ٱللَّغۡوِ مُعۡرِضُونَ﴾[المؤمنون: 1-3].

● وقال ﷻ:

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوۡلٗا سَدِيدٗا ۝٧٠ يُصۡلِحۡ لَكُمۡ أَعۡمَٰلَكُمۡ وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡ ذُنُوبَكُمۡۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدۡ فَازَ فَوۡزًا عَظِيمًا﴾[الأحزاب: 70 و71].

● وقال ﷻ:

﴿مَن كَانَ يُرِيدُ ٱلۡعِزَّةَ فَلِلَّهِ ٱلۡعِزَّةُ جَمِيعًاۚ إِلَيۡهِ يَصۡعَدُ ٱلۡكَلِمُ ٱلطَّيِّبُ وَٱلۡعَمَلُ ٱلصَّٰلِحُ يَرۡفَعُهُۥۚ وَٱلَّذِينَ يَمۡكُرُونَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ لَهُمۡ عَذَابٞ شَدِيدٞۖ وَمَكۡرُ أُوْلَٰٓئِكَ هُوَ يَبُورُ﴾[فاطر: 10].

● وقال ﷻ:

﴿وَلَا تَقۡفُ مَا لَيۡسَ لَكَ بِهِۦ عِلۡمٌۚ إِنَّ ٱلسَّمۡعَ وَٱلۡبَصَرَ وَٱلۡفُؤَادَ كُلُّ أُوْلَٰٓئِكَ كَانَ عَنۡهُ مَسۡـُٔولٗا﴾[الإسراء: 36].

● وقال ﷻ:

﴿...وَإِذَا قُلۡتُمۡ فَٱعۡدِلُواْ وَلَوۡ كَانَ ذَا قُرۡبَىٰ...﴾

[الأنعام: 152].

● وقال ﷻ:

﴿...وَقُولُواْ لِلنَّاسِ حُسۡنٗا...﴾[البقرة: 83].

● وقال ﷻ:

﴿أَلَمۡ تَرَ كَيۡفَ ضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلٗا كَلِمَةٗ طَيِّبَةٗ كَشَجَرَةٖ طَيِّبَةٍ أَصۡلُهَا ثَابِتٞ وَفَرۡعُهَا فِي ٱلسَّمَآءِ ٢٤ تُؤۡتِيٓ أُكُلَهَا كُلَّ حِينِۭ بِإِذۡنِ

رَبِّهَا ۗ وَيَضْرِبُ ٱللَّهُ ٱلْأَمْثَالَ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ ﴿٢٥﴾ وَمَثَلُ كَلِمَةٍ خَبِيثَةٍ كَشَجَرَةٍ خَبِيثَةٍ ٱجْتُثَّتْ مِن فَوْقِ ٱلْأَرْضِ مَا لَهَا مِن قَرَارٍ﴾[إبراهيم: 24-26].

● وقال ﷻ:

﴿لَّا يُحِبُّ ٱللَّهُ ٱلْجَهْرَ بِٱلسُّوٓءِ مِنَ ٱلْقَوْلِ إِلَّا مَن ظُلِمَ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ سَمِيعًا عَلِيمًا﴾[النساء: 148].

١ -عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال:

« **مَنْ كان يؤمن بالله، واليوم الآخر؛ فليقل خيراً أو ليصمت**».

[أخرجه: البخاري رقم: 5673، ومسلم رقم: 47].

● قال النووي رحمه الله في "رياض الصالحين":

((وهذا الحديث صريح في أنه ينبغي أن لا يتكلم إلا إذا كان الكلام خيراً، وهو الذي ظهرت مصلحته، ومتى شك في ظهور المصلحة، فلا يتكلم)).

٢ -عن سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنهما، قال:

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

« **مَن يَضمن لي ما بين لَحَيَيْه**، وما بين رجليه؛ أضمن له الجنة».

[أخرجه: البخاري رقم: 6109].

٣ -عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه، قال: قلت: يا رسول الله! أيُّ المسلمين أفضل؟ قال:

« **مَن سلم المسلمون مِن لسانه ويده**».

[أخرجه: البخاري رقم: 11، ومسلم رقم: 42].

٤ -عن أبي هريرة رضي الله عنه، أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول:

« **إنّ العبد ليتكلم بالكلمة، ما يتبين فيها؛ يزلُّ بها إلى النار أبعد مما بين المشرق والمغرب**».

[أخرجه: البخاري رقم: 6112، ومسلم رقم: 2988].

● قال النووي رحمه الله في "رياض الصالحين":

((ومعنى "**يتبين**": يتفكر أنها خير أم لا)).

٥ -عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال:

« **إن العبد ليتكلم بالكلمة من رضوان الله تعالى، ما يُلقي لها بالاً؛ يرفعه الله بها درجات، وإن العبد ليتكلم بالكلمة مِن سخط الله تعالى، لا يُلقي لها بالاً؛ يهوي بها في جهنم**».

[رواه: البخاري رقم: 6113].

٦ -عن أنس بن مالك رضي الله عنه، قال: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ:

«عليك بحُسن الخُلُق، **وطول الصمت**، فوالذي نفسي بيده، ما تجمّل الخلائق بمثلهما».

[أخرجه: أبو يعلى، وابن أبي الدنيا، والبزار، والطبراني في "الأوسط"، والبيهقي في "الشعب".

● **وحسّنه** الشيخ الألباني رحمه الله في "صحيح الجامع" رقم: 4048، وفي "السلسلة الصحيحة" رقم: 1938].

٧ -عن هانئ بن يزيد رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

« **عليك بحُسْن الكلام**، وبَذْل الطعام».

[أخرجه: البخاري في "الأدب المفرد "، وفي "خلق أفعال العباد"، وابن حبان، والحاكم.

● **وصححه** الشيخ الألباني رحمه الله في "صحيح الجامع " رقم: 4049، وفي "السلسلة الصحيحة" رقم: 1939].

٨ -عن عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

« **مَن صَمت نجا**».

[أخرجه: الإمام الدارمي، والإمام أحمد، والإمام الترمذي.

● **وصححه** الشيخ الألباني رحمه الله في "صحيح الجامع " رقم: 6367، وفي "السلسلة الصحيحة" رقم: 536].

٩ -عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه، قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول:

« **أكثر خطايا ابن آدم في لسانه**».

[أخرجه: الطبراني في "الكبير"، والبيهقي في "الشعب"، وابن أبي الدنيا في "الصمت".

● **حسَّنه** الشيخ الألباني رحمه الله في "صحيح الجامع" رقم: 1201، وفي "السلسلة الصحيحة" رقم: 534].

١٠ -عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، أنه اطّلع على أبي بكر الصديق رضي الله عنه، وهو يمُدُّ لسانه. فقال: ما تصنع يا خليفة رسول الله ﷺ؟! فقال: هذا أَوْرَدَنِي الموارد، إن رسول الله ﷺ قال:

« **ليس شيءٌ من الجسد إلا وهو يشكو إلى الله اللسان على حِدّته**».

[أخرجه: أبو يعلى، وابن السني في "العمل"، وابن أبي الدنيا في "الورع"، وفي "الصمت"، والبيهقي في "الشعب".

● **وصححه** الشيخ الألباني رحمه الله في "صحيح الجامع" رقم: 5396، وفي "السلسلة الصحيحة" رقم: 535].

١١ -عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه، قال: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم:

« **قولوا خيراً تَغْنَمُوا، واسكتوا عن شرٍّ تَسْلَمُوا**».

[أخرجه: الحاكم.

● **وصححه** الشيخ الألباني رحمه الله في "صحيح الجامع " رقم: 4419، وفي "السلسلة الصحيحة" رقم: 412].

■ قال الإمام النووي رحمه الله في "رياض الصالحين " باب (242) صفحة (445):

((اعلم أنه ينبغي لكل مكلف أن يحفظ لسانه عن جميع الكلام، إلا كلاماً ظهرت فيه المصلحة، ومتى استوى الكلام وتركه في المصلحة، فالسنة الإمساك عنه؛ لأنه قد ينجرّ الكلام المباح إلى حرام أو مكروه، وذلك كثير في العادة، والسلامة لا يعدلها شيء))اهـ.

١٢ -عن أنس بن مالك رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

«لما عَرَج بي ربي عز وجل مرَرْتُ بقومٍ لهم أظفار مِن نحاس يخمِشون وجوههم وصدورهم؛ فقلت: مَن هؤلاء يا جبريل؟! قال: **هؤلاء الذين يأكلون لُحوم الناس، ويقعون في أعراضهم**».

[أخرجه: أحمد، والترمذي.

● **وصححه** الشيخ الألباني رحمه الله في "صحيح الجامع " رقم: 5213، وفي "السلسلة الصحيحة" رقم: 533].

١٣ -عن عُقبة بن عامر رضي الله عنه، قال: قلت: يا رسول الله! ما النجاة؟ قال:

« **أمسِكْ عليك لسانك**، ولْيَسَعْكَ بيتك، وابْكِ على خطيئتك».

[رواه: الترمذي رقم: 2408، وأحمد (4/ 148 و158) و(5/ 259).

● **وصححه** الشيخ الألباني رحمه الله في "صحيح الجامع " رقم: 1392، وفي "السلسلة الصحيحة" رقم: 890].

١٤ -عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

« **مَن وقاه الله شرّ ما بين لَحيَيه** ، وشرّ ما بين رجليه دخل الجنة».

[أخرجه: الترمذي، وابن حبان، والحاكم.

● **وصححه** الشيخ الألباني رحمه الله في "صحيح الجامع " رقم: 6593، وفي "السلسلة الصحيحة" رقم: 510].

١٥ -عن أنس رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

« **لا يستقيم إيمانُ عبدٍ حتى يستقيم قلبه، ولا يستقيم قلبه حتى يستقيم لسانه...**».

[أخرجه: أحمد، وابن أبي الدنيا في "الصمت".

● قال الشيخ الألباني رحمه الله في "صحيح الترغيب والترهيب" رقم (2865):

((**حسن**))].

١٦ -عن سفيان بن عبدالله الثقفي رضي الله عنه ، قال: قلت: يا رسول الله! ما أَخْوف ما تخاف عليّ؟ **فأخذ بلسان نفسه** ، ثم قال: «هذا».

[أخرجه: الترمذي، وقال:((**حسن صحيح**))، وابن ماجه، وابن حبان في صحيحه، والحاكم وقال: ((**صحيح الإسناد**)).

- قال الشيخ الألباني رحمه الله في "صحيح الترغيب والترهيب" رقم (2862):

((**حسن صحيح**))].

١٧ -عن بلال بن الحارث رضي الله عنه ، قال: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم :

«إن الرجل ليتكلم بالكلمة من رضوان الله تعالى، ما يظن أن تبلغ ما بلغت؛ فيكتب الله له بها رضوانه إلى يوم القيامة.

وإن الرجل ليتكلم بالكلمة من سخط الله تعالى، ما يظن أن تبلغ ما بلغت؛ فيكتب الله عليه بها سخطه إلى يوم القيامة».

[أخرجه: مالك، وأحمد، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه، وابن حبان، والحاكم.

● **وصححه** الشيخ الألباني رحمه الله في "صحيح الجامع " رقم: 1619، وفي "السلسلة الصحيحة" رقم: 888].

١٨ -عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، قال: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم:

« **إذا أصبح ابن آدم فإن الأعضاء كلها تُكفّر اللسان، فتقول: اتقِ الله فينا، فإنما نحن بك، فإن استقمت استقمنا، وإن اعوججت اعوججنا».**

[أخرجه: الترمذي، وابن خزيمة، والبيهقي في "الشعب".

● **وحسَّنه** الشيخ الألباني رحمه الله في "صحيح الجامع " رقم: 351].

١٩ -عن عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ قال:

« **المسلم مَن سَلِمَ المسلمون مِنْ لسانه ويده...**».

[أخرجه: البخاري رقم: 10، ومسلم رقم: 40].

٢٠ -عن أبي بكرة نُفيع بن الحارث الثقفي رضي الله عنه، عن النبي ﷺ أنه قال:

« ...إن دماءكم وأموالكم **وأعراضكم** عليكم حرام، كحرمة يومكم هذا، في شهركم هذا، في بلدكم هذا ... ألا هل بلّغت، ألا ليُبَلّغ الشاهد الغائب».

[أخرجه: البخاري رقم: 67، ومسلم رقم: 1679].

٢١ -عن معاذ بن جبل رضي الله عنه، قال: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ:

« ... ألا أخبرك بملاك ذلك كله؟ **كُفّ عليك هذا** -**وأشار إلى لسانه**-».

قال: يا نبي الله! **وإنا لمؤاخذون بما نتكلم به** ؟! قال:

« **ثكلتك أمك يا معاذ! وهل يَكبُّ الناسَ في النار على وجوههم إلا حصائدُ ألسنتهم**».

[أخرجه: أحمد، وابن أبي شيبة في "الإيمان" رقم: 1 و2، والترمذي، وابن ماجه، والحاكم، والبيهقي في "الشعب".

- زاد الطبراني في "الكبير"، والبيهقي في "الشعب":

« **إنك لن تزال سالماً ما سكتَّ، فإذا تكلمت كُتب لك أو عليك**».

- **وصححه** الشيخ الألباني في "صحيح الجامع" رقم: 5136].

٢٢ -عن عائشة رضي الله عنها، قالت: قلت للنبي ﷺ: حسبك من صفية كذا وكذا، (قال بعض الرواة: تعني قصيرة)، فقال رسول الله ﷺ:

« **لقد قُلْتِ كلمةً لو مُزِجَتْ بماء البحر لَمَزَجَتْهُ**».

قالت: وحكيت له إنساناً، فقال:

« **ما أحب أني حكيت إنساناً، وإن لي كذا وكذا**».

[رواه: أبو داود رقم: 4875، وأحمد (6/ 189)، والترمذي (2505).

● **وصححه** الشيخ الألباني رحمه الله في "صحيح الجامع " رقم: 5140 و5515].

● قال النووي في "رياض الصالحين":

((ومعنى **"مزجته"**: خالطته مخالطة يتغير بها طعمه، أو ريحه؛ لشدة نتنها وقبحها، وهذا من أبلغ الزواجر عن الغيبة...)).

٢٣ -عن أبي هريرة رضي الله عنه ، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

« **من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه**».

[أخرجه: الترمذي، وابن ماجه.

● وأخرجه: أحمد، والطبراني في "الكبير" عن الحسين ابن علي.

● وأخرجه: الحاكم في "الكُنى " عن أبي بكر الشيرازي وعن أبي ذر.

● وأخرجه: الحاكم في "تاريخه " عن علي بن أبي طالب.

- وأخرجه: الطبراني في "الصغير" عن زيد بن ثابت.
- وأخرجه: ابن عساكر عن الحارث بن هشام.
- قال شيخنا الألباني رحمه الله في "صحيح الجامع " رقم (5911):

((صحيح))].

من الكبائر أن تتسبَّب المرأة المسلمة في سبِّ أبيها أو أمها

عن عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما، قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم:

« إن من أكبر الكبائر، أن يَلعن الرجلُ والديه».

قيل: يا رسول الله! وكيف يَلعن الرجل والديه؟!

قال:

« يَسُبُّ الرَّجُلُ أَبَا الرَّجُل؛ فَيَسُبّ أَبَاهُ، وَيَسُبّ أُمَّهُ ؛ فَيَسُبُّ أُمَّهُ».

[أخرجه: البخاري رقم: 5628، ومسلم رقم: 90].

اليد زناها البطش

عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن النبي ﷺ قال:

«إنّ الله كتب على ابن آدم حظه من الزنى أدرك ذلك لا محالة؛

فزنى العين النظر،

وزنى اللسان الكلام،

والنفس تتمنى وتشتهي، والفرج يُصَدِّق ذلك كله أو يُكذِّبه».

[رواه: البخاري رقم: 5889 و6238، ومسلم رقم: 2657].

- زاد مسلم:

«والأذنان زناهما الاستماع،

واليد زناها البطش،

والرِّجل زناها الخُطا،

والقلب يهوى ويتمنى».

تحريم تطيُّب المرأة عند خروجها

١ -عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه، قال: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ:

« **أيُّما امرأة استعطرت، ثم خرجت، فمرت على قوم ليجدوا ريحها؛ فهي زانية**، وكلّ عين زانية».

[أخرجه: أحمد، وأبو داود، والترمذي، والنسائي، وابن خزيمة، وابن حبان، والحاكم، والبيهقي في "الشعب"، والطحاوي، وأبو عُبيد في "كتاب الإيمان".

● **وحسَّنه** الشيخ الألباني رحمه الله في "صحيح الجامع " رقم: 2701، وفي "صحيح الترغيب والترهيب " رقم: 2019.

● **وصححه** في "صحيح الجامع" رقم: 323].

٢ -عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

« **أيُّما امرأة تطيَّبت، ثم خرجت إلى المسجد؛ لم تُقْبَل لها صلاة حتى تغتسل**».

[أخرجه: ابن ماجه، وأبو داو د.

- **وصححه** الشيخ الألباني رحمه الله في "صحيح الجامع " رقم: 2703 و7385.
- وانظر "السلسلة الصحيحة " رقم: 1031، و"صحيح الترغيب والترهيب" رقم: 2020].

٣ -عنه أيضاً رضي الله عنه، قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

« **أيُّما امرأة أصابت بخوراً، فلا تشهد معنا العشاء الآخرة**».

[أخرجه: الإمام مسلم، والإمام أحمد، والإمام أبو داود، والإمام النسائي].

٤ -عنه أيضاً رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

« **إذا خرجت المرأة إلى المسجد؛ فلتغتسل من الطيب كما تغتسل من الجنابة**».

[أخرجه: الإمام النسائي رحمه الله.

- **وصححه** الشيخ الألباني رحمه الله في "صحيح الجامع " رقم: 503.
- وانظر "السلسلة الصحيحة" رقم: 1031].

٥ -عن زينب الثقفية رضي الله عنها، قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

« **إذا خرجت إحداكنّ إلى المسجد، فلا تقربنّ طِيباً**».

[أخرجه: الإمام أحمد.

- **وصححه** الشيخ الألباني رحمه الله في "صحيح الجامع " رقم: 501.
- وانظر "السلسلة الصحيحة" رقم: 1094].

٦ -عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

«لا تمنعوا إماء الله مساجد الله، **ولكن ليخرجن وهنّ تَفِلاتٌ**».

[أخرجه: أحمد، وأبو داود.

● **وصححه** الشيخ الألباني رحمه الله في "صحيح الجامع " رقم: 7457].

٧ -عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال:

«كانت امرأة من بني إسرائيل قصيرة، تمشي مع امرأتين طويلتين، فاتخذت رِجْلَين من خشب، وخاتماً من ذَهب مُغلقٌ مطبقٌ، **ثم حَشَتْهُ مِسْكاً، وهو أطيب الطِّيب، فمرت بين المرأتين فلم يعرفوها، فقالت بيدها هكذا** ».

ونفض شُعْبَة يده.

[أخرجه: مسلم رقم: 2252].

الشيطان والمرأة

١ -عن جابر بن عبدالله الأنصاري رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ رأى امرأةً؛ فأتى امرأته زينب، وهي تمعس منيئة لها، فقضى حاجته، ثم خرج إلى أصحابه، فقال:

« **إن المرأة تُقبل في صورة شيطان، وتُدبر في صورة شيطان**، فإذا أبصر أحدكم امرأة؛ فليأتِ أهله؛ فإن ذلك يردّ ما في نفسه».

[رواه: مسلم رقم: 1403].

٢ -عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه، قال: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ:

« **المرأة عورة، فإذا خرجت استشرفها الشيطان**».

[رواه: الترمذي بإسناد صحيح.

- وانظر "صحيح الجامع" للألباني (6690).
- وانظر معناه في "صحيح الترغيب والترهيب"].

المرأة تُقبل في صورة شيطان، وتُدبر في صورة شيطان

عن جابر بن عبدالله الأنصاري رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ رأى امرأةً، فأتى امرأته زينب، وهي تمعس منيئة لها، فقضى حاجته، ثم خرج إلى أصحابه، فقال:

« **إن المرأة تُقبل في صورة شيطان، وتُدبر في صورة شيطان،** فإذا أبصر أحدكم امرأة؛ فليأتِ أهله؛ فإن ذلك يردّ ما في نفسه».

[رواه: مسلم رقم: 1403].

إذا خرجت المرأة استشرفها الشيطان

عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

«المرأة عورة، **فإذا خرجت استشرفها الشيطان**».

[رواه: الترمذي (1173)، والبزار (2061 و2062 و2065)، وابن خزيمة (1685-1687)، وابن حبان (5598 و5599)، وابن عَدي في "الكامل" (3/ 423)، والطبراني في "الكبير" (10115)، وفي "الأوسط" (8096).

- **وصححه** الشيخ الألباني رحمه الله في "صحيح الجامع" رقم: 6690، وفي "صحيح الترغيب والترهيب" رقم: 346.

- وقال الشيخ مقبل رحمة الله عليه في "الصحيح المسند مما ليس في الصحيحين" (2/ 36):

((**هذا حديث صحيح على شرط مسلم**))].

● قال المنذري رحمه الله في "الترغيب والترهيب " شارحاً كلمة: **"استشرفها الشيطان"**:

((أي: يَنْتصب ويرفع بصره إليها، ويهمُّ بها؛ لأنها قد تعاطت سبباً من أسباب تسلطه عليها، وهو خروجها من بيتها)).

● وقال الشيخ الألباني رحمه الله في "صحيح الترغيب والترهيب" معلقاً على كلام المنذري السابق:

((هذا في شياطين الجن، فما بالُكَ بشياطين الإنس!!

لاسيّما شياطين إنس هذا العصر الذي نحن فيه، فإنه أضرُّ على المرأة من ألف شيطان؛ لأن أغلب شُبَّان هذا الزمان لا مروءة عندهم، ولا دين، ولا شرف، ولا إنسانية، يتعرضون للنساء بشكل مُفجع، وهَيْأةٍ تدلُّ على خساسة ودناءة وانحطاط، فعلى ولاة الأمور أن يُؤدِّبوا هؤلاء الفسقة الشررة، والوحوش الضّارية)).

حكم قيادة المرأة للسيارة

● سُئِلت اللجنة الدائمة بالسؤال التالي:

هل يجوز للمرأة أن تسوق السيارة في شوارع مدينة كبيرة، يختلط فيها السائقون والسائقات؟

فأجابت اللجنة المُوقّرة بالجواب التالي:

(لا يجوز للمرأة أن تسوق السيارة في شوارع المدن، ولا اختلاطها بالسائقين؛ لما في ذلك من كشف وجهها أو بعضه، وكشف شيء من ذراعيها غالباً، وذلك من عورتها، ولأن اختلاطها بالرجال الأجانب مظنة الفتن، ومثار الفساد. وبالله التوفيق).

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبدالله بن باز

● فتاوى اللجنة (17/ 239).

● رقم الفتوى (2923).

● كلام الشيخ ابن باز رحمه الله في **حكم "قيادة المرأة للسيارة"**:

(الحمد لله ، والصلاة والسلام على رسول الله ، أما بعد :

فقد كثر حديث الناس في صحيفة الجزيرة عن قيادة المرأة للسيارة، ومعلوم أنها تؤدي إلى مفاسد لا تخفى على الداعين إليها، منها: الخلوة المحرَّمة بالمرأة، ومنها: السفور، ومنها: الاختلاط بالرجال بدون حذر، ومنها: ارتكاب المحظور الذي من أجله حُرِّمت هذه الأمور، والشرع المطهّر منع الوسائل المؤدية إلى المحرّم، واعتبرها محرَّمة، وقد أمر الله جل وعلا نساء النبي ونساء المؤمنين بالاستقرار في البيوت، والحجاب، وتجنب إظهار الزينة لغير محارمهن؛ لما يؤدي إليه ذلك كله من الإباحية التي تقضي على المجتمع، قال تعالى: ﴿ وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا

تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ ٱلْأُولَىٰ ۖ وَأَقِمْنَ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتِينَ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَطِعْنَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓ﴾[1] الآية .

وقال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَٰجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَآءِ ٱلْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّ ۚ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَن يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ﴾[2]، وقال تعالى: ﴿وَقُل لِّلْمُؤْمِنَٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَٰرِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ۖ وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ ۖ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ ءَابَآئِهِنَّ أَوْ ءَابَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَآئِهِنَّ أَوْ أَبْنَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَٰنِهِنَّ أَوْ بَنِىٓ إِخْوَٰنِهِنَّ أَوْ بَنِىٓ أَخَوَٰتِهِنَّ أَوْ نِسَآئِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُنَّ أَوِ ٱلتَّٰبِعِينَ غَيْرِ أُو۟لِى ٱلْإِرْبَةِ مِنَ ٱلرِّجَالِ أَوِ ٱلطِّفْلِ

---

[1] [الأحزاب: 33].

[2] [الأحزاب: 59].

ٱلَّذِينَ لَمۡ يَظۡهَرُواْ عَلَىٰ عَوۡرَٰتِ ٱلنِّسَآءِۖ وَلَا يَضۡرِبۡنَ بِأَرۡجُلِهِنَّ لِيُعۡلَمَ مَا يُخۡفِينَ مِن زِينَتِهِنَّۚ وَتُوبُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ ٱلۡمُؤۡمِنُونَ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ﴾[1]، وقال النبي ﷺ: «ما خلا رجل بامرأة إلا كان الشيطان ثالثهما»، فالشرع المطهر منع جميع الأسباب المؤدية إلى الرذيلة، بما في ذلك رمي المحصنات الغافلات بالفاحشة، وجعل عقوبته من أشد العقوبات؛ صيانة للمجتمع من نشر أسباب الرذيلة .

وقيادة المرأة من الأسباب المؤدية إلى ذلك، وهذا لا يخفى، ولكن الجهل بالأحكام الشرعية، وبالعواقب السيئة التي يفضي إليها التساهل بالوسائل المفضية إلى المنكرات -مع ما يبتلى به الكثير من مرضى القلوب من محبة الإباحية والتمتع بالنظر إلى الأجنبيات- كل هذا يسبب: الخوض في هذا الأمر وأشباهه بغير علم، وبغير مبالاة بما وراء ذلك

---

[1] [النور: 31].

من الأخطار، وقال الله تعالى: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ ٱلْفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَٱلْإِثْمَ وَٱلْبَغْىَ بِغَيْرِ ٱلْحَقِّ وَأَن تُشْرِكُواْ بِٱللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِۦ سُلْطَٰنًا وَأَن تَقُولُواْ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾[1]، وقال سبحانه: ﴿وَلَا تَتَّبِعُواْ خُطُوَٰتِ ٱلشَّيْطَٰنِ ۚ إِنَّهُۥ لَكُمْ عَدُوٌّ مُّبِينٌ ﴿١٦٨﴾ إِنَّمَا يَأْمُرُكُم بِٱلسُّوٓءِ وَٱلْفَحْشَآءِ وَأَن تَقُولُواْ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾[2]، وقال ﷺ: «ما تركت بعدي فتنة أضرّ على الرجال من النساء»

وعن حذيفة بن اليمان رضي الله عنه، قال: كان الناس يسألون رسول الله ﷺ عن الخير وكنت أسأله عن الشر؛ مخافة أن يدركني، فقلت: يا رسول ا لله! إنَّا كنَّا في جاهلية وشرّ، فجاء الله بهذا الخير فهل بعده من شرّ؟ قال: «نعم»، قلت: وهل بعد ذلك الشر من خير؟ قال: «نعم، وفيه دخن»،

---

[1] [الأعراف: 33].

[2] [البقرة: 168 و169].

قلت: وما دخنه؟! قال: «قوم يهدون بغير هديي تعرف منهم وتنكر»، قلت: فهل بعد ذلك الخير من شر؟ قال: «نعم دعاة على أبواب جهنم من أجابهم إليها قذفوه فيها»، قلت: يا رسول الله! صفهم لنا؟ قال: «هم من جلدتنا ويتكلمون بألسنتنا»، قلت: فما تأمرني إن أدركني ذلك؟ قال: «تلزم جماعة المسلمين وإمامهم»، قلت: فإن لم يكن لهم إمام ولا جماعة؟ قال: «فاعتزل تلك الفِرَق كلها، ولو أن تعضّ بأصل شجرة حتى يدركك الموت وأنت على ذلك» متفق عليه.

وإنني أدعو كل مسلم أن يتقيَ الله في قوله وفي عمله، وأن يحذر الفتن والداعين إليها، وأن يبتعد عن كل ما يسخط الله جل وعلا أو يفضي إلى ذلك، وأن يحذر كل الحذر أن يكون من هؤلاء الدعاة الذين أخبر عنهم النبي ﷺ في هذا الحديث الشريف. وقانا الله شرّ الفتن وأهلها،

وحفظ لهذه الأمة دينها، وكفاها شرّ دعاة السوء، ووفق كُتَّاب صحفنا، وسائر المسلمين لما فيه رضاه وصلاح أمر المسلمين ونجاتهم في الدنيا والآخرة، إنه ولي ذلك والقادر عليه.

وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم).

- مجموع الفتاوى له (3 / 351-353).

تحريم ركوب المرأة مع السائق الأجنبي بمُفردها

- راجع تحريم الخلوة بالمرأة الأجنبية.

ليس للمرأة وسط الطريق

عن أبي عمرو بن حمَاس، وأبي هريرة رضي الله عنهما، قالا: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ:

« **ليس للنساء وسط الطريق**».

[أخرجه: البيهقي في "الشعب"، وابن حبان، وابن عدي، والمَخْلص.

● **حسنه** الشيخ الألباني رحمه الله في "صحيح الجامع " رقم: 5425، وانظر "السلسلة الصحيحة" رقم: 856].

المرأة المسلمة تمشي مشياً محترماً، ولا تلبس الكعب العالي

● قال الله ﷻ:

﴿...وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ ۚ وَتُوبُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [النور: 31].

● وقال ﷻ:

﴿وَعِبَادُ ٱلرَّحْمَـٰنِ ٱلَّذِينَ يَمْشُونَ عَلَى ٱلْأَرْضِ هَوْنًا وَإِذَا خَاطَبَهُمُ ٱلْجَـٰهِلُونَ قَالُواْ سَلَـٰمًا﴾[الفرقان: 63].

● وقال ﷻ:

﴿وَلَا تَمْشِ فِى ٱلْأَرْضِ مَرَحًا ۖ إِنَّكَ لَن تَخْرِقَ ٱلْأَرْضَ وَلَن تَبْلُغَ ٱلْجِبَالَ طُولًا﴾[الإسراء: 37].

● وقال ﷻ:

﴿ وَلَا تُصَعِّرْ خَدَّكَ لِلنَّاسِ وَلَا تَمْشِ فِي ٱلْأَرْضِ مَرَحًا ۖ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ كُلَّ مُخْتَالٍ فَخُورٍ ﴿١٨﴾ وَٱقْصِدْ فِي مَشْيِكَ وَٱغْضُضْ مِن صَوْتِكَ ۚ إِنَّ أَنكَرَ ٱلْأَصْوَٰتِ لَصَوْتُ ٱلْحَمِيرِ﴾[لقمان: 18 و 19].

١ -عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال:

« كانت امرأة من بني إسرائيل قصيرة، تمشي مع امرأتين طويلتين، **فاتخذت رِجْلين من خشب**، وخاتماً من ذَهب مُغلقٌ مُطبقٌ، ثم حَشَتْهُ مِسْكَاً، وهو أطيب الطيب، فمرت بين المرأتين فلم يعرفوها، فقالت بيدها هكذا».

ونفض شُعْبَة يده.

[أخرجه: مسلم رقم: 2252].

٢ -عن أبي سعيد أو جابر رضي الله عنهما، أن نبي الله ﷺ خطب خطبة، فأطالها، وذكر فيها أمر الدنيا والآخرة، فكان مما قال: «إن أوّل ما هلك بنو إسرائيل، أن امرأة الفقير كانت تُكلِّفه من الثياب أو الصِّيَغ -أو قال: من الصِّيغة- ما تكلّف امرأة الغني، فذكر امرأة من بني إسرائيل كانت قصيرة، **واتخذت رِجْلَين من خشب**، وخاتماً له غلقٌ وطبقٌ، وحَشَتْه مِسْكَاً، وخرجت بين امرأتين طويلتين أو جسيمتين، فبعثوا إنساناً يتبعهم، فعرف الطويلتين، ولم يعرف صاحبة الرِّجْلَين من خشب».

[رواه: مسلم، وابن خزيمة في "التوحيد "، وابن حبان، وأحمد.

● **وصححه** الشيخ الألباني رحمه الله في "السلسلة الصحيحة" رقم: 591].

● سُئِلت اللجنة الدائمة للإفتاء عن **لبس المرأة للكعب العالي**، فأجابت بالآتي:

(لُبس الكعب العالي لا يجوز؛ لأنه يُعرِّض المرأة للسقوط، والإنسان مأمورٌ شرعاً بتجنب الأخطار، لمثل عموم قول الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿وَلَا تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ﴾، وقوله: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْ﴾، كما أنه يُظهر قامة المرأة وعجيزتها أكثر مما هي عليه ، وفي هذا تدليس، وإبداء لبعض الزينة التي نُهيت عن إبدائها المرأة المؤمنة؛ لقول الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ ءَابَآئِهِنَّ أَوْ ءَابَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَآئِهِنَّ أَوْ أَبْنَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَٰنِهِنَّ أَوْ بَنِيٓ إِخْوَٰنِهِنَّ أَوْ بَنِيٓ أَخَوَٰتِهِنَّ أَوْ نِسَآئِهِنَّ﴾ الآية. وبالله التوفيق).

● فتاوى اللجنة (17/ 123-124).

● رقم الفتوى (1678).

قدما المرأة عورة

عن أم سلمة رضي الله عنها، عن النبي ﷺ قال:

«ذيلُ المرأة شِبْر».

قلت: **إذن تخرج قدماها؟** قال:

« **فذراع، لا يَزِدْنَ عليه**».

[أخرجه: أحمد، والبيهقي، والدارمي، وأبو يعلى، ومالك، وأبو داود، وابن حبان، والنسائي، وابن ماجه.

- **وصححه** الشيخ الألباني رحمه الله في "صحيح الجامع " رقم: 3440.
- وانظر "السلسلة الصحيحة" رقم: 1864.
- وله شاهدان من حديث ابن عمر، وأبي هريرة.
- وانظر "رياض الصالحين" رقم: 801].

الرِّجل زناها الخُطا

عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن النبي ﷺ قال:

«إنّ الله كتب على ابن آدم حظه من الزنى أدرك ذلك لا محالة؛

فزنى العين النظر،

وزنى اللسان الكلام،

والنفس تتمنى وتشتهي، والفرج يُصَدِّق ذلك كله أو يُكذِّبه».

[رواه: البخاري رقم: 5889 و6238، ومسلم رقم: 2657].

- زاد مسلم:

«والأذنان زناهما الاستماع،

واليد زناها البطش،

والرِّجل زناها الخُطا،

والقلب يهوى ويتمنى».

صلاة المرأة في بيتها خيرٌ من صلاتها في مسجد قومها، فكيف بذهابها إلى الأسواق؟!

١ -عن أم حُميد -امرأة أبي حُميد الساعدي- رضي الله عنها، أنها جاءت إلى النبي ﷺ، فقالت: يا رسول الله! إني أحب الصلاة معك. قال:

«قد علمت أنك تُحبين الصلاة معي، وصلاتك في بيتك خيرٌ من صلاتك في حجرتك، وصلاتك في حجرتك خيرٌ من صلاتك في دارك، وصلاتك في دارك خيرٌ من صلاتك في مسجد قومك، وصلاتك في مسجد قومك خيرٌ من صلاتك في مسجدي».

قال: فَأَمَرَتْ، فبُني لها بيت في أقصى شيءٍ من بيتها وأظلمه، وكانت تصلي فيه، حتى لقيت الله عز وجل.

[رواه: أحمد، وابن خزيمة، وابن حبان.

● قال الشيخ الألباني في "صحيح الترغيب والترهيب" رقم (340):

((حسن لغيره))].

٢ -عن أم سلمة رضي الله عنها، عن رسول الله ﷺ قال:

« **خير مساجد النساء قَعْرُ بيتهنّ**».

[رواه: أحمد (6/ 297)، والطبراني في "الكبير"، وابن خزيمة (1683)، والحاكم.

● قال الشيخ الألباني رحمه الله في "صحيح الترغيب والترهيب" رقم (341):

((حسنٌ لغيره))].

٣ -عن أم سلمة رضي الله عنها، قالت: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ:

« **صلاة المرأة في بيتها، خيرٌ من صلاتها في حُجرتها، وصلاتها في حُجرتها خيرٌ من صلاتها في دارها، وصلاتها في دارها خيرٌ من صلاتها في مسجد قومها**».

[رواه: الطبراني في "الأوسط".

● **حسَّن** إسناده الشيخ الألباني رحمه الله في "صحيح الترغيب والترهيب" رقم: 342.

● **وجوّده** المنذري].

٤ -عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

« **لا تمنعوا نساءكم المساجد، وبيوتهنّ خيرٌ لهنّ**».

[رواه: أبو داود.

● قال الشيخ الألباني رحمه الله في "صحيح الترغيب والترهيب" رقم (343):

((**صحيح لغيره**))].

٥ -عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:

«المرأة عورة، وإنها إذا خرجت من بيتها استشرفها الشيطان، **وإنها لا تكون أقرب إلى الله منها في قعر بيتها**».

[رواه: الطبراني في "الأوسط".

● **وصححه** الشيخ الألباني رحمه الله في "صحيح الترغيب والترهيب" رقم: 344، وفي "السلسلة الصحيحة " رقم: 2688.

● وقال المنذري:

((**رجاله رجال الصحيح**))].

تحريم سفر المرأة بدون زوج أو مَحْرَم

١ -عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ:

« لا يَحلُّ لامرأةٍ تؤمن بالله واليوم الآخر تسافر مسيرة يومٍ وليلة؛ إلا مع ذي محرم».

[رواه: البخاري رقم: 1038، ومسلم رقم: 1339].

٢ -عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما، أن رسول الله ﷺ قال:

« لا يَحلُّ لامرأةٍ تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر مسيرة ثلاث ليالٍ؛ إلا ومعها ذو محرم»

[أخرجه: البخاري رقم: 1036، ومسلم رقم: 1338].

٣ -عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول:

«لا تسافر المرأة يومين من الدَّهر؛ إلا ومعها زوجها، أو ذو مَحْرم».

[أخرجه: البخاري رقم: 1139، ومسلم رقم: 827 وفي كتاب الحج الرقم الخاص (415)].

٤ -عنه أيضاً رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ:

« **لا يَحلُّ لامرأةٍ تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر سفراً يكون ثلاثة أيام فصاعداً؛ إلا ومعها أبوها، أو ابنها، أو زوجها أو أخوها، أو ذو مَحْرمٍ منها**».

[رواه: مسلم رقم: 1340].

٥ -عن عبدالله بن عباس رضي الله عنهما، قال: سمعت رسول الله ﷺ يخطب، يقول:

« **لا تسافر المرأة إلا مع ذي مَحْرم**».

فقام رجلٌ فقال: يا رسول الله! إن امرأتي خرجت حاجَّةً، وإني اكْتُتِبْت في غزوة كذا وكذا. قال:

« **انطلق، فحجّ مع امرأتك**».

[أخرجه: البخاري رقم: 1763، ومسلم رقم: 1341].

السفر بالطائرة بدون محرم

- سُئِلت اللجنة الدائمة عن السؤل التالي:

هل يجوز للمرأة أن تسافر لوحدها في الطائرة بدون محرم؟

فأجابت بالجواب التالي:

(لا تسافر المرأة إلا مع محرم لها أو زوج، طَالَت المسافة أو قَصُرَت.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم).

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن باز

- فتاوى اللجنة (17/ 308).
- رقم الفتوى (9950).

حكم الدارسة المختلطة

● سُئِلت اللجنة الدائمة عن السؤال التالي:

هل تجوز الدراسة المختلطة؟

فأجابت بالجواب التالي:

(اختلاط الطالب بالطالبات، والمدرسين بالمدرسات في دور التعليم محرّم؛ لما يفضي إليه من الفتنة، وإثارة الشهوة، ووقوع الفاحشة، ويتضاعف الإثم، ويعظم الجُرم إذا كشفت المدرسات أو التلميذات شيئاً من عوراتهنّ، أو لبسنَ ملابس شفافة تَشفُّ عمّا وراءها، أو لبسن ملابس ضيقة تحدّد أعضاءهنّ، أو داعبن الطلاب أو المدرسين ومازحن معهم، أو غير ذلك مما يُفضي إلى إنتهاك الحرمات والفوضى في الأعراض.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم).

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

نائب الرئيس	الرئيس
عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن باز

- فتاوى اللجنة (17/ 53).
- رقم الفتوى (12087).

عند مَن تتعالج المرأة؟

● سُئِلت اللجنة الدائمة عن السؤال التالي:

بالنسبة لبقية فروع الطب، بعيداً عن النساء والولادة، ما هي الشروط التي يمكن بموجبها للطبيب المسلم الكشف على المرأة المسلمة؟

فأجابت بالجواب التالي:

(أن لا يوجد طبيبة مسلمة تكفي للكشف عليها وعلاجها، وأن يكون من يكشف عليها مسلماً ديّناً، وأن يكون بحضور محرم لها.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم).

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبدالله بن باز

● فتاوى اللجنة (17/ 259 و260).

● رقم الفتوى (3507).

● سُئِلت اللجنة الدائمة عن السؤال التالي:

إنسانة تذهب إلى طبيب نساء وولادة، وهو مسيحي الديانة، فهل يجوز لها هذا، مع وجود طبيب مسلم في نفس الاختصاص؟

فأجابت بالجواب التالي:

(الأصل أن المرأة تذهب إلى طبيبة نساء مسلمة إذا وُجِدَتْ، وإلا فمسيحية، وإذا تعذّر وجود امرأة، واضطرت إلى طبيب؛ فإنها تذهب إلى طبيب مسلم، ومعها وليّها، وإن تعذر وجود طبيب مسلم، وشق الحصول عليه، جاز الذهاب إلى الطبيب المسيحي.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم).

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبد العزيز بن عبدالله بن باز

● فتاوى اللجنة (17/ 260 و261).

● رقم الفتوى (3426).

المرأة المسلمة لا تعمل مع الرجال الذين هم غير محارم لها

● سُئِلت اللجنة الدائمة بالسؤال التالي:

امرأة مسلمة أمريكية ليس لها من يَعُولها، وتضطر للعمل في أماكن مختلطة وبدون حجاب، ولكنها تلبس الحجاب خارج وقت العمل. فما الحكم؟

فأجابت بالجواب التالي:

(لا يجوز للمسلمة أن تعمل في مكان فيه اختلاط بالرجال، والواجب الالتزام بالحجاب الشرعي، والبعد عن مجامع الرجال، والبحث عن عمل مباح ليس فيه شيء من هذه مما حرّم الله، ومن ترك شيئاً لله عوّضه الله خيراً منه، والله جل شأنه يقول:

﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجۡعَل لَّهُۥ مَخۡرَجٗا ۝٢ وَيَرۡزُقۡهُ مِنۡ حَيۡثُ لَا يَحۡتَسِبُۚ﴾[1].

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم).

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالعزيز بن عبدالله آل الشيخ	عبد العزيز بن عبدالله بن باز

- فتاوى اللجنة (17/ 231).
- رقم الفتوى (19504).

[1] [الطلاق: 2 و3].

● وسُئِلت بالسؤال التالي:

فتاة أو امرأة مسلمة متحجبة ومحافظة، تعمل بجانب رجال بإدارة أو مؤسسة أو معمل، مع العلم أن الإدارة لا تخلو من كاسيات وعاريات فاسخات، ورجال. ما حكم وجود هذه المسلمة بين نارين؟

فأجابت بالجواب التالي:

(**لا يجوز** للمرأة أن تشتغل مع رجال ليسوا محارم لها؛ لما يترتب على وجودها معهم من المفاسد، وعليها أن تطلب الرزق من طرق لا محذور فيها، ومن يتقِ الله يجعل له من أمره يسراً، وقد صدر من اللجنة فتوى في ذلك، وهذا نصها:

أما حكم اختلاط النساء بالرجال في المصانع أو في المكاتب بالدول غير الإسلامية، فهو غير جائز، ولكن عندهم ما هو أبلغ منه، وهو الكفر بالله جل وعلا، فلا يُستغرب أن يقع بينهم مثل هذا المنكر، وأما اختلاط النساء

بالرجال في البلاد الإسلامية، وهم مسلمون؛ فحرام، واجب على مسؤولي الجهة التي يوجد فيها هذا الاختلاط أن يعملوا على جعل النساء على حِدَة، والرجال على حِدَة؛ لما في الاختلاط من المفاسد الأخلاقية التي لا تخفى على من له أدنى بصيرة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم).

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبدالله بن باز

- فتاوى اللجنة (17/ 232 و233).
- رقم الفتوى (2768).

- وسُئِلت بالسؤال التالي:

ما حكم المرأة التي تعمل وهي متزوجة؟

فأجابت بالجواب التالي:

(لا يجوز للمرأة العمل مع الاختلاط بالرجال، سواء المتزوجة وغيرها؛ لأن الله ﷻ جَبَل الرجال على الميل إلى النساء، والنساء جَبَلَهُنّ على الميل إلى الرجال، مع وجود ضعف فيهنّ، فإذا حصل الاختلاط وقعت الفتنة، وصار سبباً في وقوع الفساد؛ لأن النفس أمارة بالسوء. لكن يجوز العمل في محيط ليس فيه اختلاط بالرجال بإذن زوجها.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم).

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبدالله بن باز

- فتاوى اللجنة (17/ 234 و235).
- رقم الفتوى (4945).

● وسُئِلت بالسؤال التالي:

ما حكم الشرع في تولي المرأة أعمالاً من الممكن أن يقوم بها الرجال بدلاً عنها، وذلك من أجل إيجاد مجالات عمل للمرأة فقط؟

فأجابت بالجواب التالي:

(الأصل في الشريعة أن تتبوأ المرأة المنزلة التي كرمها الله بها من القَرِّ في المنزل، والبعد عن أماكن الفتن والشبهات، وما يكون فيه عرضة لضررها، وأن تقوم بتربية أولادها تربية إسلامية، وتقوم بخدمة زوجها وشؤون بيتها.

ولكن إذا اضطرت إلى أن تعمل فينبغي أن تختار من الأعمال ما يناسبها في دينها ودنياها، مما لا يؤثر على قيامها برعاية شؤون زوجها وأولادها، مع مراعاة إذن زوجها في ذلك.

أما أن تنافس الرجال في الأعمال التي هي من اختصاص الرجال، فإنه لا يجوز؛ لما في ذلك من السلبيات والأضرار والمفاسد الكثيرة التي تترتب على ذلك، حيث إن إعطاءها

الفرصة في ذلك تحطيم للرجال، والقضاء على الفرص المتاحة لهم في العمل فيها، مع ما في عملها في تلك المجالات من جعلها عرضةً للاختلاط بالرجال، والافتتان بها، وحصول ما لا تُحمد عُقباه، إضافةً إلى أن ذلك يُضعف قيامها بواجبات زوجها، وشؤون أولادها وبيتها، مما يستلزم معه استجلاب الخدم والخادمات، وذلك له أضراره ومشاكله على النشء والدين كما لا يخفى.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم).

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز آل الشيخ	عبد العزيز بن باز

- فتاوى اللجنة (17/ 236 و237).
- رقم الفتوى (19359).

حكم عمل المرأة في الخطوط الجوية، وحكم عملها في الفنادق.

● سُئِلت اللجنة الدائمة بالسؤال التالي:

هل يجوز للمرأة المسلمة أن تعمل في الخطوط الجوية، كمضيفة، أو في الفنادق، وما إلى ذلك؟

فأجابت اللجنة المُوقّرة بالجواب التالي:

(أولاً: عملها في الخطوط الجوية كمضيفة يستلزم سفرها بلا زوج ولا محرم، كما يشهد له الواقع، ومع ذلك يُعرّضها للاحتكاك بالرجال، ورؤيتهم منها ما لا يحلّ لهم، وكل ذلك مُحَـرَّم.

ثانياً: عملها في الفنادق مَثَارُ فتنة، ومَدْعَاة لاختلاط بها مُريب، ومَضَنّة لخَلْوَة الأجانب بها، وفي ذلك ما فيه من الشرّ المستطير، وفساد المجتمع. وبالله التوفيق).

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبدالله بن باز

- فتاوى اللجنة (17/ 238 و239).
- رقم الفتوى (8259).

المرأة تجتنب القات والدخان والشمة والتمباك والجراك والتنبل؛ لأنها من التخوض في مال الله بغير حق

١ -عن خولة الأنصارية رضي الله عنها، قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول:

« إن رجالاً يتخوضون في مال الله بغير حق؛ فلهم النار يوم القيامة».

[أخرجه: البخاري رقم: 2950].

٢ -عن خولة بنت قيس رضي الله عنها، قالت: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ:

« رُبَّ مُتَخَوِّضٍ فيما شاءت نفسه من مال الله ورسوله؛ ليس له يوم القيامة إلا النار».

[أخرجه: أحمد، والترمذي، وابن أبي عاصم، وعبدالله في "زوائد الزهد".

● وصححه الشيخ الألباني رحمه الله في "صحيح الجامع " رقم: 2251].

٣ -عن عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول:

« **رُبَّ مُتَخَوِّضٍ فيما اشتهت نفسه؛ ليس له يوم القيامة إلا النار**».

[أخرجه: الطبراني في "الكبير".

● وقال الشيخ الألباني رحمه الله في "صحيح الترغيب والترهيب" رقم (3219):

((**صحيح لغيره**))].

٤ -عن عمرة بنت الحارث رضي الله عنها، قالت:

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

« **ربّ مُتَخَوِّضٍ في مال الله ورسوله؛ له النار يوم القيامة**».

[أخرجه: الطبراني، وعبدالله في "زوائد المسند".

● وقال الشيخ الألباني رحمه الله في "صحيح الترغيب والترهيب" رقم (3218):

((صحيح لغيره))].

الفصل الثامن

النساء والرجال

ويتضمن ما يلي

يَحرُم على الرجل والمرأة خضاب شعرهما بالسَّواد

١ -عن جابر بن عبدالله رضي الله عنهما، قال: أُتي بأبي قحافة -والد أبي بكر الصديق رضي الله عنهما- يوم فتح مكة، **ورأسه ولحيته كالثَّغَامَة بياضاً**، فقال رسول الله ﷺ:

« **غيِّروا هذا، واجتنبوا السواد**».

[رواه: مسلم رقم: 2102].

● وبوّب له النووي في "رياض الصالحين" رقم (282)، "**باب: نهي الرجل والمرأة عن خضاب شعرهما بسواد**".

٢ -عن عبدالله بن عباس رضي الله عنهما، قال: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ:

« **يكون قومٌ يخضبون في آخر الزمان بالسواد، كحواصل الحمام، لا يريحون رائحة الجنة**».

[أخرجه: أبو داود، والنسائي (8/ 138)، وأحمد (1/ 273)، وأبو يعلى (4/ 471).

● **وصححه** الشيخ الألباني رحمه الله في "صحيح الجامع " رقم: 8153، والشيخ مقبل رحمه الله في "الصحيح المسند " رقم: 634].

٣ -عن أنس بن مالك رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

« **غيِّروا الشيب، ولا تُقرِّبوه السَّواد**».

[أخرجه: أحمد، وابن حبان، والحاكم.

● **وصححه** الشيخ الألباني رحمه الله في "صحيح الجامع " رقم: 4169، وفي "السلسلة الصحيحة" رقم: 496].

راجع رسالة الشيخ مقبل رحمه الله بعنوان: **"تحريم الخضاب بالسواد"**.

لعن الله المُتشبهات من النساء بالرجال

١ -عن عبدالله بن عباس رضي الله عنهما، قال: **لعن رسول الله** ﷺ المُتشبهين من الرجال بالنساء، **والمتشبِّهات من النساء بالرجال.**

[رواه: البخاري رقم: 5546].

٢ -عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما، قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

« **ثلاثة لا ينظر الله إليهم يوم القيامة** : العاقُّ لوالديه، **والمرأة المترجلة المتشبهة بالرجال**، والديوث...».

[رواه: أحمد، والنسائي، وابن خزيمة، وابن حبان، والحاكم.

● **وصححه** الشيخ الألباني رحمه الله في "صحيح الجامع " رقم: 3071، وفي "السلسلة الصحيحة" رقم: 674].

● وقال ابن تيمية رحمه الله [كتاب "اقتضاء الصراط المستقيم "، ط/ ابن عثيمين ص(132)، ط/ العقل (1/ 251)، ط/ أبي مالك ص(104)]:

(...كما أن الفرق بين الرجال والنساء لما كان مطلوباً ظاهراً وباطناً لعن «المتشبهات من النساء بالرجال، والمتشبهين من الرجال بالنساء»، وقال: «أخرجوهم من بيوتكم»[1]. ونفى المخنث لما كان رجلاً متشبهاً في الظاهر بغير جنسه).

---

[1] مسلم رقم: 1134.

النساء أضرُّ فتنة على الرجال

١ -عن أسامة بن زيد رضي الله عنهما، قال: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم:

« **ما تركت بعدي فتنة أضرّ على الرجال من النساء**».

[أخرجه: البخاري رقم: 4808، ومسلم رقم: 2740].

٢ -عن سعيد بن زيد بن عمرو بن نُفيل -أحد العشرة المبشرين بالجنة- رضي الله عنه، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال:

« **ما تركت بعدي في الناس فتنة أضرّ على الرجال من النساء**».

[رواه: مسلم رقم: 2741].

أول فتنة بني إسرائيل كانت في النساء

عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال:

«إن الدنيا حلوةٌ خضرةٌ، وإن الله مستخلفكم فيها، فينظر كيف تعملون، فاتقوا الدنيا، **واتقوا النساء؛ فإن أول فتنة بني إسرائيل كانت في النساء**».

[رواه: مسلم رقم: 2742].

النساء ناقصات عقل ودين!

١ -عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما، عن رسول الله ﷺ أنه قال:

«يا معشر النساء! تَصَدَّقْنَ، وأَكْثِرْنَ الاستغفار؛ فإني رأيتكن أكثر أهل النار».

فقالت امرأة منهنّ -جَزْلَة- : وما لنا يا رسول الله! أكثر أهل النار؟ قال:

«تُكْثِرْنَ اللَّعْنَ، وَتَكْفُرْنَ العَشِيرَ، **وما رأيت من ناقصات عقلٍ ودينٍ أغلب لذي لُبٍّ منكنّ**».

قالت: يا رسول الله! وما نُقصان العقل والدين؟قال:

« أما نقصان العقل: فشهادة امرأتين تعدلُ شهادة رجل، فهذا نقصان العقل.

● وتمكث الليالي ما تصلي، وتفطر في رمضان، فهذا نُقصان الدين».

[أخرجه: مسلم رقم: 79].

٢ -عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، قال: خرج رسول الله ﷺ في أضحى أو فطرٍ إلى المُصَلَّى، فمرّ على النساء فقال:

«يا معشر النساء! تصدقن؛ فإني أُرِيْتُكُنّ أكثر أهل النار».

فقلنَ: وبمَ يا رسول الله؟! قال:

«تُكْثِرْنَ اللَّعْنَ، وَتَكْفُرْنَ العَشِيرَ، **ما رأيت من ناقصات عقل ودين أذهب لِلُبِّ الرجل الحازم من إحداكنّ**».

قلن: وما نقصان ديننا وعقلنا، يا رسول الله؟! قال:

«أليس شهادة المرأة مثل نصف شهادة الرجل؟».

قلن: بلى. قال:

«فذلك من نقصان عقلها، أليس إذا حاضت لم تُصلِّ ولم تصُم؟».

قلن: بلى. قال:

«فذلك من نقصان دينها».

[أخرجه: البخاري رقم: 298، ومسلم رقم: 80 ولم يَسُقْ لفظه].

٣ -عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال:

« يا معشر النساء! تَصَدَّقْنَ وَأَكْثِرْنَ الاستغفار؛ فإني رأيتكن أكثر أهل النار».

فقالت امرأة منهنّ -جَزْلَة- : وما لنا يا رسول الله! أكثر أهل النار؟ قال:

«تُكْثِرْنَ اللَّعْنَ، وَتَكْفُرْنَ العَشِيرَ، **وما رأيت من ناقصات عقلٍ ودينٍ أغلب لذي لُبٍّ منكنّ**».

قالت: يا رسول الله! وما نُقصان العقل والدين؟قال:

« • أما نقصان العقل: فشهادة امرأتين تعدلُ شهادة رجل، فهذا نقصان العقل.

• وتمكث الليالي ما تصلي، وتفطر في رمضان، فهذا نُقصان الدين».

[أخرجه: مسلم رقم: 80 ولم يسُق لفظه].

لم يكمل من النساء إلا قليل

عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه، قال:

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

«كَمُلَ من الرجال كثير، **ولم يَكْمُلْ من النساء إلا: مريم بنت عمران، وآسية امرأة فرعون** [1]، وفضل عائشة على النساء كفضل الثريد على سائر الطعام».

[أخرجه: البخاري رقم: 3230، ومسلم رقم: 2431].

---

[1] ● قال الشيخ الألباني رحمه الله في تعليقه على "صحيح الجامع" عند هذا الحديث رقم (4578):

((زاد ابن مردويه من حديث قُرّة بن إياس مرفوعاً:

« **وخديجة بنت خويلد**».

وإسناده صحيح، كما قال ابن كثير في "البداية والنهاية" (3/ 129))).

حكم الصداقة بين الجنسين

● سُئِلت اللجنة الدائمة بالسؤال التالي:

ما حكم الشرع في الصداقة مع الجنس الآخر، بمعنى: أن تتخذ الفتاة صديقاً، أو العكس؟ مع العلم أن هذه الصداقة شريفة عفيفة، يعلم بها الجميع، وليست في الخفاء.

فأجابت بالجواب التالي:

(هذا من أعظم المحرمات، وأشد المنكرات؛ فلا يجوز للمرأة أن تصادق الرجال الذين ليسوا من محارمها أو العكس؛ لأن ذلك وسيلة إلى الفتنة والوقوع في الفاحشة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم).

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز آل الشيخ	عبد العزيز بن باز

● فتاوى اللجنة (17/ 66 و67).

● رقم الفتوى (16746).

حكم المراسلة بين الجنسين

● سُئِلت اللجنة الدائمة بالسؤال التالي:

تقول السائلة: **هل يجوز لفتاة أن تراسل شاباً بما يُعرف بركن التعارف؟**

فأجابت بالجواب التالي:

(لا تجوز المراسلة بينك وبين شاب غير مَحْرَمٍ لَكِ بما يُعرف بركن التعارف؛ لأن ذلك مما يُثير الفتنة، ويُفضي إلى الشرّ والفساد.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم).

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبدالله بن باز

● فتاوى اللجنة (17/ 67 و68).

● رقم الفتوى (8593).

الفصل التاسع

أَحْوَالُ النِّسَاءِ

يَوْمَ الْقِيَامَةِ

وَيَتَضَمَّنُ مَا يَلِي

أقلّ ساكني الجنة النساء

١ -عن عمران بن حصين رضي الله عنه، قال:

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

« **إن أقل ساكني الجنة النساء**».

[أخرجه: مسلم رقم: 2738].

٢ -عن عمارة بن خزيمة، قال: بينا نحن مع عمرو بن العاص رضي الله عنه في حج أو عمرة، فإذا نحن بامرأة عليها حبائر لها وخواتيم، وقد بسطت يدها على الهودج، فقال: بينما نحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا الشِّعْبِ، إذ قال:

«انظروا هل ترون شيئاً؟»،

فقلنا: نرى غِرْبَانَاً فيها غُرَابٌ أَعْصَمُ، أحمر المنقار والرجلين، فقال رسول الله ﷺ:

« **لا يدخل الجنة من النساء، إلا من كان منهنّ مثل هذا الغراب في الغربان**».

[أخرجه: أحمد (4/ 197-205)، والحاكم (4/ 602)، وأبو يعلى، وابن عساكر، وابن قتيبة في "إصلاح الغلط".

• **وصححه** الشيخ الألباني رحمه الله في "السلسلة الصحيحة" رقم: 1850.

• **وصححه** الشيخ مقبل رحمه الله في "الجامع الصحيح" (1/ 486)، والحاكم].

النساء أكثر أهل النار

عن عبدالله بن عباس رضي الله عنهما، قال: قال محمد ﷺ:

«اِطَّلَعْتُ في الجنة فرأيت أكثر أهلها الفقراء، **واطَّلَعْتُ في النار فرأيت أكثر أهلها النساء**».

[أخرجه: مسلم رقم: 2737].

الفصل العاشر

إحصاءات

● ذكرت جريدة الأحد اللبنانية في عددها رقم (650): أن أكثر من 60٪ من الطالبات سقطن في الامتحانات؛ بسبب تفكيرهن في الجنس أكثر من دروسهن أو حتى مستقبلهن -نتيجة الاختلاط-[1].

● الولايات المتحدة تمثل أعلى معدلات لجرائم الاغتصاب، ولا يتم القبض إلا على 30٪ فقط من الجناة، ثم لا يُقدّم إلى المحاكمة عدد كبير من المقبوض عليهم؛ لذلك فإن 50٪ من النساء يتجنبن الخروج ليلاً؛ خوفاً من الاغتصاب[2].

● كما أثبتت الإحصائيات أن أكبر نسبة لزنا المحارم توجد أيضاً في الولايات المتحدة الأمريكية[3].

---

[1] موقع طريق الإسلام.

[2] المصدر السابق.

[3] المصدر السابق.

● وفي فرنسا نتيجة الاختلاط، فإن مليون (1.000.000) رجل وامرأة يعيشون معاً بدون زواج شرعي، وذلك بنسبة 3,6٪ كل عام، وهذه النسبة في ارتفاع مستمر، وتؤكد الإحصاءات أن ثلث (1/ 3) سكان فرنسا يعيشون بدون زواج أو ارتباط[1].

● وأيضاً في فرنسا انخفضت معدلات الزواج من (400) ألف حالة عام 1972م إلى (266) ألف حالة عام 1986م، أي أن نسبة الزواج تنخفض بنسبة 30٪ كل عام، وهذا نتيجة الاختلاط[2].

---

[1] موقع طريق الإسلام.

[2] المصدر السابق.

● إن التقديرات الطبية دلت على أن حوالي 13 مليون و 700 ألف حالة إجهاض جنائي تمت في عام 1976م، في البلاد النامية، ومليون حالة في أسبانيا والبرتغال، وفي بقية أوروبا مليون حالة، وفي اليابان ما يقرب من المليون أيضاً، وفي الإتحاد السوفيتي (سابقاً) وأوروبا الشرقية بضعة ملايين سنوياً، وفي الصين مثلهم[1].

● يؤكد الأطباء الغربيون على أن الإباحية في بلادهم هي أكبر الأسباب المؤدية للعقم؛ لأن ذلك يؤدي إلى مرض التهاب الحوض عند المرأة، والذي يؤثر على عمل المبيض والرحم، فقد ارتفعت نسبة العقم بين النساء المتزوجات اللاتي أعمارهن بين 20-24 عاماً، وهي أعلى

---

[1] موقع طريق الإسلام.

مرحلة في خصوبة المرأة، إلى 77٪ ما بين 1965 - 1982م[1].

● نسبة الإصابة بسرطان عنق الرحم تكون ثلاثة أضعاف النسبة العادية عند ممارِسات العلاقات الجنسية مع عدة رجال، خصوصاً في السن المبكرة[2].

● في مصر 75٪ من طلاب كلية الطب في جامعة القاهرة يرفضون الاختلاط[3].

---

[1] موقع طريق الإسلام.

[2] المصدر السابق.

[3] موقع إخوان أون لاين.

الخَاتِـمَة

بهذا القدر أكتفي، وأسأل الله العظيم بمنه وكرمه أن ينصر دينه، ويُعلي كلمته، وأن يُحقّ الحق، ويُبطل الباطل، وأن ينصر أهل طاعته، ويذل أهل معصيته.

كما أسأله تعالى أن ينفع به الإسلام والمسلمين، وأن يرزقني وإخواني علماً نافعاً، وعملاً صالحاً، وثباتاً على الكتاب والسنة، وعلى فهم السلف الصالح، حتى نلقاه، إنه على كل شيء قدير، وبالإجابة جدير.

وصلى الله على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً مزيداً.

الحديدة-مسجد السُّـــنَّة

في / / 1427هـ

أبو إبراهيم

فهرس

المقَـدّمَة 3

الباب الأول: المرأة المسلمة مع ربها، ويتضمن ما يلي:

ثواب المرأة إذا ذهب بصرها فاحتسبته 7

ثواب المرأة المصروعة إذا صبرت 8

أمرُ النساء بلزوم البيوت إلا لحاجة 9

احذري ذل المعصية.....12

تَحْريمُ تَشَبُّهِ المُسْلمة بالكافرات.....18

تَحْريمُ نَزْع المرأة ثيابها في غير بيتها.....19

تَحْريم التَّبَرُّج والسُّفُور.....22

يَحْرُم على النِّساء دُخُوْل الحَمَّامات البخارية 28

المرأة المسلمة لا تخضع بالقول للأجانب 32

حكم الأغاني 33

تَحْريمُ تَصْوير ذَوّات الأَرْواح لِغَير ضَرُورة 41

المرأة المسلمة تغض بصرها عن الحرام وعن الرجال الأجانب 43

المرأة المسلمة لا تُظهر زينتها للأجانب مثل: الخضاب، والحناء، والسِّوار، والخاتم، والساعة، والكُحْل، والنظارة، وما أشبه ذلك... 45

زنى القلب.....46

زنى الفَرْج.....47
تحريم الزنى.....48
فَضْل العِفَّة عن الزنى.....82
تحريم المُسَاحَقَة.....87
تحريم الاستمناء.....89

الباب الثاني: المرأة المسلمة مع نفسها، ويتضمن ما يلي:

تحريم القراءة في المجلات الخليعة.....93
محافظة المرأة المسلمة على أذكار النوم.....102
حكم صبغ الشعر الأسود.....103
حكم الذهاب إلى الكوافيرات.....106
مُمِيلات مائلات.....108
رؤوسهن كأسنمة البخت المائلة.....109
حكم الفَرْق من الجَنْب وحكم الكعكة.....110
لعن الله الواصلة والموصولة والمستوصلة.....112
إذا كانت المرأة لا تحلق رأسها في الحج والعمرة، ففي غيرهما من باب أولى
.....114
لعَنَ الله النَّامصات والمُتنمِّصات.....115
لعن الله المُتفلِّجات.....116
لعَنَ الله الواشمات والموشومات والمُسْتوشمات.....117
المرأة تحافظ على قَصّ أَظفارها.....119

حكم الأظافر الصِّناعية والرُّمُوش المستعارة والعدسات الملونة 120

الباب الثالث: المرأة المسلمة مع لباسها، ويتضمن ما يلي:

حجاب المرأة المسلمة عروة من عرى الإسلام فاحذري أن تنقضيها.. 123
شروط العباءة الشرعية..... 124
حكم الحجاب الذي يحجم رأس المرأة..... 128
كاسيات عاريات 131
حكم فساتين الأعراس..... 132
يحرم على المرأة أن تلبس لبس شهرة..... 135
حكم البَلُّوزَة الضيِّقة..... 137
تحريم لبس البنطلون للنساء 139
حكم الإسلام في شعر الرأس الصناعي (الباروكة) 141

الباب الرابع: المرأة المسلمة مع زوجها، ويتضمن ما يلي:

المرأة المخطوبة أجنبية عن الخاطب..... 151
الأفضل ترك القاعات وقصور الأفراح ويكون في بيوت العروسين .. 152
تأديب المرأة وتعليمها 156
يا أولياء النساء! أين غيرتكم على أعراضكم؟!..... 157
تحريم وصف المرأة المرأة لزوجها كأنه ينظر إليها لغير غرضٍ شرعي . 160
تحريم نشر أسرار الاستمتاع 161
امتناع المرأة من فراش زوجها إذا دعاها كبيرة من كبائر الذنوب 164
تحريم سؤال المرأة زوجها الطلاق من غير ما بأس..... 166

الباب الخامس: المرأة المسلمة مع أقربائها وذوي أرحامها، ويتضمن ما يلي:

من الكبائر أن تقطع المرأة أرحامها..... 171
ما الذي تُظهره المرأة أمام النساء وأمام محارمها؟..... 172
تحريم لبس الشفاف أمام الأجانب والمحارم والنساء 178
تحريم لبس الضيق أمام الأجانب والمحارم والنساء..... 179
تحريم لبس القصير أمام الأجانب والمحارم والنساء 180
تحريم مَس المرأة الأجنبية..... 181
تحريم مصافحة المرأة الأجنبية 182
تحريم الاختلاط بالنساء الأجنبيات..... 187
تحريم الخَلْوة بالحَمْو..... 188
تحريم الخَلوة بالمرأة الأجنبية 189
تحريم الخَلوة بقريبات الزوجة من غير أصولها وفروعها 191

الباب السادس: المرأة المسلمة مع أخواتها وصديقاتها، ويتضمن ما يلي:

اختيار المرأة الصالحة للجليسات الصالحات 195
لا تتشبعي بما ليس عندك..... 204
من الكبائر إفساد المرأة على زوجها..... 205
حكم الزَّغرطة..... 209

الباب السابع: المرأة المسلمة مع مجتمعها، ويتضمن ما يلي:

لا يُفلح قومٌ ولَّوا أمرهم امرأة..... 213

ليس على النساء جهاد..... 218
المرأة المسلمة تحرص على الرِّفق في الأمر كلّه 220
الصالحة في النساء كالغراب الأعصم 229
المرأة عورة..... 231
لا خير في امرأة لا حياء معها 235
وصل النساء لشُعورهنّ سبب في هلاك الأمة 242
وجوب تغطية وجه المرأة أمام الأجانب..... 245
العينان زناهما النَّظر 259
الأذنان زناهما الاستماع..... 260
اللِّسان زناهُ الكلام..... 261
المرأة المسلمة تحفظ لسانها إلا من خير..... 262
من الكبائر أن تتسبب المرأة في سب أبيها أو أمها..... 279
اليد زناها البطش 280
تحريم تطيب المرأة عند خروجها..... 281
الشيطان والمرأة 285
المرأة تُقبل في صورة شيطان وتُدبر في صورة شيطان..... 286
إذا خرجت المرأة استشرفها الشيطان..... 287
حكم قيادة المرأة للسيارة..... 289
تحريم ركوب المرأة مع السائق الأجنبي بمُفردها..... 296
ليس للمرأة وسط الطريق..... 297
المرأة المسلمة تمشي مشياً محترماً ولا تلبس الكعب العالي 298

قدما المرأة عورة..... 302
الرِّجل زناها الخُطا..... 303
صلاة المرأة في بيتها خيرٌ من صلاتها في مسجد قومها، فكيف بذهابها إلى الأسواق؟!..... 304
تحريم سفر المرأة بدون زوجٍ أو محرم..... 308
حكم الدراسة المختلطة..... 311
عند مَن تتعالج المرأة؟..... 313
المرأة المسلمة لا تعمل مع الرجال الذين هم غير محارم لها..... 315
حكم عمل المرأة في الخطوط الجوية، وحكم عملها في الفنادق..... 322
المرأة تجتنب القات والدخان والشمة والتمباك والجراك والتنبل؛ لأنها من التخوض في مال الله بغيرحق..... 324

الباب الثامن: النساء والرجال، ويتضمن ما يلي:

يحرم على الرجل والمرأة خِضاب شعرهما بالسَّواد..... 329
لعن الله المُتشبهات من النساء بالرجال..... 331
النساء أضرُّ فتنة على الرجال..... 333
أول فتنة بني إسرائيل كانت في النساء..... 334
النساء ناقصات عقل ودين!..... 335
لم يكمل من النساء إلا قليل..... 338
حكم الصداقة بين الجنسين..... 339
حكم المراسلة بين الجنسين..... 340

الباب التاسع: أحوال النساء يوم القيامة، ويتضمن ما يلي:

أقلّ ساكني الجنة النساء 343

النساء أكثر أهل النار 345

الباب العاشر: إحصائيات 347

خاتمة 353

فهرس 355